

السر المفضوح

تعاظم الأدلة على
تواطؤ أوروبا في الترحيل
والاعتقال السري



منظمة العفو
الدولية



منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2010
مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010

رقم الوثيقة: AI Index: EUR 01/023/2010
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. لهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن
يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك
لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها.
ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام
لديهم لغرض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى،
أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة
أو التكييف، فإنه يتطلب، إذنًا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد
يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو للحصول على
أية معلومات أخرى يرجى الاتصال بالبريد الإلكتروني الآتي:
copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: سلسل من الأسلحة الشائكة ذات الشفرات
الحادية التي غالباً ما تحاط بها المباني العسكرية ومراكز
الاعتقال، 2009.
© Nancy Ross/Stockphoto

قائمة المحتويات

5	مقدمة
7	التحقيق في الترحيل والاعتقال السري واجب قانوني
10	تحقيقات الهيئات الحكومية الدولية: تطورات وإحاطة
14	الولايات المتحدة الأمريكية: "منطقة خالية من المساءلة"
17	المساءلة عن التواطؤ الأوروبي: تحديثات قطرية
17	ألمانيا: الاعتماد غير الدستوري على أسرار الدولة يقوض التحقيق
19	إيطاليا: إدانات أولى لعملاء للسي آي أيه وعملاء أجانب
22	ليتوانيا: الكشف للمرة الأولى عن سجن سري للسي آي أيه
26	مقدونيا: المحكمة الأوروبية تنظر أول قضية ترحيل سري
28	بولندا: تعاظم الأدلة في التحقيق بشأن السجون السرية
32	رومانيا: إنكار مستمر لا يصدق وسط تعاظم المزاعم
33	السويد: قضايا الترحيل السري تقتضي المساءلة والجبر الكاملين
35	المملكة المتحدة: الحكومة تعلن عن "تحقيق بشأن التعنيف"
40	خاتمة: أوروبا أرض خصبة للمساءلة
41	الهؤامش

خارطة أوروبا



دول متهمة باستخافة سجون سرية: ليتوانيا وبولندا ورومانيا

دول سمحت للولايات المتحدة باستخدام أراضيها في عملية اختطاف وترحيل سري: إيطاليا وמקדونيا والسويد

دول يبدو أنها قد تورطت في عمليات استجواب لأشخاص تحت التعذيب: ألمانيا والمملكة المتحدة

سجون سرية مزعومة جرت الإشارة إليها على الخارطة بالرمز P: أنتافيلياتي (ليتوانيا)، ستير كييجكوت (بولندا)، بوخارست (رومانيا)

مقدمة

علينا الاعتراف بأن انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان هذه قد وجدت فعلاً. وباستطاعتنا المضي قدماً دون أن تلتفت إلى الوراء...

رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما، في مارس / آذار 2010 يرد على سؤال أثناء مقابلة تلفزيونية حول ما إذا كان راضياً عن الإصلاح العسكري وعن تسوية انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان في إندونيسيا¹

ولذا، فإنني اليوم أريد أن أحذر كيف سنتعامل مع مشكلات الماضي... هناك أسئلة بشأن الذي الذي ذهب إليه ضباط بريطانيون في العمل مع أجهزة أمن أجنبية كانت تعامل المعتقلين بطرق ما كان لها أن تعاملهم بها. حيث أدى هذا إلى اتهامات بأن بريطانيا ربما تواطأت في إساءة معاملة المعتقلين. فكلما طال أمد عدم الإجابة على هذه الأسئلة، كلما اتسعت رقعة الوصم التي أصقت بسمعتنا بصفتنا بلداً يؤمن بالحرية والنراحتة وحقوق الإنسان. رئيس وزراء المملكة المتحدة يعلن في يونيو / تموز 2010 إجراء تحقيق في مزاعم تواطؤ أجهزة الأمن التابعة للمملكة المتحدة في تعذيب مواطنين تابعين للمملكة المتحدة ومقيمين فيها فيما وراء البحار، سواء في خليج غوانتانامو أو على أيدي أجهزة استخبارات أجنبية، في أعقاب هجمات 11 سبتمبر / أيلول 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية.²

ثمة أساس مشترك، على ما يبدو، في هذه الكلمات التي نطق بها رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما، ورئيس وزراء المملكة المتحدة، ديفيد كاميرون، وتتعلق بالحقيقة والمساءلة فيما يتصل بانتهاكات الماضي لحقوق الإنسان. بيد أنه، وعقب انقضاء قرابة عقد من الزمن على تفشي الإفلات من العقاب وغياب الإنصاف مما ارتكب من انتهاكات حقوق الإنسان - بما فيها الاختفاء القسري والتعذيب - التي ارتكبت في سياق عمليات الولايات المتحدة لكافحة الإرهاب - من الجلي أن الواجب القانوني في النظر إلى الوراء وضمان المساءلة الكاملة عن هذه الانتهاكات ما برح يلقي التجاهل من قبل كلتا الحكومتين، وأكثر مما يجب.

ومع ذلك، فإن ثمة اختلافاً كبيراً في الردود السياسية الفعلية لإدارتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على مقتضيات المساءلة عن تورطهما، كدولتين، في انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان.

في بينما أعلن رئيس الوزراء كاميرون عن مباشرة تحقيق في المزاعم ذات المصداقية لتورط ممثلي رسميين للمملكة المتحدة في عمليات الترحيل السري، والاعتقال السري، و/أو التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لعدد من المعتقلين الذين كانوا محتجزين خارج البلد، لم تباشر حكومة الولايات المتحدة بأي تحقيق شامل من هذا القبيل.³ وعن طريق اللجوء إلى السرية والمحاجة بأن الكشف عن المعلومات سوف يهدد أمنها القومي، دأبت حكومة الولايات المتحدة بثبات على اعتراف سبيل أي مساع من جانب الأفراد من أجل الإنصاف مما يدعون أنه قد لحق بهم من انتهاكات حقوقهم الإنسانية على أيدي ممثلي رسميين للولايات المتحدة، بما في ذلك عملاء لوكالة الاستخبارات المركزية (السي آي أيه).⁴

وعلى عكس الامتناع المنهجي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية عن الوفاء بواجبها الدولي في التصدي لانتهاكات الماضي هذه، فقد شهدت الساحة الأوروبية بعض التقدم الملحوظ نحو مسألة الحكومات الأوروبية عن دورها في برامج السي آي أيه للترحيل السري والاعتقال السري. وقد تحقق هذا التقدم دونما تعاون من جانب حكومة الولايات المتحدة، وفي بعض الحالات رغم غياب الإرادة السياسية والعرفة الصريحة من جانب بعض الحكومات الأوروبية. ومع أن هذا التقرير يتضمن فصلاً قصيراً عن الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه يركز بصورة رئيسية

على "خريطة الواقع" لما يجري من مساءلة للدول الأوروبية على أرض الواقع على تواطئها في هذه الممارسات المشينة.⁵ فيسلط الضوء على تطورات مهمة تحققت في ألمانيا وإيطاليا وليتوانيا ومقدونيا وبولندا ورمانيا والسويد والمملكة المتحدة – وهي بلدان جرت فيها تحقيقات بشأن تواطؤ الدولة أو اتخذت فيها إجراءات قانونية ترمي إلى تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، أو تقوم حالياً بمثل هذا التحقيقات أو الإجراءات.

في تقرير أصدرته في يونيو/حزيران 2008 تحت عنوان حالة الإنكار: دور أوروبا في عمليات الترحيل والاعتقال السري، أكدت منظمة العفو الدولية أن "القانون الدولي لا يترك للدول الأوروبية المسؤولة قانونياً عن دورها في تيسير عمليات الترحيل والاعتقال السري مكاناً تخبيء فيه"، ودعت الحكومات الأوروبية التي تورطت في عمليات مكافحة الإرهاب التي قادتها الولايات المتحدة على نطاق العالم بأسره عقب 11 سبتمبر/أيلول 2001 إلى أن "تبادر فوراً تحقيقات وافية وفعالة ومستقلة وغير منحازة في دور الموظفين الرسميين الأوروبيين وفي استخدام أقاليم هذه الدول لأغراض الترحيل السري والاعتقال السري والاختفاء القسري، وفي مدى تورط ممثلي لهذه الدول في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خارج أراضيها، وأن تعلن ما تتوصل إليه من معلومات ونتائج على الملأ".⁶ وبينما تظل "الصورة" الكلية حتى الآن فيما يتعلق بما أجرى فعلاً في أوروبا من تحقيقات مستقلة وفعالة حقاً، ومعلنة على الملأ بالقدر الكافي، مخيبة للآمال، إلا أن التقدم نحو إرساء المساءلة قد اكتسب بعض الزخم ما بين 2008 و2010 مع تعاظم ظهور الأدلة على التواطؤ الأوروبي – وبما يشير إلى أن أوروبا ما بربت تربة خصبة للمساءلة.

أما العقبة الرئيسية في وجه تحقيق تقدم في أوروبا فيما يتعلق بمساءلة الحكومات وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة وإنصاف الضحايا فهي ما يتكرر في أغلب الأحيان من "ضرورة" الحفاظ على "أسرار الدولة" من أجل حماية الأمن القومي، الأمر الذي يظل يشكل تهديداً خطيراً للمساءلة الحقيقية. بيد أنه لا يجوز لأوروبا أن تغدو "منطقة أخرى خالية من المساءلة"، حيث تتوق الحكومات ويجري تمكينها من أن تنسى بكل بساطة ما حدث في الماضي أو أن تجري تحقيقات لذر الرماد في العيون بشأن هذه الممارسات الفظيعة. وما لم يتم التصدي لحالة فقد الذاكرة أو تبرئة الذات هذه عن طريق إجراء تحقيقات تفتقر إلى الجدية، فإن أوروبا ستظل شريكاً متواططاً في انتهاك متطاول شديد التدمير للقانون الدولي فيما يخص ما أطلقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية فيما سبق "الحرب على الإرهاب": وبما يخلق بيته مواتية لإنفلات مرتکبي الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان من العقاب ويحرم الضحايا من الإنصاف الذي يستحقون بصورة جلية. ومن شأن بيته الإنفلات من العقاب هذه أن تخلق هوة سحيقة أمام احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يخلفه ذلك من آثار تفوه، وعلى غرار ما يحدث في الأواني المستطرقة، كل جهد يبذل من أجل تشجيع الحكومات الأخرى في العالم على احترام حقوق الإنسان.

إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومات الأوروبية بإصرار إلى رفض مثل هذه الحصانة من العقاب، وإلى استثمار الحراك المتصاعد في أوروبا نحو المساءلة، وإلى إعلان التزامها الكامل بتحقيق العدالة لضحايا الترحيل القسري والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة في سياق محاربة الإرهاب في حقبة ما بعد هجمات 11 سبتمبر/أيلول على الولايات المتحدة الأمريكية. ويتعين أن لا يُصار إلى التنزع بأسرار الدولة لتحسين الحكومات والأفراد ضد التفحص الدقيق لدورها أو تورطهم في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان أن لا تتكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، يتعين على الحكومات الأوروبية إجراء إصلاحات من أجل ترسیخ الإشراف المدني على أجهزة الأمن والاستخبارات الوطنية، وكذلك على أجهزة المخابرات الأجنبية العاملة فوق أراضيها. فمن شأن هذه المنظومة من المساءلة لمرتكبي الانتهاكات والإنصاف الفعال للضحايا والإصلاح أن تساعده على إعادة فرض الاحترام لقوانين حقوق الإنسان ولمسؤولية الدولة بمقتضى القانون عن توفير الحماية للحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص في جميع الظروف والأماكن.

التحقيق في الترحيل والاعتقال

السرى واجب قانوني

التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واجب قانوني لا نزاع فيه. وبينما يترتب على الدول واجب في أن تحمي مواطنيها من الهمجات العنيفة، يتعين عليها كذلك أن تنفذ جميع تدابيرها لمكافحة الإرهاب طبقاً لواجباتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.⁷ فعمليات الترحيل السري انتهك للقانون الدولي لأنها تتجاوز الإجراءات القضائية والإدارية الواجبة. وهي تنتهي بطبيعتها على انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال غير القانوني والتعرّض؛ والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولا سيما انتهاك واجب عدم الإعارة القسرية، الذي يحظر تعريض الأفراد لخطر حقيقي في أن يواجهوا ضروب سوء المعاملة هذه على أيدي دول أخرى؛ وكذلك الاختفاء القسري. إن التعذيب والاختفاء القسري ليسا فاضحين من جانب الدول لواجباتها بموجب القانون الدولي، وإنما أيضاً جرائم يمكن أن يُسائل عنها الأفراد مسألة جنائية بمقتضى هذا القانون. وقد احتجز أفراد وقعوا في شرك برنامج السي آي أنه الخاص بالمعتقلين من "ذوي القيمة العالية"، وضحايا آخرون عديدون للترحيل القسري، لفترات مطولة قيد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن سرية، في انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فحرم هؤلاء من حماية القانون، وبما يرقى إلى مرتبة الاختفاء القسري.⁸

إن الدولة مسؤولة عن أي انتهاك للقانون الدولي إذا ما قامت عن معرفة بالمساعدة أو بتقديم العون في ارتكاب دولة أخرى انتهاكاً لحقوق الإنسان وكان لعونها أو مساعدتها أثر جوهري على ارتكاب الانتهاك أو على الطريقة التي تم بها الانتهاك.⁹ والمشاركة عن معرفة من جانب عملاء أو روبيين في برامج السي آي للترحيل والاعتقال السري انتهك فاضح لواجبات القانونية لدولهم. ويصدق هذا في كل الحالات، سواء أكان إسهامهم إيجابياً أم سلبياً، سواء أكان آخرون في الحكومة على علم بهذه الأنشطة أو صرحو بها أم لا. وينسحب هذا أيضاً على الحالات التي كان ينبغي للفاعلين في الدولة الأوروبية أن يعلموا فيها بحكم الظروف الموضوعية أن ثمة انتهاكات يمكن أن تقع. ففي مثل هذه الظروف، يغدو من السذاجة أن يدعى المسؤولون بأنهم لم يبلغوا أبداً بأن عمليات أو أفعالاً بعينها سوف تقع، وبذا فإن الدولة ليست مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة.¹⁰

ويمكن أن تكون الدول الأوروبية مسؤولة عن الانتهاكات التي ارتكبت على أراضيها أو في مناطق تخضع لولايتهما القضائية على أيدي عملاء أجانب إذا ما غض ممثلو الدولة الأوروبية النظر عن مثل هذه الانتهاكات أو تساهلوا بشأنها. وفيما يتعلق بعمليات السي آي التي قامت بها عقب 11 سبتمبر/أيلول 2001، تضمنت الانتهاكات المزعومة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو الاختفاء القسري أو اعتقال الشخص على نحو يخالف أحكام "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية" (الاتفاقية الأوروبية).¹¹

وتشمل أشكال المشاركة الأخرى التي يمكن أن تستتبع المسئولية بالنسبة للدولة الأوروبية، رغم كون الانتهاكات قد ارتكبت على يد دول أخرى خارج أوروبا، انتهاكات واجب عدم الإعارة القسرية (تسليم شخص إلى دولة أخرى عن سابق معرفة بوجود أسباب جوهرية للعتقد بأن الشخص سوف يواجه خطراً حقيقياً في أن يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك في أي دولة "ثالثة" يمكن أن يرحل الشخص إليها لاحقاً)، أو السعي إلى استخدام معلومات تم الحصول عليها الاتحاد الأوروبي من خلال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ضمن

¹² إجراءات في أوروبا.

وفضلاً عن ذلك، فإن على كل دولة أوروبية واجباً إيجابياً في أن تتخذ خطوات من أجل ضمان الاحترام فوق أراضيها للحقوق والحرفيات التي كرستها الاتفاقية الأوروبية، سواء من حيث إنشاء إطار قانوني عام للحماية، أم من حيث اتخاذ التدابير الخاصة اللازمة لحماية أفراد بعضهم من التعرض لانتهاكات على أيدي أطراف ثالثة. وحتى عندما تكون سلطة الدولة محدودة في جزء من إقليمها، كما هو الحال عندما يكون هذا الجزء محتلاً من قبل دولة أخرى بموافقتها أو من دون موافقتها، يتعين عليها، رغم ذلك، اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي بمقدورها منع انتهاكات حقوق الإنسان.¹³ ويمكن أن تكون الدولة قد تصرفت بصورة تخرق واجباتها في عدم تعريض أي شخص لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو الاعتقال التعسفي أو الاحتفاء القسري إذا ما سمح، ببساطة، باستخدام أراضيها عن سابق معرفة من جانب دولة أخرى في ارتكاب الانتهاك، أو تقاعست عن اتخاذ التدابير الفعالة للحيلولة دون ذلك.¹⁴

وإذا ما كان الأفراد قد عانوا من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية في قواعد عسكرية للولايات المتحدة في أوروبا، أو على متن طائرات تابعة للولايات المتحدة على أراضٍ أوروبية أو في المجال الجوي لدولة أوروبية، تظل هذه الدولة مسؤولة عن تورطها في الانتهاكات ما لم تتمكن من إثبات أنها قد اتخذت جميع التدابير المناسبة ضمن حدود استطاعتها منع هذا الانتهاكات. ويمكن أن تكون الدولة التي تتخلى طوعاً من الناحية الفعلية عن ولائها القضائية وواجبها في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب فوق أراضيها، من خلال اتفاقية ثنائية أو دولية (على سبيل المثال بموجب اتفاقية لوضع القوات)، قد أخلت بمقتضيات واجبها العام في أن تفرض الإطار القانوني الحمائي المناسب الذي تقتضيه اتفاقية أخرى أو معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

وفضلاً عن مسؤولية الدولة بمقتضى القانون الدولي، فإن موظفي أو ممثلي الدول الأوروبية الأفراد يمكن أن يخضعوا للمقاضاة الجنائية على مساعدتهم عن سابق معرفة ممثلي دولة أجنبية أو غيرهم من الأشخاص على ارتكاب جرائم جنائية تتصل بعمليات الترحيل والاعتقال السري. وفيما يتصل بالتعذيب، على سبيل المثال، فإن المعاهدات تفرض واجبات على الدول حيثما تظهر حالات تعذيب فوق أراضيها أو ضمن حدود ولائها القضائية تقتضي إما أن تحيل القضية إلى السلطات المعنية للدولة نفسها بغض النظر (حيث تتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب من السلطات اتخاذ قرارها بالطريقة نفسها كما هو الحال بالنسبة لأي جرم عادي ذي طبيعة خطيرة بمقتضى قانون الدولة) أو أن تقوم بتسليم المتهم إلى دولة مستعدة لإجراء الملاعبة وقادرة على ذلك.¹⁵ ومن غير ضروري أن يعرف الشخص طبيعة الجريمة التي سوف ترتكب تحديداً نتيجة لما يقدمه أو تقدمه من مساعدة؛ ويكتفي لذلك أن يكون الشخص على علم باحتمال ارتكاب جريمة أو أكثر، وأن يتبع ذلك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.¹⁶ ويمكن أن يكون الأشخاص مسؤولين مسؤولية جنائية حتى إذا لم يكونوا موجودين شخصياً عندما ترتكب الجريمة، أو يتم ارتكاب الجريمة بعد مرور بعض الوقت على تقديمهم المساعدة.¹⁷

ويحظر على أي دولة، على وجه الخصوص، وكمبدأ ينطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، "استغلال وضع الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر".¹⁸ ويخاطر أي محققتابع لدولة أوروبية يطرح أسئلة على أحد المعتقلين، مع علمه بأنه أو أنها في حالة معاناة من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بأن يعتبر مشاركاً أو متواطئاً في ذلك الانتهاك، سواء من حيث المسؤولية القانونية الدولية للدولة، أو من حيث مسؤوليته أو مسؤوليتها الجنائية الفردية.¹⁹

يركز هذا التقرير، في سياق مثل هذه القوانين والمعايير، على عدد من الدول الأوروبية التي أثيرت بشأنها مزاعم تشير إلى مسؤولية الدولة و/أو مسؤولية فردية ذات مصداقية كافية لتفعيل واجب الدولة في أن تباشر وتسكمel تحقيقاً وفياً وفعلاً ومستقلأً وغير منحاز ينبع أن يخلص إلى معلومات ووصيات تُعلن على الملأ. وفي بعض الحالات، تقتضي الأدلة المثبتة على نحو واضح تقديم الجنة المعروفين إلى ساحة العدالة وتقديم الإنصاف والجبر الكاملين للضحايا. ولا تعني واقعة أن دولة ما لم يرد ذكرها في هذا التقرير أنها غير ملزمة بالتحقيق؛ إذ يتبعن على أي دولة انخرطت في برامج السي آي أي للترحيل والاعتقال السري أن تباشر عملية مسألة من هذا القبيل في كل الأحوال.

وينبغي التأكيد كذلك على أن واجب التحقيق يغدو لازماً حتى في الحالات التي لا يجري التعرف فيها على الضحايا أو تسميتهم. وطبقاً للولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن واجب التحقيق في التعذيب، على سبيل المثال، لا يتوقف على تقديم الشكوى؛ وحتى "في غياب الشكوى الصريحة، ينبغي إجراء التحقيق إذا ما كانت هناك مؤشرات واضحة على نحو كافٍ بأن تعذيباً أو إساءة معاملة قد وقع أو وقعت".²⁰

وحيث يتم تحديد هوية الضحايا، فإن من حقهم تلقي الإنصاف الفعال وفق ما كرسته جميع المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن هذا الحق غير قابل للتعطيل، حتى في أوقات الطوارئ الوطنية.²¹ ويفتفي القانون الدولي أن لا يُنصل على أشكال الجبر في القانون فحسب، وإنما أيضاً أن تكون متاحة وفعالة في الممارسة العملية. فمن حق الضحايا مثلاً، بين جملة أمور، أن تناح لهم فرص التماس العدالة على قدم المساواة مع غيرهم وبصورة فعالة (بما في ذلك "الانتصاف القضائي الفعال") بغض النظر عنمن يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن الانتهاك في نهاية المطاف؛ ومن حقهم كذلك الحصول على الجبر الكافي والفعال والسرعى لما لحق بهم ضرر؛ وكذلك الحصول على المعلومات ذات الصلة بما لحق بهم من انتهاكات وبآليات جبر الضرر.²² ويتضمن الجبر الكامل والفعال رد الاعتبار والتعويض المالي وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار.²³

ولا يجوز التذرع "بأسرار الدولة" أو بما شابهها من اعتبارات لعدم الكشف عن الأدلة على نحو يحول دون إجراء تحقيق مستقل وغير متحيز وواف في مزاعم الانتهاكات الخطيرة، أو على نحو يحول دون المساءلة عن هذه الانتهاكات عندما يثبت ارتكابها، أو يمنع ظهور الحقيقة بشأن ما ارتكب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو يمنع من عانوا انتهاكات لحقوقهم الإنسانية من التماس سبل الانتصاف والجبر الفعالين والحصول عليهم.²⁴

وكما سيبين هذا التقرير، فقد تحقق تقدم في عدد من البلدان الأوروبية نحو المساءلة عما ارتكبه حكومات أوروبية وممثلون أفراد لهذه الحكومات من انتهاكات في سياق برامج الترحيل والاعتقال القسري التي أشرفت السي آي أي عليه على تنفيذها. بيد أنه لم يحدث، حتى اليوم، أن التزمت ولو حكومة أوروبية واحدة التزاماً كاملاً بواجباتها الدولية في إجراء تحقيقات تلبي الشروط التي تستدعيها واجباتها الدولية، أو تقدم الإنصاف الفعال للضحايا عما عانوه من انتهاكات.

حقائق الم هيئات الحكومية الدولية: تطورات وإحاطة

من المؤكد أن الوقت قد حان لفضح مؤامرة الصمت تكتنف تواطؤ الحكومات الأوروبية في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق تدابير مكافحة الإرهاب منذ سبتمبر/أيلول 2001.
توماس هاميمبرغ، مفوض حقوق الإنسان مجلس أوروبا، 9 يونيو/حزيران 2010²⁵

في مواجهة امتناع الحكومات عن التحرك منفردة، وتسرتها أو مماطلتها في ملاحقة من ينبغي مساءلتهم عن التواطؤ في عمليات الترحيل والاعتقال السري، تصدّرت منظمات حكومية دولية، مثل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، واجهة التحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة ببرامج السي آي للترحيل والاعتقال السري.

واشتمل آخر هذه الجهود الحكومية الدولية على مجموعة من "الإجراءات الخاصة" للأمم المتحدة تعاونت فيما بينها لإنجاح دراسة مشتركة للممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب وصدرت في فبراير/شباط 2010 لتدين العديد من الدول الأوروبية (فيما يلي دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري).²⁶ وعلى نحو مثير للقلق، خلصت الدراسة - التي أجرت مسحًا على نطاق العالم بأسره للممارسة الراهنة شمل إطلاالة تاريخية على أمثلة من ممارسات الاعتقال السري في ألمانيا النازية، ونظام الغولاغ في الاتحاد السوفيافي السابق، وسجلات "حالات الاختفاء" في أمريكا اللاتينية والجنوبية في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي- إلى أن الممارسات الحالية تشتراك في العديد من السمات مع انتهاكات الاعتقال السري التي رافقت هذه المفاسد التاريخية الدرامية الكبيرة، بغض النظر عن التباينات الكبيرة في السياسات السياسية والاجتماعية.²⁷ وإن خلصت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المحرك الرئيسي الذي يقف وراء بعث هذه الممارسة بين الدول الغربية من صفات التاريخ، زعمت أن عدة دول أوروبية قد أعادت الولايات المتحدة الأمريكية أو حرّشتها على ذلك، بما في ذلك إيطاليا وليتوانيا ومقدونيا وبولندا ورومانيا والسويد والمملكة المتحدة.²⁸ وأبرزت الدراسة، بالإضافة إلى ذلك، دور ألمانيا، التي ذكرت أنها حققت في 2002 مع رجل كان محتجزاً قيد الاعتقال السري في سوريا.²⁹

ووردت أسماء جميع هذه الدول، باستثناء ليتوانيا، في تقرير للجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا صدر في 2007 باعتبارها دولاً تواطأت مع السي آي في الترحيل غير القانوني لأفراد إلى أماكن تعرضوا فيها لخطر التعذيب و/أو في تزويده السي آي أنه بمرافق اعتقال احتجز فيها أفراد وجرى استجوابهم سراً.³⁰ وسمّت عدداً من الدول الأوروبية الأخرى على أنها سمحت لطائرات كانت تعمل في إطار برامج الولايات المتحدة للترحيل والاعتقال السري بالهبوط في أراضها أو بالعبور في مجالاتها الجوية. وتبع صدور تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا هذا اتخاذ قرارات وتحصيات حثت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على أن تباشر تحقيقات مستقلة وغير متحيزة ووافية وفعالة في دور حكوماتها في هذه الممارسات؛ وعلى محاسبة من تتبين مسؤوليتهم؛ وعلى تقديم الإنصاف الفعال للضحايا؛ وضمان عدم إخضاع الأدلة على انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لامتياز "أسرار الدولة"؛ وتحسين مستوى الإشراف الديمقراطي على أجهزة المخابرات الوطنية وأجهزة الاستخبارات الأجنبية التي تعمل فوق أراضيها.³¹

ولدى علمه، في أغسطس/آب 2009، بأنه قد جرت تسمية ليتوانيا علانية بأنها قد استضافت مرفق اعتقال سري مزعوم تابع لسي آي أيه (أنظر القسم الخاص بليتوانيا فيما يلي)، قال السيناتور السويسري ديك مارتي، الذي قاد فريق تحقيق الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا: "لطالما اعتقدت بأن 'دينامية الحقيقة' سوف تسود في وجه سرية الدولة. بيد أن هذه التسريبات المتكررة لأنصاف الحقائق كل بضعة أسابيع أو أشهر قد أحقت الأذى بالمصداقية الأوروبية. فدعونا نضع خطأ تحت هذا، مرة واحدة وإلى الأبد، ونخرج إلى الملا وقد غسلنا أيدينا من كل شيء".³²

وتأسس عمل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن هذه العمليات في بداياته على تحقيق بدأ في 2005 الامين العام لمجلس أوروبا بمقتضى المادة 52 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" في مسعى منه لجمع المعلومات المتعلقة بتوسيع عدد من الدول في عمليات الترحيل والاعتقال السري. وخلص التحقيق بموجب المادة 52 في 2006 إلى أن وكالات استخبارات أجنبية كانت تعمل بحرية وتتمتع بالحصانة في أوروبا، وبطولة مارس/آذار 2006، استند عمل اللجنة كذلك إلى رأي قانوني خبير قدمته "اللجنة الأوروبية من أجل الديمocratie عبر القانون" (لجنة البندقية) وخلص إلى أن الانخراط الأوروبي في مثل هذه العمليات يشكل على نحو جلي انتهاكاً للواجبات القانونية الدولية للدول الأعضاء.³³ وفي الوقت نفسه، أكدت الأبحاث والتحاليل التي قامت بها منظمات المجتمع المدني، بمن فيها منظمة العفو الدولية وصحفيون مستقلون، ضرورة إجراء المزيد من التحقيق والمساءلة وجبرضرر، بما في ذلك الإنصاف الفعال، بالعلاقة مع تورط الدول الأوروبية في عمليات الترحيل والاعتقال السري.³⁴

وتوصل تقرير أعدته لجنة خاصة تابعة للبرلمان الأوروبي، هي "اللجنة المؤقتة المعنية بالاستخدام المزعوم للدول الأوروبية من جانب السي آي أيه لنقل سجناء واعتقالهم على نحو غير قانوني" (اللجنة البرلمانية المؤقتة)، إلى استخلاصات مماثلة لتقرير اللجنة البرلمانية مجلس أوروبا.³⁵ وفي قرار تبنيه البرلمان الأوروبي في جلسة كاملة النصابة عقدت في فبراير/شباط 2007، اعتمد البرلمان الأوروبي تقرير "اللجنة البرلمانية المؤقتة" وحث مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لإلقاء الضوء بالكامل على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في أوروبا في سياق برامج الولايات المتحدة للترحيل والاعتقال السري، والاعتراف بها وإصلاح ما انكسر ومنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. ووجه القرار "اللجنة الاتحاد الأوروبي للحريات المدنية والعدالة والشؤون الداخلية" إلى أن تتخذ تدابير من أجل متابعة عمل اللجنة المؤقتة للبرلمان الأوروبي وقال إن امتناع المجلس عن التصرف يمكن أن يشكل خرقاً للمبادئ والقيم التي يقوم عليها الاتحاد الأوروبي، موحياً باحتمال فرض عقوبات بمقتضى المادة 7 من "معاهدة الاتحاد الأوروبي".³⁶ وفي فبراير/شباط 2009، تبني الاتحاد الأوروبي قراراً آخر أعاد التأكيد على دعوة الاتحاد الأوروبي إلى المساءلة من جانب المجلس والدول الأعضاء.³⁷ ولكن وحتى اليوم، لا يزال أمام المجلس والدول الأعضاء أن تطبق على نحو تام توصيات البرلمان الأوروبي، بينما تقاعست "لجنة الحريات المدنية والعدالة والشؤون الداخلية" عن متابعة عمل "اللجنة البرلمانية المؤقتة" وفق ما كلفت به.

ولكن مع دخول "معاهدة لشبونة" حيز النفاذ في ديسمبر/كانون الأول 2009، تعزز الإطار القانوني الخاص بحقوق الإنسان للاتحاد الأوروبي³⁸ وأعطى هذا سلطة أكبر للبرلمان الأوروبي في ميدان العدالة والشؤون الداخلية.³⁹ وتعتقد منظمة العفو الدولية أن إطار لشبونة سوف يتيح فرصة جديدة في أوروبا للتقدم نحو مساعدة دول الاتحاد عن تورطها في عمليات الترحيل والاعتقال السري لحقبة ما بعد 11 سبتمبر/أيلول 2001.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة إلى مواصلة عملها الهدف إلى المساءلة بما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في مجرى تطبيق البرامج التي قادتها الولايات المتحدة للترحيل والاعتقال السري. ولهذه الغاية، توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

مجلس أوروبا

■ ينبغي أن توصي لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأن تذكّر اللجنة الوزارية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا رسمياً بواجباتها: في ضمان مباشرة تحقيقات وافية وفعالة ومستقلة وغير منحازة، وإعلان ما توصل إليه من معطيات وتوصيات على الملأ، في جميع حالات المزاعم المعقولة المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت في سياق برامج الترحيل والاعتقال السري، متقيدة في ذلك بالواجبات التي كرستها "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية"؛ وضمان تقديم من يشتبه في مسؤوليتهم عنها إلى ساحة العدالة؛ وتقديم الجبر الفعال إلى ضحايا هذه الانتهاكات؛ والامتناع عن التذرع "بأسرار الدولة" لتحسين هؤلاء ضد التفحص الدقيق لتورطهم المزعوم في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

■ ينبغي أن تتدارس اللجنة مسألة الطلب من الأمين العام مباشرة تحقيق جديد بمقتضى المادة 52 فيما اتخذته الدول الأعضاء حتى الآن من خطوات لضمان وفائها بواجباتها هذه؛

■ ينبغي أن يتخذ أعضاء الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التابعون للدول ذات الصلة التي لم تشرع بعد بتحقيقات تلبي شروط الاتفاقية الأوروبية تدابير فورية على المستوى الوطني بغرض مساعدة حكومات بلدانهم عن دورها في برامج الترحيل والاعتقال السري، وتقديم الإنصاف الفعال للضحايا، وإصلاح القوانين والسياسات الوطنية بغية ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مجرى هذه العمليات في المستقبل.

الاتحاد الأوروبي

■ على مجلس الاتحاد الأوروبي أن يحث الدول الأعضاء على التقيد بقراري البرلمان الأوروبي لعامي 2007 و2009، اللذين دعوا الدول الأعضاء إلى مباشرة تحقيقات وافية وغير منحازة وفعالة في مزاعم التواطؤ في برامج الترحيل والاعتقال السري التي قادتها الولايات المتحدة؛

■ ينبغي على المفوضية الأوروبية، بصفتها هيئة الوصاية على المعاهدات، بما في ذلك على "ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق والحرريات الأساسية"، مراقبة ما إذا كانت الدول الأعضاء ذات الصلة في الاتحاد الأوروبي تتقيّد بواجبها القانوني في إجراء تحقيقات وافية وغير منحازة وفعالة في مزاعم التواطؤ في عمليات الترحيل والاعتقال السري، والسبل التي تتبعها في ذلك؛ وفي تقديم الجبر الفعال لضحايا هذه الانتهاكات؛ وفي ضمان إصلاح القوانين والسياسات التي أدت إلى هذه الانتهاكات بغية منع تكرارها في المستقبل؛

■ ينبغي على المفوضية الأوروبية أن تثير مسألة التواطؤ المزعوم من جانب أي دولة مرشحة لعضوية الاتحاد في برامج الترحيل والاعتقال السري في سياق عملية توسيع الاتحاد؛

■ ينبغي على المفوضية الأوروبية تدارس مسألة اقتراح مبادرات تشريعية وسياسية جديدة على نطاق الاتحاد الأوروبي بأسره في مجالات العدالة والحرية والأمن بغرض منع الترحيل والاعتقال السري في المستقبل؛

■ ينبغي على البرلمان الأوروبي استئناف تحقيقه في تواطؤ الدول الأوروبية في برامج الولايات المتحدة للترحيل والاعتقال السري بهدف تحديث تقرير لجنته المؤقتة لسنة 2007 ومراقبة مدى تقييد الدول الأعضاء بقرارات البرلمان الأوروبي؛

■ ينبغي على "اللجنة البرلمانية الأوروبية للحريات المدنية والعدالة والشؤون الداخلية"، وطبقاً للصلاحيات المكلفة بها بموجب قرار الاتحاد الأوروبي لسنة 2007، متابعة عمل اللجنة المؤقتة للبرلمان الأوروبي لضمان الكشف العلني التام عن التواطؤ الأوروبي في برنامج السي آي أنه للترحيل والاعتقال السري، وضمان المساءلة التامة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء عن الانتهاكات للقانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التقييد بأحكام المادة 2 من "معاهدة الاتحاد الأوروبي" و"ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية".

الأمم المتحدة

■ ينبغي أن تطلب الإجراءات الخاصة المشاركة في تجميع "دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري" جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات الصلة بأن تقدم رداً رسمياً مكتوباً إلى مؤلفي الدراسة يتضمن: إجابات جوهرية على المزاعم وبراعش القلق التي عبرت عنها الدراسة؛ ووصفاً للتدابير التي اتخذتها الدولة لضمان إجراء تحقيقات وافية وفعالة ومستقلة وغير متحازة؛ والمعطيات والتوصيات التي نشرتها على الملاً استجابة للمزاعم التي أثارتها الدراسة. وينبغي أن تتضمن الردود المكتوبة التزاماً بتقديم الجبر الفعال لضحايا هذه الانتهاكات؛ وتأكيداً على أنها لن تل JACK إلى "أسرار الدولة" لتحسين موظفين عاملين ضد التفحص الدقيق لتورطهم المزعوم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ وتفاصيل التدابير التي تتخذها الدول لضمان الإشراف المدنى الفعال على أجهزة الاستخبارات والأمن، حتى لا تتكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. وينبغي كذلك إعداد تقرير حول هذه الردود لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

■ ينبغي على مجلس حقوق الإنسان دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التجاوب الفعال مع طلب الإجراءات الخاصة هذا؛ وتنذير جميع الدول بعدم قانونية الاعتقال السري؛ والتأكيد مجدداً على التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لمنع الاعتقال السري.

اتفاقية الاحتجاء القسري

■ إن منظمة العفو الدولية تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على "الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاحتجاء القسري" إلى أن تقوم بذلك، وإلى أن تصدر الإعلانات التي نصت عليها المادتان 31 و32 (الاعتراف بأهلية لجنة الأمم المتحدة لتلقي الشكاوى الفردية وفيما بين الدول)، وإنفاذها في قانون الوطني، طبقاً لأحكام القانون الدولي التقليدي والعرفي.⁴⁰

الولايات المتحدة الأمريكية:

"منطقة خالية من المساءلة"

يبعث مدى انعدام المساءلة في الولايات المتحدة الأمريكية على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها حكومة الولايات المتحدة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب عقب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة على الدهشة. وينسحب هذا بصورة خاصة على ما ارتكب من انتهاكات في سياق برامج السي آي أية للترحيل والاعتقال السري. حيث خرج ضحايا عديدون على الملا بروايات حول انتهاكات في غاية الفظاعة. وإضافة إلى هذه الشهادات، أكد مسؤولون سابقون وحاليون في الاستخبارات على حقيقة الجوانب المختلفة لهذه البرامج، كما كشف النقاب أيضاً عن أشكال أخرى من الأدلة، من قبيل سجلات رحلات الطيران السرية. وعلى الرغم من هذه الثروة من المعلومات التي ظهرت إلى العلن، امتنعت الفروع الثلاثة للحكومة الاتحادية للولايات المتحدة – التنفيذية منها والتشريعية والقضائية – عن اتخاذ أي من التدابير الضرورية لسد فجوة المساءلة.

فأفشلت حكومة الولايات المتحدة سلسلة من الدعاوى رفعها أمام المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية أفراد ادعوا بأنهم قد أخضعوا للترحيل السري والاختفاء القسري والتعذيب، على سبيل المثال، معتمدة في ذلك على مبدأ "أسرار الدولة" الذي يزودها به قانون الولايات المتحدة. إذ حاججت حكومة الولايات المتحدة بأن الكشف عن المعلومات المتعلقة ببرامج الترحيل والاعتقال السري سوف يهدد الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية. ونجحت الحكومة في وقف الإجراءات المتعلقة بدعوى قضائية تتضمن مزاعم بالتعذيب والاختفاء القسري بصورة تامة استناداً إلى ادعاءاتها بأنه ليس ثمة سبيل يتيح للقضاء التوصل إلى قرار في هذه القضية دون تهديد الأمن القومي، وبغض النظر عن وجود إجراءات يتم الاعتماد عليها في العادة لمنع مثل هذا الانكشاف.

وفي يونيو/حزيران 2010، على سبيل المثال، رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة نظر قضية الترحيل القسري التي ذهب ضحيتها ماهر عرار، وهو مواطن كندي – سوري يحمل الجنسية المزدوجة وتم ترحيله بصورة غير قانونية في 2003 من الولايات المتحدة الأمريكية إلى سوريا. ووجدت لجنة تعقيص قضائية كندية أنهت عملها في 2006 أنه ليس ثمة أساس لأي زعم بأن ماهر عرار يمكن أن يكون قد تورط في نشاط ينصل بالإرهاب؛ وأكملت أن ممثلي الدولة الكندية قد نقلوا معلومات خاطئة إلى الولايات المتحدة الأمريكية أسممت في تسفيره على نحو غير قانوني لاحقاً إلى سوريا؛ وأكملت تحقيقها من أن ماهر عرار قد تعرض للتعذيب في الحجز السوري.⁴¹ ومنحت الحكومة الكندية ماهر عرار لاحقاً 10 ملايين دولار كندي تعويضاً له عن دورها فيما تعرض له، حيث اعتبر التحقيق الذي أجري والإنصاف الجزئي الذي حصل عليه على نطاق واسع انتصاراً لحقوق الإنسان.⁴² بينما حاججت حكومة الولايات المتحدة بأن من شأن البدء بإجراءات قضائية في قضية عرار أن يؤثر سلباً على علاقات الولايات المتحدة الخارجية وأن يحد من قدرة الحكومة على ضمان الأمن القومي.⁴³ وأسدل رفض المحكمة العليا سعف القضية الستار على مسعي ماهر عرار من أجل الإنصاف القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية بما لحق به من ترحيل غير قانوني وتعذيب.

وفي سبتمبر/أيلول 2010، ردت محكمة استئناف الولايات المتحدة التابعة للدائرة الخامسة، استناداً إلى أسرار الدولة، دعوى ضد شركة Jeppesen Dataplan Inc. زعمت أن هذا الفرع لشركة بوينغ قد قدم خدمات "مباشرة وجوفهية" للسي آي أية ضمن برنامج الترحيل السري.⁴⁴ ورفع الدعوى خمسة رجال ادعوا أنهم أخضعوا للاختفاء

القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة على أيدي موظفين تابعين للولايات المتحدة وعملاء لحكومات أخرى ضمن برنامج الترحيل السري هذا. وتدخلت حكومة الولايات المتحدة في القضية ماجحة بأن مادة الموضوع الذي طرجه الداعوى نفسها سر من أسرار الدولة. ولدعم ادعائهما هذا، قدم مدير السير آي أنه آنذاك، الجنرال مايكل هايدن، إعلانات أمام محكمة أدنى ادعى فيها بأن المضي قدماً في هذه الداعوى سوف يتسبب "بأضرار جوهرية جسيمة" للأمن القومي بكشفه عن أسلوب ومصادر السير آي أنه، كما يتسبب "بأضرار جسيمة للغاية" لعلاقات الولايات المتحدة الأمريكية وأنشطتها الخارجية بكشفه أن الحكومات قد تعاونت مع السير آي أنه.⁴⁵

ورفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة في 2007 كذلك سماع قضية خالد المصري، وهو مواطن ألماني من أصول لبنانية قُبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 2003 واحتجز في مركز اعتقال سري في مقدونيا قبل أن يُسلم إلى السير آي ويُنقل بصورة غير قانونية إلى أفغانستان في 2004 (أنظر القسمين الخاصين بألمانيا ومقدونيا فيما يلي).

وجادلت حكومة الولايات المتحدة في تلك القضية أيضاً بأن مادة موضوع الملاصقة نفسها في هذه القضية سر من أسرار الدولة، وردت محاكم الولايات المتحدة شكوى المصري على هذا الأساس، منهية بذلك جهوداً دامت سنوات لتحقيق انتصاف قضائي في الولايات المتحدة الأمريكية. ولا يزال خالد المصري يواصل مسعاه لنيل العدالة، ففي أبريل/نيسان 2008 تقدم بشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلى "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، التي قبلتها في أغسطس/آب 2009.⁴⁶ ولم يصدر عن حكومة الولايات المتحدة رد بعد على الشكوى. وفي سبتمبر/أيلول 2009، تقدم خالد المصري بطلب إلى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" ضد حكومة مقدونيا لدورها في اعتقاله غير القانوني في مقدونيا وترحيله السري ليواجه خطر التعذيب (أنظر القسم الخاص بمقدونيا فيما يلي).

ومع أن النائب العام إريك هولدر أمر في أغسطس/آب 2009 بإجراء "مراجعة أولية" في بعض جوانب الاستجوابات لبعض المعتقلين من احتجزتهم السير آي أنه ضمن برنامجها للاعتقال السري، إلا أنه جرى تأثير هذه المراجعة ضمن حدود ضيقه ورافقتها وعد بالحصانة من الملاصقة لأي شخص تصرف بنية حسنة بناء على رأي قانوني في إجراء الاستجوابات.⁴⁷ وهذا لا يفي بمتطلقات التحقيقات والملاصقة الذي تقتضيه الواجبات القانونية الملزمة التي تخضع لها الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الدولي.

إن منظمة العفو الدولية ما برجت تدعو سلطات الولايات المتحدة، منذ مايو/أيار 2004، إلى إنشاء لجنة تقصص مستقلة وشاملة للتحقيق في سياسات وممارسات الاعتقال التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001، بما في ذلك البرامج التي أشرفت السير آي أنه على تفزيذها بصورة أساسية.⁴⁸ إلا أن الأمر لم يقتصر على تجاهل مثل هذه الدعوات التي أطلقتها منظمة العفو الدولية وغيرها من الهيئات، بل تعدى ذلك إلى تنكر محاكم الولايات المتحدة لدورها في تصريف العدالة وإنصاف ضحايا هذه الممارسات. وكانت حصيلة كل هذا في نهاية المطاف هو تحول الولايات المتحدة الأمريكية إلى منطقة "خالية من المسائلة" فيما يتعلق ببرامج السير آي أنه للترحيل والاعتقال السري.⁴⁹ ويحدث هذا في بلد لا ينفك مسؤولوه الآن عن إخبار مواطنיהם وبقية العالم بأن "الالتزام بحقوق الإنسان يبدأ بالمعايير الدولية وبمساءلة كل شخص عن هذه المعايير، بما في ذلك نحن أنفسنا...".⁵⁰ وعني عن القول أن المسائلة في أرجاء العالم الأخرى هي الضحية الأولى عندما تُمكّن الحكومات الأخرى المسؤولة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من أن تشير بأصابعها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وإلى تنكرها لما تعِظ الناس به.

إن منظمة العفو الدولية ترحب بالكلام المنمق الداعم لحقوق الإنسان الذي يصدر عن مسؤولي إدارة أوباما، ولكن هذا الكلام لا يكفي. فالولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بمقتضى القانون الدولي ليس فحسب بأن تمنع من يتصرفون باسمها الآن وفي المستقبل من ارتكاب أي أعمال تذيب أو غيرها من ضروب العاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، كما يعرفها القانون الدولي، أو المشاركة في ارتكابها أو التساهل بشأنها أوغض النظر عنها، أو المسؤولية عنها بأي صورة من الصور – وإنما أيضاً أن تمنع ممثلي الدولة من التورط في انتهاكات حقوق الإنسان من قبيل الاختفاء القسري والاعتقال السري والتعسفي. والولايات المتحدة الأمريكية ملزمة كذلك بمقتضى واجباتها المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني الدولي بالتحقيق في انتهاكات الماضي هذه ومحاسبة المسؤولين عن إصدار التقويضات بارتكابها، وعن تنفيذها، بما في ذلك بتقديم الأشخاص المسؤولين عن جرائم يطالها القانون الدولي إلى ساحة العدالة.

المساءلة عن التواطؤ الأوروبي: تحديات قطرية

يبدأ كل قسم خاص بدولة من الدول الأوروبية في هذا الفصل بفقرة تلخص آخر التطورات التي وقعت فيها حتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2010. ولا تتضمن الأقسام الخاصة بهذه الدول في العادة استعراضاً للوقائع التفصيلية للحالات الفردية، نظراً لأن ذلك قد تم في أماكن أخرى جرت العودة إليها بالقدر الكافي. فال்�تقرير يقدم تحدثياً بشأن عمليات المساءلة أو التقاويس عنها في كل بلد من هذه البلدان، ولا يقدم سوى المعلومات أو الأدلة الجديدة التي يمكن أن تكون قد ظهرت إلى العلن منذ أواخر 2008.

ولا يغطي هذا التقرير كل قطر من الأقطار الأوروبية التي جرت أو تجري فيها عملية المساءلة، وإنما يسلط الضوء على البلدان التي ظهرت فيها تطورات جديدة دفعت إجراءات المساءلة إلى الأمام أو تتطلب من الحكومات، في وجه المعلومات الجديدة التي لا يمكن غض النظر عنها، إعلان التزام ملموس ب مباشرة إجراءات تراعي معايير حقوق الإنسان لضمان المساءلة بما قامت به من دور في سياق برامج الولايات المتحدة للترحيل والاعتقال السري.⁵²

ألمانيا: الاعتماد غير الدستوري على أسرار الدولة يقوض التحقيق

أنهى تحقيق برلماني استغرق ثلاثة سنوات أعماله في يونيو/حزيران 2009 ولم يجد أن أيّاً من ممثلي الدولة الألمانية مسؤول عن الضلوع في أي عملية ترحيل سري أو اخفاء قسري أو تعذيب أو غير ذلك من ضروبسوء المعاملة لمعتقلين. بيد أن المحكمة الدستورية الألمانية، وأيضاً في يونيو/حزيران 2009، قضت بأن امتناع الحكومة الألمانية عن التعاون التام مع التحقيق يشكل خرقاً للدستور. ويطلب عدم التعاون المفرط من جانب السلطات الألمانية في مجرى التحقيق، مضافاً إليه دفع ألمانيا في دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري بالتواطؤ في بعض هذه الانتهاكات، اتخاذ إجراءات إضافية بلا إبطاء من جانب الحكومة الألمانية.

فقد صدر التقرير المنبثق عن التحقيق البرلماني في تورط ألمانيا المزعوم في برامج الولايات المتحدة للترحيل والاعتقال السري للسي آي آيه في يونيو/حزيران 2009.⁵³ وركز التحقيق على مزاعم علم ألمانيا أو تورطها بعمليات ترحيل المواطن الألماني خالد المصري من مقدونيا (حيث احتجز سراً مدة 23 يوماً؛ أنظر القسم الخاص بمقدونيا) إلى أفغانستان في 2004؛ وترحيل مرات كورنار، الذي أقام في ألمانيا طيلة حياته، من باكستان إلى أفغانستان في أواخر 2001 ومن ثم إلى خليج غوانتانامو في 2002؛ وترحيل المواطن الألماني محمد الزمار، الذي رُحل بصورة غير قانونية من المغرب إلى سوريا في ديسمبر/كانون الأول 2001.⁵⁴ وتقصي التحقيق كذلك تسفير الناشر عبد الحليم خفاجي، المقيم في ميونيخ، من البوسنة والهرسك إلى مصر في سبتمبر/أيلول 2001.⁵⁵

ولم يجد التقرير النهائي الصادر عن التحقيق أي ممثل للدولة الألمانية مسؤولاً عن أي تورط غير قانوني في عمليات القبض والترحيل السري والاختفاء القسري والاعتقال السري والتعذيب وسوء المعاملة للمواطنين الألمان والمقيمين في ألمانيا في سياق عمليات مكافحة الإرهاب العالمية التي قادتها الولايات المتحدة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001.⁵⁶ إلا أن التقرير اقترح إصلاح آليات الإشراف على الأجهزة السرية الاتحادية لألمانيا، وأجريت بعض الإصلاحات في 2009، بما في ذلك إضافة موظفين لمساعدة مفوضية الرقابة البرلمانية للبوندستاغ؛ وإعطاء اللجنة صلاحية الطلب من موظفي أجهزة الاستخبارات التقدم بشهاداتهم في جلسات استماع المحاكم؛ وحق اللجنة في

تلقى ردود مباشرة في الوقت المناسب من الحكومة على طلباتها/استفساراتها.⁵⁷ وظللت الحكومة الألمانية تحفظ بحق الامتناع عن تقديم المعلومات تحت مسميات فضفاضة الصياغة، متذرعة بحماية مصادرها تارة، وبخصوصية الأطراف الثالثة، وبالسرية التي تقتضيها عمليات صنع القرار من جانب الحكومة الاتحادية تارة أخرى.⁵⁸

وفي مجرى التحقيق، الذي يبشر به في 2006، أدى عشرات الشهود بإفاداتهم، بمن فيهم وزراء سابقون وقيادات سابقة للأجهزة السرية الألمانية. ييد أن بعض أعضاء أحزاب المعارضة الألمانية تقدموا بطنع أمام المحاكم محاججين بأن غياب التعاون من جانب الحكومة مع التحقيق البرلاني – المترتب على امتناعها عن تقديم المعلومات ذات الصلة بزعم حماية مصالح الدولة – يشكل خرقاً للدستور الألماني. وفي 17 يونيو/حزيران 2009، قضت المحكمة الدستورية الألمانية بأن امتناع الحكومة عن التعاون مع التحقيق شكلاً خرقاً للدستور الألماني بتعطيله حق البرلان كهيئة إشراف على التحقيق مع الحكومة.⁵⁹ وعلى وجه الخصوص، سلطت المحكمة الدستورية الضوء على امتناع الحكومة عن الكشف عن بعض الوثائق أو أجزاء من وثائق طلبها لجنة التحقيق في قضيتي خالد المصري ومرات كورناز، وعلى التضييق المبالغ فيه لنطاق التفويض المنوح لبعض الشهود من جانب الحكومة فيما يتعلق بإدلائهم بشهاداتهم.⁶⁰

وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن بالغ قلها من أنه قد تم، في ضوء هذا القرار القضائي – بأن أفعال الحكومة المقيدة للمعلومات المطلوبة للتحقيق قد خالفت الدستور – تقويض شرعية التحقيق واستخلاصاته على نحو أفقد مغزاها.⁶¹

وظهرت بواحد قلق بشأن التواطؤ الألماني في عمليات الترحيل والاعتقال السري من جديد في سياق دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري لشهر فبراير/شباط 2010. حيث سمّت الدراسة المشتركة للأمم المتحدة ألمانيا تحديداً كحكومة متواطئة في الاعتقال السري من حيث "استغلالها وضع الاعتقال السري عن سابق معرفة بإرسال أسلأة إلى الدولة التي تعقل الشخص، أو بطلب المعلومات أو تلقيها من أشخاص كانوا محتجزين قيد الاعتقال السري"، في إشارة إلى قضية محمد الزمار، الذي استجوب، حسبما ذكر، من قبل عمالء ألمان في نوفمبر/تشرين الثاني 2002 أثناء احتجازه قيد الاعتقال السري في سوريا.⁶² وأكّدت الأدلة التي وضعت بين يدي التحقيق البرلاني الألماني أن الاستجواب المذكور قد وقع، كما كشفت أن العمالء الألمان قد أرسلوا إضافة إلى ذلك أسلأة إلى السوريين ليطرحها عمالء الاستخبارات السورية في استجواباتهم على محمد الزمار.⁶³

وأثناء التحقيق البرلاني، قال العديد من الشهود، بينهم رئيساً مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية وجهاز الاستخبارات الاتحادي آنذاك ومسؤولون من مستشارية الدولة، ومن فيهم منتسق أجهزة الاستخبارات آنذاك، فرانك-فولتر شتاينماير، إنهم كانوا على علم تام باستخدام التعذيب في السجون السورية وأثناء عمليات الاستجواب.⁶⁴ وطبقاً لأحد شهود التحقيق، الذي كان ضمن الوفد الألماني الذي قام بالاستجواب في سوريا، فإن محمد الزمار أبلغ عمالء المخابرات الألمانية الذين استجوبوه بأن السوريين قد أساءوا معاملته، مشيراً إلى أن الحكومة الألمانية لم تستغل اعتقاله لاستجوابه فحسب، وإنما يمكن أن تكون متورطة أيضاً في انتهاكات تتعلق بسوء المعاملة المزعومة التي تعرض لها محمد الزمار على أيدي السوريين.⁶⁵

وتتضمن دراسة الأمم المتحدة المشتركة كذلك معلومات حول الروايات المضاربة من جانب الحكومة الألمانية في مجرى التحقيق بخصوص الفترة الزمنية التي علمت بها السلطات الألمانية بعمليات الترحيل السري و/أو الاعتقال

السرى لمرات كورنار وفالد المصري.⁶⁶ ومن المهم ملاحظة أن الدراسة المشتركة للأمم المتحدة، الصادرة في فبراير/شباط 2010، تسمى ألمانيا كدولة تبعث على القلق رغم حقيقة أن خبراء الأمم المتحدة تمكنا من الاطلاع على تقرير تحقيق البرلمان الألماني، الذي، وكما أشرنا فيما سبق، توصل في العام الذي سبق فقط إلى أنه ليس ثمة تورط من قبل أي ممثل رسمي للدولة الألمانية في عمليات الترحيل والاعتقال السري.

وفي رسالة بعثت بها في فبراير/شباط 2010، دعت منظمة العفو الدولية إلى إعادة فتح التحقيق الألماني – أو مباشرة إجراءات أخرى للمساءلة تتضمن بحقوق الإنسان – بدعم وتعاون كامل من جانب الحكومة الألمانية. ورد وزير الداخلية، توماس دي مايزير، برسالة في أبريل/نيسان 2010 يقول فيها إن ألمانيا لم تعتبر ببرامج الترحيل والاعتقال السري أدوات مشروعة في محاربة الإرهاب، ومدعياً أن ممثلي الدولة الألمانية تصرفوا على نحو قانوني في سياق جميع عمليات مكافحة الإرهاب التي خضعت للمراجعة من جانب التحقيق. وفيما يتعلق بقرار المحكمة الدستورية الألمانية لشهر يونيو/حزيران 2009، قال وزير الداخلية إنه لا ينطبق إلا على ما هو آت؛ بمعنى أن إمكان طلب المعلومات من الحكومة في سياق التحقيق البرلماني يقتصر فقط على الحالات التي ستقع في المستقبل. وأشار كذلك إلى أن إصلاحات محددة قد أقرت بهدف فرض رقابة أكبر على الأجهزة السرية الاتحارية.

توصيات

تكرر منظمة العفو الدولية دعوتها الحكومة الألمانية إلى مباشرة عملية للمساءلة تتضمن بحقوق الإنسان وتصدى لمعالجة القضايا العالقة. فالأفعال غير الدستورية التي قامت بها السلطات الألمانية في مجرى التحقيق البرلماني الألماني، متزامنة مع الأسئلة التي لم يُجب عليها بعد بشأن ما قام به عمالء الدولة من أفعال كتلك التي وردت تفاصيلها في دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، مؤشرات قوية على أن عملية المساءلة في ألمانيا لم ترق إلى مستوى الواجبات الدولية للألمانيا.

إيطاليا: إدانات أولى لعملاء للسي آي أيه وعملاء أجانب

أصدرت محكمة إيطالية أول وأخر أحكام بالإدانة تفرض حتى اليوم بالعلاقة مع انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق برامج الترحيل والاعتقال السري للسي آي أيه. حيث أدين 22 من عمالء وكالة الاستخبارات المركزية وموظف عسكري واحد من موظفي الولايات المتحدة غيابياً، بينما أدين موظفاً استخبارات إيطاليان، وجميعهم بتهمة التورط في عملية اختطاف المواطن المصري أسامة مصطفى حسن نصر (المعروف بأبو عمر) في فبراير/شباط 2003 من أحد شوارع ميلانو. حيث تم ترحيل أبو عمر عقب ذلك بصورة غير قانونية إلى مصر، واحتجز قيد الاعتقال السري وتعرض، حسبما زعم، للتعذيب. ولم تدن المحكمة ثمانية آخرين من المتهمين الأمريكيين والإيطاليين نظراً لما ادعته المحكمة من أنهم ممميون إما بالحصانة الدبلوماسية أو بامتياز "أسرار الدولة". واستأنف النائب العام القضية، فطعن في تأويل مبدأ امتياز "أسرار الدولة" وفي نطاق الحصانة الدبلوماسية، وفي الطريقة التي جرى تطبيقها بها.

شُكِّلت إدانة 23 من مواطني الولايات المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – بمن فيهم رئيس محطة السي آي أيه في ميلانو، روبرت سيلدون ليدي، الذي حكم عليه بالسجن ثماني سنوات – وعيلين للاستخبارات العسكرية الإيطالية، لاختطافهم أبو عمر من أحد شوارع ميلانو في فبراير/شباط 2003 خطوة مهمة إلى الأمام فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتحقيق المساءلة عما تعرض له أبو عمر من سوء معاملة.⁶⁷ ومنح ثلاثة مواطنين آخرين للولايات المتحدة، بمن فيهم رئيس محطة السي آي أيه في روما، جيفري كاستيلي، حصانة دبلوماسية ورُدّت الدعاوى المقامة ضدهم. وأدين عميلاً تابعاً للاستخبارات العسكرية الإيطالية (التي كانت تدعى آنذاك جهاز المعلومات والأمن العسكري – "سيسيمي") أيضاً وحكم عليهما بالسجن ثلاث سنوات. أما الدعوى المقامة ضد الرئيس السابق

لسيسي، نيكولو بولار، ونائبه، ماركو مانسيني، فرّدت استناداً إلى امتياز "أسرار الدولة"، كما كان الحال أيضاً بالنسبة لثلاثة إيطاليين آخرين.

بيد أن فعالية ونراة عملية المقاضاة تعرضت للتقويض جراء رفض الحكومات الإيطالية المتعاقبة إرسال مذكرة لطلب تسليم مواطني الولايات المتحدة المتهمين إلى حكومة الولايات المتحدة، ما أفضى إلى مباشرة المحاكمات غيابياً (في غياب مواطني الولايات المتحدة المتهمين). ومع أن القانون الإيطالي يسمح بإجراء المحاكمات غيابياً، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يسمح بالمحاكمة في غياب المتهم في الظروف القائمة في هذه القضية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي للمتهم أن يكون حاضراً في المحكمة أثناء محاكمته. وإذا ما جرى القبض على مواطني الولايات المتحدة الذين أدينوا غيابياً في المستقبل، فمن حقهم أن يحاكموا محاكمة جديدة أمام قاض مختلف، ويحق لهم كذلك افتراض براءتهم في المحاكمة الجديدة حتى تثبت إدانتهم.

ولم توجه إلى أي من المتهمين أثناء المحاكمة تهمة الترحيل غير القانوني إلى مصر أو التواطؤ في التعذيب وسوء المعاملة الذين زعم أن أبو عمر قد تعرض لهم. إذ اقتصرت التهم التي وجهت إلى المتهمن على "اختطاف" أبو عمر فحسب، وهو جرم جنائي بمقتضى القانون الإيطالي. أما التعذيب والتواطؤ في التعذيب فليسا جريمتين موصوفتين في قانون العقوبات الإيطالي.

وفي مجرى المحاكمة، نقلت صحيفة *إل جيورنالي* اليومية عن روبرت سيلدون ليدي ادعاءه التالي: "أنا لست مذنباً. فأنا مسؤول فقط عن تنفيذ أوامر تلقيتها من رؤسائي".⁶⁸ ورغم أن روبرت سيلدون ليدي أنكر مسؤوليته، إلا أنه قال أيضاً: "عندما تعمل في الاستخبارات، تفعل أشياء غير قانونية في البلد الذي تعمل فيه. إنها حياة اللاقانون... ولكن لدى مؤسسات الدولة في العالم كله محترفين في القطاع الذي أعمل فيه، والأمر مرهون بنا كي نقوم بواجبنا".⁶⁹ أما فيما يتعلق باختطاف أبو عمر فقال: "من المؤكد أنها كانت عملية غير قانونية. ولكن هذا هو عملنا. إننا في حرب ضد الإرهاب... وأعزى نفسي بتذكر نفسي بأنني كنت جندياً، بأنني كنت في حرب ضد الإرهاب، بحيث لم يكن من الممكن أن أناقش ما يصدر إلى من أوامر".⁷⁰

وظلت الحكومة الإيطالية طوال فترة المحاكمة تتذرع بامتياز أسرار الدولة لتحسين أنشطة وكالة استخباراتها ضد التدقيق القضائي. ومع أنها رفضت قبول المحاججة بأن أسرار الدولة تستدعي تطبيقاً في غاية الاتساع للمبدأ في قضية أبو عمر، إلا أن المحكمة الدستورية الإيطالية قضت فعلاً في مارس/آذار 2009 بأن قسطاً كبيراً من الأدلة المتعلقة بمتهمين بعينهم، ولا سيما المسؤولين رفيعي المستوى في "سيسي"، تنضوي تحت مظلة مبدأ أسرار الدولة ولا يمكن السماح بها في المحاكمة.⁷¹ وقالت المحكمة الدستورية إن السلطات القضائية حرّة في أن تتحقق في فعل جنائي - أي الاختطاف - وفي أن تتأكد من الواقع وتحكم بناءً عليها، ولكنها لا تستطيع أن تبني قراراتها على أدلة تتصل بالعلاقات فيما بين أجهزة المخابرات للدولتين. ومضت المحكمة إلى القول صراحة إن مثل هذه العلاقات تغطي ليس فحسب المبادئ التوجيهية العامة والاستراتيجية للتعاون بين الأجهزة، وإنما أيضاً تبادل المعلومات وأعمال العون المتبادل التي تجري في سياق تنفيذ العمليات الخاصة. وقالت المحكمة الدستورية كذلك إنه باستطاعة الموظفين العموميين الاستعانة بامتياز أسرار الدولة أمام السلطات القضائية، سواءً كانوا شهوداً أم متهمين. وشكل هذا الحكم ضربة للادعاء العام، الذي كان قد حاجج بأنه لا ينبغي استخدام امتياز أسرار الدولة كدرع للتستر على تواطؤ الحكومة في انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان.

وعندما أصدرت المحكمة قرارها المكتوب في فبراير/شباط 2010، لاحظ القاضي أوسكار ماغي أنه من المرجح أن تكون وكالة الجاسوسية الإيطالية قد علمت بعملية أبو عمر، ولكن حيل دون أن يصدر أحکامه ضد مسؤولين

رفيعي المستوى في "سيسيمي" بسبب امتياز أسرار الدولة.⁷²

بيد أن مدعى عام ميلانو، أرماندو سباتارو، استأنف ضد القرار في 18 مارس/آذار 2010، وركز استئنافه في الأسس على تأويل القاضي ماغي لقرار المحكمة الدستورية وتطبيقه لامتياز أسرار الدولة.⁷³ فجادل في الاستئناف بأنه كان من شأن التأويل الأكثر تقبيلاً لقرار المحكمة الدستورية أن يتماشى مع الدستور الإيطالي وأن يخلف تأثيراً أقل وزناً فيما يتعلق باستثناء الأدلة ضد مسؤولين رفيعي المستوى في "سيسيمي"، ومن قيمهم نيكولو بولاري. وبحسب المدعى العام، فإن قرار المحكمة الدستورية لم يحدد سوى مبادئ توجيهية عامة فيما يخص تطبيق امتياز أسرار الدولة بالنسبة للعلاقات فيما بين جهازي الاستخبارات. وحاجج المدعى العام بأنه لا ينبغي لتبادل العملاء لمعلومات تشكل دليلاً على نشاط جنائي، بما يحمله ذلك من خصوصية، وأن يحظى بالحماية من جانب امتياز أسرار الدولة نظراً لأنه من غير الممكن القول إن ارتكاب جرم ما موضوع من موضوعات "العلاقات" فيما بين أجهزة الاستخبارات.

وببناء على ذلك، فإن امتياز أسرار الدولة لا يعطي أي تعليمات يصدرها كبار المسؤولين في "سيسيمي" بالعلاقة مع جريمة الاختطاف التي يطالها القانون الإيطالي.

وفيما يتعلق بعملاه السي آي أنه الذين رُدت الدعاوى الموجهة ضدهم استناداً إلى الحصانة الدبلوماسية، طعن المدعى العام في قرار المحكمة التي أجرت المحاكمة بالإشارة إلى المادة 39(2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: "تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرته البلاد أو بعد انتهاء فترة معقولة من الزمن تمنح له هذا الغرض، لكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح. وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة".⁷⁴ وحاجج المدعى العام بالنسبة لما أثير في القضية من أفعال قام بها من يُزعم أنهم يخدمون في إيطاليا بصفة دبلوماسيين، فإن هؤلاء لم يقوموا بأفعالهم هذه "أداءً لها مهامهم كأعضاء في البعثة" وإنما كعملاء للاستخبارات. وبناء عليه، طلب المدعى العام في استئنافه إدانة موظفي السي آي وإصدار مذكرات توقيف جديدة ضدهم. وبواشر في أكتوبر/تشرين الأول 2010 بالإجراءات المتعلقة بذلك.⁷⁵

ومنح أبو عمر وزوجته مبلغًا مالياً أولياً كتتويض لهم في نهاية المحاكمة الجنائية (مليون دولار و 500,000 يورو على التوالي). وسيتم تحديد المبلغ النهائي على وجه الدقة بناء على إجراءات مدنية منفصلة. ومن غير الممكن المباشرة بالتنفيذ الإجرائي للحكم إلا عقب الانتهاء من المحاكمة الجنائية وجميع الاستثناءات.

توصيات

تدعى منظمة العفو الدولية الحكومة الإيطالية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع الإجراءات القانونية الجارية بشأن قضية أبو عمر، بما في ذلك بالامتناع عن تفعيل امتياز أسرار الدولة ضد التفحص القضائي من أجل تحصين الأفعال الجنائية المزعومة التي ارتكبها ممثلون للدولة الإيطالية. وعلاوة على ذلك، تكرر المنظمة دعوتها إلى الحكومة كي تباشر تحقيقاً مستقلاً وغير منحاز ووافياً وفعلاً في أي دور آخر قام به إيطاليا في أي من الجوانب الأخرى لبرامج السي آي أنه للترحيل والاعتقال والسرى.

ليتوانيا: الكشف للمرة الأولى عن سجن سري للسي آي آيه

خلص تحقيق برلماني ليتواني في ديسمبر/كانون الأول 2009 إلى أن ثمة سجوناً سرية للسي آي آيه في البلاد، ولكنه لم يمض إلى القول إن هناك معتقلين محتجزون فيها فعلياً. وتبعد ذلك، في يونيو/حزيران 2010، قيام وفد يمثل "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" بزيارة إلى الموقعين السريين الذين تحدث عنهم التحقيق. وفي يناير/كانون الثاني 2010، فتح مكتب النائب العام الليتواني تحقيقاً جنائياً في مزاعم تورط ممثلين للدولة في إنشاء الموقعين وربما في تشغيلهما. وما زال التحقيق الجنائي الليتواني جارياً.

سلطت الأضواء على ليتوانيا في أغسطس/آب 2009 عندما نقلت شبكة آيه بي سي نيوز الإخبارية الأمريكية عن مصادر سابقة في السي آي آيه لم تسمّها قولها إن ليتوانيا قدمت للوكالة مرفق اعتقال خارج فيلينوس، حيث احتجز معتقلون "ذوي قيمة عالية" لدى السي آي آيه سراً حتى أواخر 2005.⁷⁶ ولم تكن لا وسائل الإعلام ولا أي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية قد أتت قبل ذلك على ذكر ليتوانيا كبلد استضاف سجوناً سرية مزعومة للسي آي آيه. بيد أنه وفي اليوم الذي تلا الكشف الإعلامي هذا، أعلن السيناتور السويسري ديك مارتي، المقرر الخاص بشأن الاعتقالات السرية في لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، على الملأ أن مصادره السرية الخاصة قد أكدت وجود سجن سري في ليتوانيا، على ما يبدو.⁷⁷ وخلال أيام، دعت الرئيسة الليتوانية داليا غريبيوسكите إلى إنشاء لجنة برلمانية خاصة للتعامل مع هذه المزاعم.⁷⁸ وكانت منظمة العفو الدولية إلى الرئيسة غريبيوسكите في 28 أغسطس/آب 2009 لحث الحكومة على ضمان أن يكون مثل هذا التحقيق مستقلاً ووافياً وفعالاً.

وفي سبتمبر/أيلول 2009، باشر أرفيداس أنوساوسكاس، رئيس اللجنة البرلمانية الليتوانية لشؤون الأمن والدفاع القومي تحقيقاً بمبادرة منه في مزاعم السجون السرية مع عدد من مؤسسات الدولة الليتوانية، بما في ذلك إدارة أمن الدولة ووزارتي العدل والداخلية وإدارة الطيران المدني. ولم يعلن على الملأ أبداً ما تلقته اللجنة من ردود من مؤسسات الدولة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2009، أشار بيان صحيفي أصدرته "اللجنة الأمن والدفاع القومي" إلى أن وزارة الشؤون الخارجية قد طلبت معلومات من سلطات الولايات المتحدة تتعلق بمرافق سرية.⁷⁹ وعقد عقب ذلك اجتماع مشترك "لللجنة البرلمانية للأمن والدفاع القومي" و"اللجنة البرلمانية لشؤون الخارجية". وأصدرت اللجانتان بعد ذلك بياناً مشتركاً خلصتا فيه إلى أنه ليس ثمة معلومات كافية لباشرة تحقيق برلماني، ودون أن تنشرا على الملأ أي شيء مما أجرتاه من مداولات.⁸⁰

وشكلت السرية التي أحيلت بها "التحقيق" الأولى، إلى جانب رفض اللجانتين إجراء تحقيق برلماني واف، مؤشراً على أن ليتوانيا يمكن أن تحدو حذو الحكومات الأوروبية الأخرى، وعلى وجه الخصوص رومانيا (أنظر القسم الخاص برومانيا)، وتمتنع عن المشاركة في أي سبيل ذي مغزى لإجراء تحقيق واف في المزاعم الخطيرة بأن مرفق اعتقال سري قد وجد فعلاً فوق أراضيها.

بيد أن زيارة قام بها إلى ليتوانيا مفوض مجلس أوروبا لشؤون حقوق الإنسان، توماس هامبريرغ، في أكتوبر/تشرين الأول 2009، أطلقت موجة ثانية من الأنشطة بالعلاقة مع مسألة التحقيق في مزاعم السجون السرية. فاتئناء زيارة المفوض هامبريرغ، أعرب بيان مشترك مع الرئيسة غريبيوسكите، عن تشكك المسؤولين في التحقيق الأول، بينما قالت الرئيسة إنه كانت لديها "شكوك غير مباشرة" بأن مثل هذه السجون قد وجدت، ودعا المسئولان إلى مباشرة تحقيق واف في المزاعم الجدية بأن مرفقاً سرياً للاعتقال قد وجد على أراضيها.⁸¹

وفي 5 نوفمبر/تشرين الأول، فُوض البرلمان الليتواني "لجنة الأمن والدفاع القومي" صلاحية إجراء تحقيق برلماني وعرض ما يتوصل إليه من معلومات على البرلمان بحلول 22 ديسمبر/كانون الأول. وتضمن نطاق صلاحيات اللجنة البرلمانية ثلاثة أسئلة:

1. هل خضع معتقلون لدى السي آي أيه لعملية نقل واحتجاز فوق أراضي جمهورية ليتوانيا؟
2. هل شَغَلت السي آي أيه مراكز اعتقال سرية فوق أراضي جمهورية ليتوانيا؟
3. هل تدارست مؤسسات الدولة التابعة لجمهورية ليتوانيا (السياسيون والضباط والموظفو العموميون) المسائل المتعلقة بأنشطة السي آي أيه ذات الصلة بتشغيل مراكز اعتقال فوق أراضي جمهورية ليتوانيا، ونقل وحبس معتقلين فوق أراضي جمهورية ليتوانيا؟⁸²

ويفت النظر أن نطاق صلاحيات التحقيق لم يشمل السؤال ما إذا كان المعتقلون الذين يمكن أن يكونوا قد احتجزوا في سجون سرية مزعومة قد تعرضوا للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء استجوابهم.

وأثناء إجراء التحقيق البرلماني، بثت شبكة آي بي سي نيوز تقريراً قالـت فيها إنها قد تمكنت من تحديد موقع واحد من السجون السرية المزعومة، حيث يقع على بعد 20 كيلومتراً من فيلينيوس، وفي مرفق كان فيما مضى يستخدم لهوات الفروسية وركوب الخيل قبل تحويله إلى سجن سري. وقال التقرير الإخباري، الذي رد معلوماته إلى مسؤول حكومي ليتواني حالي ومسؤولين سابقين في السي آي أيه، دون تسمية أحد منهم، إن السي آي أيه قد شيدت مبني داخلياً إسمنتياً ضمن المرفق - مبني داخل المبني - لاحتجاز عدد يصل إلى الثانية من "المعتقلين ذوي القيمة العالية". ورفض متحدث باسم السي آي أيه التعليق على السجن، قائلاً إن "هذه الوكالة لا تناقش في العلن أين يمكن أن تكون مراقب الاعتقال قد وجدت أو لم توجد".⁸³

بيد أن تعاون السي آي أيه في هذا لم يكن ضرورياً. إذ أكد التقرير النهائي الصادر عن التحقيق البرلماني في 22 ديسمبر/كانون الأول 2009 رواية آي بي سي نيوز وخلص إلى أن مراقب الاعتقال سرية قد وجدت فعلاً - كما تضمن تعنيفاً لمثي الدولة الليتوانية الذين سعوا إلى عرقلة التحقيق الأول والتستر على ضلوع ليتوانيا في عمليات السي آي أيه. وتضمن تقرير التحقيق، الذي أقر بالكامل دون أن يخضع لأية تعديلات من جانب البرلمان الليتواني في يناير/كانون الثاني 2010، أهم المعلومات المتعلقة بما قامت به السي آي أيه من أنشطة، مدعاة من ممثلين للدولة الليتوانية، فوق أراضي جمهورية ليتوانيا ما بين 2004 و2005، على النحو التالي:

- مشاركة موظفين رسميين ليتوانيين في برامج الولايات المتحدة الأمريكية للترحيل والاعتقال السري، التي أشرفت السي آي أيه على تنفيذها؛
- عبر عدد من الطائرات التي كانت تعمل في سياق برنامج السي آي أيه للترحيل السري الأجزاء الليتوانية، وقامت بالهبوط على أراض ليتوانية ما لا يقل عن ست مرات؛
- في إحدى المرات، حاول موظف جمارك الاقتراب من الطائرة ولكن موظفين أمنيين منعوه من ذلك. وأثبتت لجنة التحقيق أن شخصاً خرج من الطائرة ودخل سيارة نقلته بعيداً على وجه السرعة، ولكنها لم تتمكن من تحديد طراز السيارة أو هوية الشخص أو الوجهة التي انطلقت إليها السيارة. ولم يقدم أي دليل آخر إلى اللجنة لإثبات أن آخرين غادروا الطائرات التي هبطت فوق أراض ليتوانية؛

■ طلبت السيدة آن أيه من "إدارة أمن الدولة" مساعدتها على تحضير مرافق الاعتقال التي سوف تضم أشخاصاً يشتبه بأن لهم أنشطة تتصل بالإرهاب:

■ تم إعداد موقعين لاستقبال المتشبه فيهم: واحد لم يستعمل (المشروع رقم 1)، أما بالنسبة للموقع الآخر في أنتافيلياي، خارج فيلنيوس (المشروع رقم 2)، فقالت اللجنة إنها لم تتمكن من إثبات ما إذا كان قد استعمل لاحتجاز سجناء فعلاً، استناداً إلى المعلومات التي توافرت لها:

■ رغم أنه لم يكن بالإمكان تأكيد ما إذا كان قد تم احتجاز أشخاص في المشروع رقم 2، "فإن مخطط البناء وطبيعته المغلقة والحماية التي وفرت لهبيته، وكذلك الحضور المتقطع لموظفي "إدارة أمن الدولة" في المبني جعل من الموقع مكاناً يتيح لضباط الأطراف الشريكة [السيدة آن أيه] القيام بأعمال لا تخضع لسيطرة "إدارة أمن الدولة" واستخدام البنية التحتية وفق ما يرون من تقديرات":⁸⁴

■ لم يبلغ المسؤولون الحكوميون الليتوانيون رفيعو المستوى بمشاركة "إدارة أمن الدولة" في هذه الأنشطة.⁸⁵

وحال النطاق الضيق للتحقيق دون توصل لجنة التحقيق إلى أي استخلاصات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تكون قد وقعت في سياق هذه الأنشطة، رغم إجراء تحقيقات دقيقة للغاية من قبل عدد من الهيئات الدولية ذات المصداقية العالمية (من ذلك مثلاً تقريراً الجمعية البرلانية لمجلس أوروبا و"اللجنة البرلانية المؤقتة") ورغم صدور بعض الوثائق الأخرى (على سبيل المثال معلومات تضمنها تقرير لجنة الدولة للصلب الأحمر بشأن المعتقلين السريين وتقرير المفتش العام للسيدة آن أيه نفسها في 2004؛ أنظر القسم الخاص ببولندا فيما يلي) التي خلصت إلى أن برامج السيدة آن أيه للترحيل والاعتقال السري قد انطوت على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة للمعتقلين.

وكانت التوصية الأهم في التقرير النهائي للتحقيق مقترن بأن يقوم مكتب النائب العام بالتحقيق فيما إذا كانت أفعال ثلاثة مسؤولين كبار سابقين في "إدارة أمن الدولة" – وهم ميشيس لورينكوس، المدير العام السابق لإدارة أمن الدولة (1998 – أبريل/نيسان 2004)؛ وأرفيداس بوسيوس، وهو مدير سابق آخر للإدارة (أبريل/نيسان 2004 – ديسمبر/كانون الأول 2006)؛ ودابينوس داباسينسكاس، نائب المدير العام السابق للإدارة (ديسمبر/كانون الأول 2001 – أغسطس/آب 2009) – ترقى إلى مستوى إساءة الاستخدام الجنائي للمنصب أو إساءة استخدام السلطة، بمقتضى القانون الليتواني.

وأثارت إجراءات التحقيق والتقرير النهائي الصادر عنه زوبعة سياسية في ليتوانيا. إذ استقال رئيس "إدارة أمن الدولة" آنذاك، بوفيلاس مالاكوسكاس، من منصبه في 15 ديسمبر/كانون الأول 2009، أي بعد أسبوع من صدور تقرير التحقيق. وأبلغ أرفيداس أنسوسكاس، رئيس اللجنة البرلانية التي حققت في الموقعين المزعومين، وسائل الإعلام بأن استقالة رئيس إدارة أمن الدولة "تتصل جزئياً" بالتحقيق، وأشار إلى أن أرفيداس أنسوسكاس لم يتعاون تعاوناً تاماً مع التحقيق. وفي 16 ديسمبر/كانون الأول 2009، استدعت الرئيسة الليتوانية غريبوسكايتي ميشيس لورينكوس من تبليسي، حيث كان يعمل سفيراً لليتوانيا لدى جورجيا.⁸⁶ كما استقال وزير الخارجية آنذاك فيغوداس أوساكاس من منصبه في 22 يناير/كانون الثاني 2010 عقب اختلافه علناً مع الرئيسة غريبوسكايتي حول ما إذا كان قد تم احتجاز أي معتقلين في سجن سري فوق الأرضي الليتوانية في يوم من الأيام.⁸⁸

وكانت دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري الصادرة في فبراير/شباط 2010 أول تقرير حكومي

دولي علني يتضمن أدلة مستقلة على أن ليتوانيا كانت ضمن برامج السي آي أية للترحيل والاعتقال السري. فمن طريق تحليل "خيوط البيانات"، أكدت الدراسة أن طائرات كانت تعمل في إطار برامج السي آي أية للترحيل والاعتقال السري قد هبطت في ليتوانيا تحت ستار خطط "وهمية" لرحلات جوية مختلفة:⁸⁹

"أمكن تحديد خط سير رحلتين جويتين من أفغانستان إلى فيلينيوس: الأولى، من باغرام، في 20 سبتمبر/أيلول 2004، أية في اليوم نفسه الذي نقل فيه 10 معتقلين كانوا فيما سبق محتجزين قيد الاعتقال السري في عدد من الدول، إلى غواتنامو؛ والثانية، من كابول، في 28 يوليو/تموز 2005. وكانت خطط سير الرحلات الجوية الوهمية المسجلة للرحلات المتجهة إلى فيلينيوس تستخدم في العادة مطارات في بلدان مختلفة كوجهة لها، مستثنية أية ذكر لمطار ليتواني كمطار بديل أو نقطة هبوط مساندة".⁹⁰

وفي يناير/كانون الثاني 2010، كتبت منظمة العفو الدولية إلى النائب العام الليتواني بشأن مقتراح لجنة التحقيق بشأن بياشر مكتبه تحقيقاً جنائياً في الأمر. وأشارت الرسالة إلى أن الاعترافات في تقرير التحقيق البرلاني بأن (1) ممثلي للدولة الليتوانية قد ساعدو الولايات المتحدة الأمريكية بسمائهم لطائرات تعمل في سياق برنامج الترحيل السري قد عبرت الفضاء الليتواني أو هبطت في الأراضي الليتوانية؛ (2) مرافقاً للاعتقال قد بُني بناء على طلب السي آي أية لكي يُسجن فيه سراً أشخاص يثبته في أنهم قد مارسو الإرهاب، تشكل دليلاً وجهياً مقبولاً من النظرة الأولى بأن انتهاكات لحقوق الإنسان قد وقعت. وهكذا غدت الحكومة الليتوانية ملزمة قانوناً بإجراء تحقيق جنائي للتقرير بشأن المسؤولية الجنائية في هذه الأنشطة، بما في ذلك أية انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن أن تكون قد وقعت في مجرى هذه العمليات.

وفي مارس/آذار 2010، كتب النائب العام الليتواني إلى منظمة العفو الدولية ليقول إنه قد يوشر بتحقيق سابق على المحاكمة من قبل مكتب النائب العام في 22 يناير/كانون الثاني 2010 استناداً إلى وجود أدلة تشير إلى احتمال أن يكون موظفون عوميون في الدولة الليتوانية قد ارتكبوا أفعالاً جرمية بمقتضى المادة 228 (إساءة استخدام المنصب الرسمي) من القانون الجنائي الليتواني.⁹¹ وفيما يتعلق بمعارفه ممثلي للدولة الليتوانية بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان أو ضلوعهم فيها، أكد النائب العام لمنظمة العفو الدولية أنه ليس ثمة قيود على نطاق التحقيق، وأنه إذا ما كشف تحقيقه عن معلومات تتعلق بأفعال جنائية أخرى، فإنه سيتم توسيع نطاق التحقيق وتمديده.

وفي مجرى التحقيق البرلاني، زار أعضاء لجنة التحقيق موقعي المشروع رقم 1 والمشروع رقم 2. ورفضت السلطات الليتوانية إعطاء تصريح لوسائل الإعلام وممثلي المجتمع المدني لزيارة الموقعين. بيد أنه، وفي يونيو/حزيران 2010، أصدرت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" – وهي هيئة مراقبة تضم "آلية وقائية غير قضائية" بموجب "الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة"، التي وقعت ليتوانيا عليها – بياناً صحفياً أكدت فيه أن وفداً يمثل "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" قد زار كلا الموقعين أثناء زيارة قام بها إلى ليتوانيا ما بين 14 – 18 يونيو/حزيران.⁹²

وشكلت الزيارة غير المسبوقة التي قام بها "اللجنة منع التعذيب" المرة الأولى التي تقوم بها هيئة رقابة مستقلة بزيارة إلى سجن سري أقامته السي آي أية في أوروبا في سياق عمليات حكومة الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي ويتم الإعلان عن مثل هذه الزيارة على الملأ. وحيث أن "لجنة منع التعذيب" تعمل بحسب مبدأ السرية فيما بين الهيئة الرقابية والدولة المعنية، فإن تقارير اللجنة المتعلقة بزياراتها تتطلب موافقة الدولة التي تمت زيارتها كي تستطيع "لجنة منع التعذيب" نشرها.

بيد أن تعليقات نسبت إلى رئيس الوزراء أندريوس كوبيليوس أثناء زيارة قام بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في مايو/أيار 2010 تشير بواحد قلق من أن هناك تراجعاً في الإرادة السياسية حيال الوصول إلى الحقيقة بشأن الواقع السري - وبشأن ما إذا كان أشخاص قد احتجزوا فيها ومتى، وبشأن الطريقة التي عومل بها هؤلاء. ففي مؤتمر صحفي مشترك مع وزيرة خارجية الولايات المتحدة، هيلاري كلينتون، سُأله مراسل صحي رئيس الوزراء عن الطريقة التي سوف تتعاون بها حكومة الولايات المتحدة لتسوية قضية السجن السري التابع للسي آي في ليتوانيا. فما كان من رئيس الوزراء إلا أن أجاب، "حسناً، أعتقد أن جميع التحقيقات التي يمكننا القيام بها قد تكشف بها في ليتوانيا البرلان الليتواني، وليس لدينا ما نضيّفه. وإذا ما ظهرت بعض المعلومات الإضافية، فسوف نعود إلى الاستخلاصات التي توصلنا إليها فيما سبق. هذا الملف قد أغلق في ليتوانيا، وليس هناك ما يمكن إضافته".

93

وفي 21 سبتمبر/أيلول 2010، كتبت المنظمة غير الحكومية "ريبيريف"، التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، رسالة إلى النائب العام الليتواني زعمت فيها أن زين العابدين محمد حسين - المعروف بأبو زبيدة - قد احتجز رهن الاعتقال السري في ليتوانيا في الفترة ما بين 2004 و2006.⁹⁴ وادعت الرسالة أنه وبعد احتجازه في تايلاند، تم ترحيل أبو زبيدة في 4 ديسمبر/كانون الأول 2002 إلى موقع اعتقال سري في سزيماني، ببولندا (أنظر القسم الخاص ببولندا). واحتجز في سزيماني لحوظة عشرة أشهر، بحسب زعم الرسالة، ثم نُقل في سبتمبر/أيلول 2003 إلى خليج غواناتانامو، الذي نُقل منه عقب ذلك إلى المغرب في 2004.⁹⁵ وادعت الرسالة أن "ريبيريف" قد تلقت معلومات من مصدر لم يتم تحديده بأن أبو زبيدة احتجز بعد ذلك في سجن سري للسي آي أنه في ليتوانيا ما بين ربيع 2004 ووُقت ترحيله سراً للمرة الثانية إلى خليج غواناتانامو في سبتمبر/أيلول 2006.⁹⁶ ورداً على ذلك، ورد أن الرئيسة غريبوسكياتي قالت إن أي معلومات تتعلق بأشخاص احتجزوا في موقع سرية للسي آي يجب أن تؤخذ على محمل الجد وتم مراجعتها في الولايات المتحدة الأمريكية، ما يوحي بأن تعاون حكومة الولايات المتحدة سوف يكون مطلوباً حتى تستطيع ليتوانيا المضي قدماً نحو مساعدة الأشخاص عن دورهم في برامج السي آي أنه للترحيل والاعتقال السري.⁹⁷

توصية

تحض منظمة العفو الدولية مكتب النائب العام على المواصلة المثابرة للتحقيق في مزاعم الواقع السري لتقرير ما إذا كان معتقلون قد احتجزوا في الموقعين ومتى، وكيف تم نقلهم إلى ومن ليتوانيا، وتفاصيل معاملتهم أثناء اعتقالهم السري، وأي من ممثلي الدولة الليتوانية كان مسؤولاً عن التورط المباشر أو التواطؤ في أي من انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تكون قد وقعت في مجرى هذه العمليات. وينبغي على الحكومة الليتوانية التعاون التام مع التحقيق الجاري. كما ينبغي على السلطات الليتوانية مواصلة الطريقة الشفافة عموماً التي تصدت بها حتى الآن لزاعم استخفافها سجوناً سرية على أراضيها، ومنح موافقتها "للجنة منع التعذيب" كي تنشر تقرير زيارتها إلى ليتوانيا عند الانتهاء منه.

مقدونيا: المحكمة الأوروبية تنظر أول قضية ترحيل سري

اكتسبت الجهود الرامية إلى مساعدة الحكومة المقدونية على دورها في الاعتقال غير القانوني في مقدونيا للمواطن الألماني خالد المصري وترحيله سراً إلى أفغانستان لاحقاً في 2004 بإشراف السي آي زخماً جديداً في سبتمبر/أيلول 2009 عندما رفع خالد المصري دعوى ضد مقدونيا في "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". حيث نقلت المحكمة الأوروبية طلب خالد المصري إلى الحكومة المقدونية في أكتوبر/تشرين الأول 2010 كي تبدي ملاحظاتها عليه. ويمثل طلب المقاضاة هذا منعطفاً نظراً لأنها المرة الأولى التي بدا فيها أن المحكمة الأوروبية يحتمل

أن تنظر قضية استناداً إلى ميزاتها الوجاهية ضد التورط المزعوم لدولة عضو في مجلس أوروبا في برامج السي آي للترحيل والاعتقال السري.

قبض موظفون مقدونيون مكلفون بإنفاذ القانون في 31 ديسمبر/كانون الأول 2003 على خالد المصري – وهو مواطن ألماني من أصل لبناني – على الحدود بين مقدونيا وصربيا. قام هؤلاء بمصادر جواز سفره وباعتقاله لبعض ساعات، ونقلوه من ثم إلى فندق في سكوبيري، حيث احتجزوه تحت الحراسة المسلحة مدة 23 يوماً وقاموا بالتحقيق معه وحرموه على نحو متكرر من الاتصال بقنصلية بلاده ومن الاتصال بزوجته وأسرته. ووصف خالد المصري كيف جرى تكبيل يديه وعصب عينيه ليسلم إلى السي آي أخيه في 23 يناير/كانون الثاني 2004 في مطار سكوبيري، حيث تعرض للضرب ولتمزيق ملابسه وإدخال جسم ما في شرجه، وبعد ذلك جرى حشر رأسه في قلنسوة وألبس بدلة قفز بالملقطة وقيد بالأصفاد والسلالس قبل أن يوضع على متن إحدى الطائرات ويتم تخييره وترحيله إلى كابول، بأفغانستان، حيث بقي حتى وقت الإفراج عنه في ألبانيا بعد أربعة أشهر. وأثناء اعتقاله في أفغانستان، تعرض خالد المصري، حسبما زعم، للضرب والاحتجاز في ظروف لإنسانية وجرت تعذيبه قسراً عقب إعلانه إضراباً عن الطعام.⁹⁸ ولم يوجه إليه أي اتهام أو يجلب أمام قاض أبداً.

وقد فشلت كل الجهود التي بذلها خالد المصري لمساءلة حكومة الولايات المتحدة عن تورطها المباشر وغير المباشر في القبض عليه واعتقاله بصورة غير قانونية في مقدونيا وترحيله سراً ليعتقل وتنسأ معاملته في أفغانستان. إذ ردت محاكم الولايات المتحدة دعوته استناداً إلى امتياز "أسرار الدولة". وخلص تحقيق برلماني ألماني في يوليو/تموز 2009 إلى عدم ضلوع الحكومة الألمانية أو عملائها بأي صورة من الصور في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي ارتكبت ضد خالد المصري.⁹⁹ ولا تزال دعوى أقيمت ضد الحكومة الألمانية تطعن في رفض الحكومة نقل طلب إلى سلطات الولايات المتحدة لتسليم 13 من علماء السي آي أخيه بزعم تورطهم في الترحيل السري لخالد المصري قيد النظر، ولا تزال شكوى أخرى مماثلة قدمت إلى "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" قيد النظر أيضاً (أنظر القسم الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية فيما سبق). وفي مايو/أيار 2010، قدم مدعون عامون أسبان التماساً إلى قاض أسباني منهم تقويضياً بإصدار مذكرات قبض بحق 13 من علماء السي آي أخيه زعم أنهم قد تورطوا في ترحيل خالد المصري سراً استناداً إلى مزاعم بأن الطائرة التي كان العلماء على متنهما توقفت في بامبا دي مايوركا الخاضعة للولاية القضائية الأسبانية قبل أن تطير إلى سكوبيري.¹⁰⁰

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، تقدم خالد المصري بطلب إلى مكتب النائب العام لسكوبيري بفتح تحقيق جنائي في انتهاكات حقوق الإنسان التي عانها في مقدونيا. وزعم الطلب أن موظفين لم يذكر اسماءهم في وزارة الداخلية المقدونية يتحملون المسؤلية عن اعتقاله غير القانوني وعن جريمة التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي تعرض لها. وبحسب علم منظمة العفو الدولية، فإن النائب العام لم يتخذ أي إجراء بناء على الطلب حتى الآن، بينما انقضت الآن المهلة الزمنية القانونية لتحريره أي قضية جنائية. وتقدم خالد المصري بدعوى قضائية مدنية في يناير/كانون الثاني 2009 ضد وزارة الداخلية المقدونية لتعويضه عما حق به من أضرار جراء اختطافه غير القانوني وإساءة موظفين تابعين لوزارة الداخلية معاملته في يناير/كانون الثاني 2004. ولا تزال الدعوى المدنية قيد النظر.

والتمس خالد المصري ، تحت مظلة "مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة" ، العدالة لدى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". ففي 21 سبتمبر/أيلول 2009، تقدم بطلب إلى المحكمة زعم فيه أن ممثلين للدولة المقدونية كانوا مسؤولين مسؤولية مباشرة عن اعتقاله غير القانوني في مقدونيا؛ وعن إساءة معاملته في الحجز في مقدونيا؛ وعن تسليميه إلى السي آي أخيه وهم يعرفون أنه سوف يرحل ويتعقل بصورة غير قانونية وي تعرض لخطر التعذيب وسوء

المعاملة في أفغانستان - وجميعها انتهاكات لواجبات مقدونيا بمقتضى "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".¹⁰¹ وقد دأبت الحكومة المقدونية فيما مضى على الإنكار بثبات أن خالد المصري احتجز بصورة غير قانونية فوق أراضيها وسلم إلى السي آي أيه، مشيرة إلى ردها الرسمي على التحقيق الذي أجراه الأمين العام لمجلس أوروبا بمقتضى المادة 52 وإلى استخلاصات لجنة برلمانية وطنية توصلت إلى أن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وعملاء الاستخبارات المقدونيين لم يسيئوا استعمال سلطاتهم فيما يتعلق بالقبض عليه واعتقاله.¹⁰²

وتقدمت القضية المرفوعة لدى المحكمة الأوروبية خطوة إلى الأمام في أكتوبر/تشرين الأول 2010 عندما نقلت المحكمة طلب خالد المصري إلى الحكومة المقدونية لإبداء ملاحظاتها.¹⁰³

وأوردت دراسة الأمم المتحدة المشركة بشأن الاعتقال السري اسم مقدونيا كدولة مسؤولة عن شكل خاص من التواطؤ "حيث تاحتجز دولة ما شخصاً لفترة قصيرة قيد الاعتقال السري قبل تسليميه إلى دولة أخرى يوضع ذلك الشخص فيها رهن الاعتقال السري لفترة أطول".¹⁰⁴ وبينما لا يتعامل نص "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" صراحة مع هذا النوع من التواطؤ في الاحتفاء القسري، فإن الحرمان المزعوم لخالد المصري من حريته في مقدونيا، وإساءة معاملته على أيدي السي آي أيه في مقدونيا، وتسفيره غير القانوني إلى أفغانستان، حيث يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب وسوء المعاملة، تشكل جميعاً انتهاكات من جانب مقدونيا لواجباتها بمقتضى الاتفاقية.

توصية

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة مقدونيا إلى أن تكشف أمام المحكمة الأوروبية عن جميع الأدلة ذات الصلة بقضية خالد المصري. فالقبض على خالد المصري بلا تهمة، واعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي في مكان اعتقال غير رسمي مدة 23 يوماً، ونقله إلى حجز السي آي أيه لاحقاً، كل هذا يخوله بلا ريب الحق في الإنصاف الفعال مما عاناه من انتهاكات مزعومة على أيدي عملاء الدولة المقدونية، بما في ذلك التعويض المالي وإعادة التأهيل ورد الاعتبار والترضية العادلة وضمانات عدم التكرار. ففي سياق عمليات مكافحة الإرهاب التي قادتها الولايات المتحدة في أوروبا في 2004، لا بد وأن أي ممثل للدولة أسمهم عن معرفة في ترحيل شخص متهم بالتورط في الإرهاب إلى حجز السي آي أيه، وبخاصة خارج نطاق أي إجراءات مرعية، كان على علم بأن هذا الشخص سوف يواجه خطراً حقيقياً في أن يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة، أو كان ينبغي أن يكون على علم بذلك، ما يجعل من عملية الترحيل هذه أمراً مخالفًا للقانون. وينبغي أن يخضع الأشخاص المسؤولون عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بقضية خالد المصري للمساءلة، وحيثما يتم تحديد المسؤولية عن جرائم بمقتضى القانون الدولي أو الوطني، ينبغي إحالة القضية إلى السلطات المسؤولة عن إجراءات المقاضة الجنائية حتى تباشر بالإجراءات الازمة للوفاء بواجبها في تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. كما ينبغي على مقدونيا مباشرة تحقيق في شكاوى حقوق الإنسان بشأن جميع جوانب تورطها في برامج الترحيل والاعتقال السري.

بولندا: تعاظم الأدلة في التحقيق بشأن السجون السرية

أظهر التجاوب مع الطلبات المتعلقة "بحرية المعلومات" أدلة جديدة في 2009-2010 مصدرها "وكالة خدمات الملاحة الجوية البولندية" (وكالة خدمات الملاحة) و"مكتب حرس الحدود البولندي" (مكتب حرس الجدود) على التواطؤ البولندي في البرامج التي قادتها الولايات المتحدة للترحيل والاعتقال السري. ولم يعلن على الملأ أبداً نطاق الصلاحيات أو الخطوط الزمنية ل لتحقيق جنائي باشره مكتب مدعى عام الاستئناف في وارسو في 2008. وفي سبتمبر/أيلول 2010، أكد مكتب النائب العام أنه بقصد التحقيق في ادعاءات المواطن السعودي عبد الرحيم النشيري بأنه قد احتجز قيد الاعتقال السري في بولندا في 2002-2003. ومنحه مكتب المدعى العام في

أكتوبر/تشرين الأول 2010 الوضع الرسمي للضحية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2010 أيضاً، دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بولندا إلى ضمان أن يتمتع أي تحقيق في مزاعم السجون السرية بسلطات تحقيق كاملة لدعوة الشهود وتسليم الوثائق.

تماشياً مع الأنظمة البولندية بشأن الوصول إلى المعلومات العامة، قامت وكالة خدمات الملاحة ومكتب حرس الحدود في ديسمبر/كانون الأول 2009 بتسليم 19 صفحة من بيانات الرحلات الجوية غير المعالجة إلى "مؤسسة هلسنكي البولندية لحقوق الإنسان" و"مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة"¹⁰⁵. وكشفت البيانات ليس فحسب أن طائرات تعمل في سياق الترحيل والاعتقال السري للولايات المتحدة قد هبطت فوق الأراضي البولندية – وبصورة رئيسية في مطار سزيماني بالقرب من موقع مزعوم لرفق اعتقال سري تشرف عليه السي آي أنه في ستير كييجكوتى – وإنما أيضاً أن "وكالة خدمات الملاحة الجوية البولندية" قد تعاونت بنشاط مع السي آي أنه في وضع خطط طيران "وهمية" للرحلات الجوية بغرض التغطية على الوجهات الحقيقة لبعض رحلات الطيران: حيث أوردت خطط طيران بعض الرحلات وارسو كوجهة للرحلة في حين هبطت الطائرة في حقيقة الأمر في سزيماني.¹⁰⁶ وطبقاً للبيانات، فإن وكالة خدمات الملاحة ساعدت أيضاً في قيادة طائرتين إلى سزيماني في مناسبتين دون أن تتلقى أي خطط طيران رسمية البتة.¹⁰⁷

وعقب ثمانى سنوات من الإنكار المثابر والصلف في أغلب الأحيان لأى تورط في عمليات السي آي أنه لمكافحة الإرهاب، شُكِّل الإفراج عن بيانات الرحلات الجوية من جانب وكالة خدمات الملاحة المرة الأولى التي تؤكّد فيها هيئة حكومية بولندية رسمياً مزاعم التورط البولندي في برنامج السي آي للترحيل السري.¹⁰⁸

وظهرت تأكيدات إضافية على التورط البولندي في هذه العمليات في يوليو/تموز 2010 مع إصدار "مكتب حرس الحدود البولندي" معلومات إلى "لجنة هلسنكي البولندية لحقوق الإنسان" تشير إلى أن سبع طائرات تعمل في سياق برنامج السي آي أنه للترحيل السري هبطت في مطار سزيماني ما بين 5 ديسمبر/كانون الأول 2002 و22 سبتمبر/أيلول 2003.¹⁰⁹ وفي خمس من هذه الرحلات الجوية، كان هناك ركاب على متن الطائرة لدى وصولها، ولكن لم يكن على متنها عند المغادرة سوى طاقم الطائرة. وهبطت طائرة أخرى وعلى متنها سبعة ركاب، غير أنها غادرت وعلى متنها أربعة فقط. وهبطت إحدى الطائرات في 22 سبتمبر/أيلول 2003 في مطار سزيماني دون أن يكون على متنها أي ركاب، بينما غادرت وعلى متنها خمسة ركاب متوجهة إلى رومانيا (أنظر القسم الخاص برومانيا فيما يلي).¹¹⁰

وأجابت المعلومات الرسمية المتعلقة بعده الركاب بصورة جزئية على سؤال أثير أثناء مقابلة بها راديو بولندا في فبراير/شباط 2009 واعترف أثناءها مدعون عاون تابعون لمكتب النيابة العامة للدولة علانية بأن لديهم أدلة على أن 11 رحلة جوية قد هبطت في بولندا، غير أنهم قالوا إنهم لا يملكون أدلة على أنها كانت تُقلّ أي ركاب.¹¹¹ ويتتساوق هذا أيضاً مع ادعاءات موظفين لم تجر تسميتهم في الاستخبارات البولندية أبلغوا صحيفة رجيبيك اليومية في سبتمبر/أيلول 2008 بأن السي آي أنه كانت تدير سجنًا سرياً داخل قاعدة للتدريب تابعة للاستخبارات العسكرية في ستير كييجكوتى في شمال شرق بولندا بالقرب من مطار سزيماني.¹¹²

وتتناقض المعطيات التي تضمنها تقريراً "الجمعية البرلانية لمجلس أوروبا" و"اللجنة البرلانية المؤقتة"، إضافة إلى الأدلة الجديدة التي تكشفت ما بين 2008 و2010، تناقضًا فاضحاً مع استخلاصات التحقيق الداخلي الذي أجرته في 2005 "اللجنة البرلانية للأجهزة الخاصة"، التي لم تنشر تقريرها أبداً على الملا، ولكنها ظلت تنكر إنكاراً قاطعاً أي تورط لبولندا في برنامج السي آي أنه للترحيل والاعتقال السري.¹¹³

ويقدّر معلقون قاموا بتحليل معلومات مكتب حرس الحدود أن مواعيد هبوط الرحلات في بولندا تصادف مع القبض على معتقلين وصفوا بأنهم "ذوو قيمة عالية" من اعتفت حكومة الولايات المتحدة بأنهم احتجزوا في سجون سرية خارج الولايات المتحدة، و/أو تزامنت مع ترحيل هؤلاء المعتقلين.¹¹⁴ وكانت تقارير صادرة عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وتقارير صحفية قد حدثت في وقت سابق أسماء أشخاص ذكرت مصادر في السياق آي أيه أنهم كانوا محتجزين في مرفق للاعتقال السري في بولندا دون أن تسميه. وشملت قائمة أسماء هؤلاء أبو زبيدة، وخالد شيخ محمد، ورمزي بن الشيشي، بين جملة أشخاص.¹¹⁵

وأضافت التحليلات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، تسندها في ذلك أقوال صدرت عن مصادر سرية، مصادقية على فكرة أن أحد المعتقلين الذين احتجزوا سرًا في بولندا كان عبد الرحمن النشيري - وهو مواطن سعودي رُغم أنه كان العقل المدبر وراء تفجير المدرسة يوأس كول- المعتقل حالياً في غوانantanamo في انتظار المحاكمة أمام لجنة عسكرية تابعة للولايات المتحدة.

وربطت دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري على نحو خاص بين معلومات تضمنها تقرير المفتش العام للسي آي أيه الصادر في مايو/أيار 2004 تحت عنوان "أنشطة الاعتقال والاستجواب المتعلقة بمكافحة الإرهاب (سبتمبر/أيلول 2001 - أكتوبر/تشرين الأول 2003)"¹¹⁶ - والذي صدرت نسخته غير السرية في أغسطس/آب 2009 - وتعلق باستجواب عبد الرحيم النشيري في مرفق سري باستخدام "أساليب استجواب معززة"، بما في ذلك "الإيهام بالإغراء" والأوضاع المؤلمة، وبين معلومات أعطتها مصادر أمريكية لم تتم تسميتها إلى مؤلفي دراسة الأمم المتحدة:

"أبلغ مصادران تابعان للولايات المتحدة على معرفة ببرنامج المعتقلين نوي القيم العالية الخبراء [التابعين للأمم المتحدة] بأن فقرة [من تقرير المفتش العام] تكشف عن أن 'الاستجواب المعزز للنميري استمر حتى 4 ديسمبر/كانون الأول 2002، وأن فقرة أخرى، مشطوبة جزئياً، تقول إنه كان يعتقد أن النميري كان لا يزال يخفي معلومات عقب نقله [شطب]' تشيران إلى أن هذه هي الفترة التي نُقل فيها [النميري] إلى بولندا. وقد تم شطب الفقرتين جزئياً لأنهما تنسان صراحة على الحقائق المتعلقة بترحيل النميري سرًا - وهذه تفاصيل ما زالت تصنف ضمن فئة 'سري للغاية'".¹¹⁷

وتضمن تقرير المفتش العام للسي آي أيه توصيات رقمية تبين كيف أن أحد المحققين هدد النميري ما بين 28 ديسمبر/الأول 2002 و1 يناير/كانون الثاني 2003 - أي في الوقت الذي زعم أن عبد الرحيم النميري كان محتجزاً في بولندا - بتوجيهه بندقية لا رصاص فيها إلى رأسه ومرة أخرى بتوجيهه مثقب كهربائي لا ريشة فيه إلى رأسه، بينما كان النميري يقف عارياً ورأسه محشور داخل قناع، وكان المحقق يشغل المثقب بالقرب من أدنه. وفي حادثة أخرى، هدد المحقق بإحضار أسرة عبد الرحيم النميري إلى مرفق الاعتقال معتقداً أن النميري سوف يفهم من ذلك أنه سيتم الاعتداء جنسياً على نساء عائلته.¹¹⁸ وصنف تقرير المفتش العام هذه الأساليب بأنها "غير مفهوم بها" وأحال الأمر إلى القسم الجنائي في وزارة العدل، التي لم تتخذ أي إجراءات قضائية.¹¹⁹

وفي سبتمبر/أيلول 2010، ذكرت أسوشيوشن برس أن المحقق الذي هدد عبد الرحيم النميري يعمل حالياً، بعد تركه السي آي أيه قبل سنوات، في تدريب موظفي السي آي أيه الميدانيين بموجب عقد مع الوكالة. وحدد ضباط الاستخبارات السابقون، الذين كانوا مصدراً لهذه الرواية، مكان المحقق عبد الرحيم النميري في وقت التحقيقات المسيئة هذه على أنه بولندا. وورد أن النائب العام الاتحادي للولايات المتحدة جون ديرهام يدرس أمر توجيه تهم

¹²¹ ضد الحق.

ووَقَعَتْ تَدْخِلَاتْ أُخْرَى لِصَالِحْ عَبْدِ الرَّحِيمِ النَّشِيرِيِّ فِي سَبْتَمْبَرِ /أَيُولُو 2010 عَنْدَمَا قَامَتْ "مِبَادِرَةُ الْجَمَعَةِ الْمُفْتَوِحَةِ لِلْعَدْلَةِ" ، بِالْتَّعَاوِنِ مَعَ الْمَحَامِيِّ الْبُولنْدِيِّ مِيكُوْلَاجْ بِيْتَرْزَاكْ بِتَقْدِيمِ طَلَبٍ إِلَى مَكْتَبِ مَدْعِيِّ عَامِ الْإِسْتِئْنَافَاتِ لِكِيْ يَبْلَغُ تَحْقِيقًا جَنَائِيًّا خَاصًّا فِي إِسْعَادِ مَعْالِمَةِ النَّشِيرِيِّ فِي بُولنْدَا.¹²² وَكَانَتْ هَذِهُ أُولَى مَرَّةٍ يَسْعَى فِيهَا ضَحْيَةُ فَرْدٍ مِنْ ضَحَايَا بِرَامِجِ السَّيِّءِ آيِّ أَيِّهِ لِلْتَّرْحِيلِ وَالْاعْتَقَالِ السَّرِّيِّ إِلَى الْإِنْتَصَافِ الْقَانُونِيِّ فِي بُولنْدَا. وَفِي 22 سَبْتَمْبَرِ /أَيُولُو 2010 ، أَكَّدَ الْمَدْعِيُّ الْعَامُ الْبُولنْدِيُّ جِيرَزِيُّ مِيرَزِيفِسْكِيُّ أَنَّهُ سَيْتَمُ التَّعَالَمُ مَعَ مَزَاعِمِ عَبْدِ الرَّحِيمِ النَّشِيرِيِّ ضَمِّنَ التَّحْقِيقِ الْجَارِيِّ فِي دُورِ بُولنْدَا فِي بِرَامِجِ السَّيِّءِ آيِّ أَيِّهِ لِلْاعْتَقَالِ السَّرِّيِّ.¹²³ وَحَدَّثَ تَطْوِيرُهُمْ فِي 27 أَكْتوُبِرِ /شَرِينِ الْأَوَّلِ 2010 عَنْدَمَا مَنَحَ الْمَدْعِيُّ الْعَامُ النَّشِيرِيِّ رَسْمِيًّا وَضْعَ الْضَّحْيَةِ ، مَا أَعْطَى مَمْتَلِيهِ حَقَّ الْمَشَارِكَةِ فِي الْإِجْرَاءِاتِ.¹²⁴ وَنَقَلَ تَقْرِيرُ الْأَسْوُشِيَّيْتَدِ بِرَسْ نَشَرَ فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ عَنْ مَوْظِفِيْنِ سَابِقِيْنِ فِي اسْتِخْبَارَاتِ الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدَةِ لَمْ يَسْمُّهُمْ قَوْلَهُمْ إِنَّ عَبْدَ الرَّحِيمِ النَّشِيرِيِّ وَأَبُو زَيْدَةَ كَانَا مَحْتَجِزِيْنِ فِي مَرْفَقِ اعْتَقَالِ سَرِّيِّ فِي شَمَالِ بُولنْدَا¹²⁵ يَحْلِمُ الْأَسْمَاءِ الْحَرْكِيِّيِّ "كُوُرْرَتْسْ".

وَكَجْزَءٌ مِنَ الْأَبْحَاثِ الَّتِي أَجْرَوْهَا فِي إِطَارِ دِرَاسَةِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ الْمُشَرِّكَةِ بِشَأنِ الْاعْتَقَالِ السَّرِّيِّ ، بَعْثَ خَبَرَاءِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ بِاسْتِبْيَانِ إِلَى الْحُكُومَةِ الْبُولنْدِيَّةِ لِطَلَبِ مَعْلَومَاتٍ بِشَأنِ وَضْعِ التَّحْقِيقِ فِي مَزَاعِمِ ضَلَوعِ الْحُكُومَةِ الْبُولنْدِيَّةِ فِي عَمَلِيَّاتِ التَّرْحِيلِ وَالْاعْتَقَالِ السَّرِّيِّ. وَجَاءَ فِي الرَّدِ الرَّسِّيِّ لِلْحُكُومَةِ أَنَّ الْمَدْعِيِّيْنِ الْبُولنْدِيِّيْنِ لَنْ يَسْتَجِيبُوْا لِأَيِّ طَلَبٍ لِلْمَعْلَومَاتِ نَظَرًا لِأَنَّ الْأَدَلَّةَ الَّتِي تَمَّ جَمْعُهَا قَدْ صُنِّفَتْ ضَمِّنَ الْمَلَفَاتِ السَّرِّيَّةِ أَوْ أَنَّهَا ذَاتٌ طَبِيعَةِ سَرِّيَّةِ ، وَبِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَدْعِيِّيْنِ الْعَامِيِّيْنِ التَّقْدِيْمُ بِشَرْطَوْنِ سَرِّيَّتِهِمْ. وَفِي تَقْرِيرِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ ، قَالَ الْخَبَرَاءُ "إِنَّهُمْ يَشْعُرُونَ بِالْقَلْقِ بِشَأنِ غَيَابِ الشَّفَافِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا التَّحْقِيقِ. وَعَقْبَ 18 شَهْرًا ، لَمْ يَعْرِفْ بَعْدَ أَيِّ شَيْءٍ عَنْ نَطَاقِ التَّحْقِيقِ عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ ، وَلَكِنَّ الْخَبَرَاءِ يَتَوَقَّعُونَ أَنَّ أَيِّ تَحْقِيقٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَسَأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ مَوْظِفُوْنِ رَسِّيَّوْنِ بُولنْدِيَّوْنِ قَدْ أَقَامُوْا 'مَنْطَقَةَ خَارِجِ السِّيَادَةِ الْوَطَنِيَّةِ' فِي بُولنْدَا ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْمَلَ أَيْضًا مَسَأَلَةَ مَا إِذَا كَانَ الْمَوْظِفُوْنِ الرَّسِّيَّوْنِ عَلَى عِلْمٍ بِأَسْبَابِ تَحْقِيقِ 'مَعَزَّزَةٍ' قَدْ اسْتَخْدَمَتْ هَنَاكَ".¹²⁶

وَكَتَبَتْ مَنظَمَةُ الْعَفْوِ الدُّولِيَّةِ إِلَى رَئِيسِ الْوَزَارَاتِ الْبُولنْدِيِّ ، دُونَالْدَ تَاسِكَ ، فِي فِبْرَاءِ /شَبَاطِ 2010 لِتَطْلُبِهِ مِنْ قِيَامِ الْحُكُومَةِ بِحُضُورِ الْمَدْعِيِّيْنِ الْعَامِيِّيْنِ عَلَى التَّحْقِيقِ عَلَى مَتَابِعَةِ الْمَعْلَومَاتِ الَّتِي أَوْرَدَتْهَا دِرَاسَةُ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ الْمُشَرِّكَةِ بِشَأنِ الْاعْتَقَالِ السَّرِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ النَّشِيرِيِّ وَكَذَلِكَ عَلَى جَعْلِ نَطَاقِ صَلَاحِيَّاتِهِمْ وَالْخَطُوطِ الْعَامَّةِ لِتَحْقِيقِهِمْ وَجَدَوْلِهِ الْزَّمِنِيِّ شَفَافَةً إِلَى أَقْصَى حَدِّ مُمْكِنٍ. وَكَرَرَ رَدُّ بَعْثِهِ مَكْتَبُ الْمَدْعِيِّ الْعَامِ فِي 22 يُولِيُّو /تمُوزِ 2010 مَا أَبْلَغَ بِهِ خَبَرَاءِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ سَابِقًا: لَا يَمْكُنُ لِالْمَدْعِيِّيْنِ الْبُولنْدِيِّيْنِ الْإِسْتِجَابَةُ لِطَلَبِ مَنظَمَةِ الْعَفْوِ الدُّولِيَّةِ لِلْمَعْلَومَاتِ نَظَرًا لِأَنَّ الْأَدَلَّةَ الَّتِي تَمَّ جَمْعُهَا قَدْ صُنِّفَتْ ضَمِّنَ الْمَلَفَاتِ السَّرِّيَّةِ وَالْمَدْعُونِيْنِ مَلْزَمُونَ بِاحْتَرَامِ السَّرِّيَّةِ؛ وَبِذَلِكَ فَإِنَّ النَّتَائِجَ لَنْ تَنْتَشِرَ إِلَى حِينِ اسْتِكْمَالِ التَّحْقِيقِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ انْعَدَامِ الشَّفَافِيَّةِ الَّذِي يَلْفِ التَّحْقِيقِ فِي أَمْرِ السَّجْنِ السَّرِّيِّ عَوْمَمًا ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيفَةَ الْبُولنْدِيَّةَ الْيَوْمَيَّةَ 'غَازِيَّتَا' /فِي بُورِيَّتَزَا قدْ نَشَرَتْ أَنَّ الْمَدْعِيِّيْنِ الْعَامِيِّيْنِ يَتَدَارَسُونَ مَسَأَلَةَ تَوْجِيهِ تَهْمَمْ ضَدِّ بَعْضِ الْمَسْؤُلِيْنِ الْبُولنْدِيِّيْنِ الْسَّابِقِيْنِ مِنْ أَعْلَى الْمُسْتَوَيَّاتِ.¹²⁷ وَتَزَعَّمُ نَظَرِيَّةُ الْأَدَعَاءِ الْعَامِ أَنَّ مَسْؤُلِيْنِ سَابِقِيْنِ كَانُوا عَلَى عِلْمٍ بِعَمَلِيَّاتِ السَّيِّءِ آيِّ وَأَصْدَرُوا التَّفْوِيَّاتِ الْلَّازِمَةَ بِشَانِهَا ، وَبِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ مَسْؤُلِيَّةَ قَانُونِيَّةَ عَنْ أَيْدِيِّ جَرَائِمٍ يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ قدْ ارْتَكَبَتْ فِي مَجْرِيِّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ. وَيَتَطَلَّبُ الْقَضَاءُ الْمَرْفُوعَةُ ضَدِّ مَسْؤُلِيْنِ رَفِيعِيِّ الْمُسْتَوَى بِتَهْمَمْ تَتَصَلُّ بِانْتِهَاكَاتِ لِلْدُسْتُورِ الْبُولنْدِيِّ وَ/أَوْ بِأَفْعَالِ جَرْمِيَّةِ موَافِقَةِ الْبِرْلَانَ وَإِلَّا حَالَةً إِلَى مَحْكَمَةِ الدُّولَةِ الْبُولنْدِيَّةِ.

وَفِي 27 أَكْتوُبِرِ /شَرِينِ الْأَوَّلِ 2010 ، دَعَتْ لَجْنَةُ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ التَّابِعَةُ لِلْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ حُكُومَةَ بُولنْدَا إِلَى ضَمَانِ

إجراء تحقيق مستقل تعلن معطياته على الملا في دورها في عمليات السي آي لأه للترحيل والاعتقال السري، بحيث "يتمتع بسلطات تحقيق كاملة تتيح له استدعاء الأشخاص والحصول على الوثائق المطلوبة... ومساءلة من يتبيّن ¹²⁸ أنهم مذنبون، بما في ذلك بتقديمهم إلى ساحة العدالة الجنائية".

توصية

إن منظمة العفو الدولية تدعو مكتب الادعاء العام البولندي إلى ضمان مواصلة التحقيق في مزاعم التواطؤ البولندي في عمليات الترحيل والاعتقال السري بأعلى درجة ممكنة من الشفافية وعلى نحو يتواءم مع الواجبات القانونية الدولية لبولندا. وينبغي أن يسمح لمثلي أي أشخاص يمنحون وضع الضحية بالمشاركة في الإجراءات طبقاً للمبادئ التي تحكم حقوق الضحية في القانون البولندي والدولي.

رومانيا: إنكار مستمر لا يصدق وسط تعاظم للمزاعم

ظهرت إلى العلن في يوليو/تموز 2010 أدلة جديدة على مشاركة رومانيا في برامج السي آي لأه للترحيل والاعتقال السري عندما أفرج "مكتب حرس الحدود البولندي" عن معلومات تشير إلى أن رحلة جوية التقاطت راكباً في سبتمبر/أيلول 2003 في بولندا ووصلت رحلتها إلى رومانيا. وعلى الرغم من تعاظم المعلومات المعلنة التي تزعم أن معتقلين قد احتجزوا في مركز اعتقال سري في رومانيا، بما في ذلك تقارير صحفية نقلت أقوالاً عن موظفين سابقين في استخبارات الولايات المتحدة، واصلت الحكومة الرومانية إنكار أي تورط لها في برامج السي آي لأه للترحيل والاعتقال السري.

جرت تسمية رومانيا كدولة من الدول التي رُعم أنها قد استضافت مرفق اعتقال سري للسي آي لأه منذ 2005 ¹²⁹ وزعم تقريراً "الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا" و"اللجنة المؤقتة المعنية بالاستخدام المزعوم للدول الأوروبية من جانب السي آي لأه لنقل سجناء واعتقالهم على نحو غير قانوني" أيضاً أن رومانيا قد استضافت مرفقاً من هذا القبيل. ¹³⁰ وكتبت المفوضية الأوروبية إلى السلطات الرومانية طلباً للمعلومات ¹³¹ وردت السلطات الرومانية على مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي بالإنكار الشديد لأي تورط في برامج الترحيل والاعتقال السري، مستجيرة في ذلك بتحقيق داخلي أجرته السلطات الحكومية في 2005 وباستخلاصات لجنة للتحقق أجرت تحقيقاً في 2007. ¹³²

ومنذ أواخر 2008، أخذت تطفو على السطح من مصادر متنوعة ادعاءات بأن رومانيا قد استضافت سجناً سرياً للسي آي لأه. ففي أغسطس/آب 2009، ذكر تقرير للنيويورك تايمز أن كايل (دستي) فوغو، وهو رئيس مرفق للتمويل تابع للسي آي لأه في فرانكفورت آنذاك، أشرف على إنشاء ثلاثة مراكز اعتقال للسي آي لأه في أوروبا. ¹³³ ونُقل عن مصادر استخبارية سابقة تابعة للولايات المتحدة لم تجر تسميتها ادعاؤها بأن أحد هذه المراكز أقيم في العاصمة الرومانية، بخارست. ¹³⁴ ورداً على ذلك، كررت السلطات الرومانية إنكارها المزمن، قائلة إنها قد تعاونت "بنية طيبة وبأقصى درجات الشفافية" مع الآليات الدولية التي حققت في الواقع السري، ومدعية بصورة قاطعة بأن المزاعم التي تطلق ضد رومانيا "لا أساس لها". ¹³⁵

وآخر وجبات الإنكار هذه جاءت في الرد على دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري لشهر فبراير/شباط 2010. فعقب تلخيصها المعطيات التي توصل إليها تقرير "الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا" والمتعلقة بتورط رومانيا في برنامج الاعتقال السري، قدّمت الدراسة تحليلاً مستقلاً للبيانات المتوفّرة وخلصت إلى أن طائرة كانت تعمل في سياق برنامج السي آي لأه للترحيل السري - وهي من طراز بوينغ 737 وتحمل رقم التسجيل N313P - طارت من بولندا إلى رومانيا في 22 سبتمبر/أيلول 2003 ¹³⁶ بيد أن خبراء الأمم المتحدة لم يستطعوا

التأكيد بصورة قاطعة على أن هذه الرحلة الجوية تضمنت نقل معتقلين.¹³⁷ وفي مذكرة شفوية بعثت بها السلطات الرومانية إلى خبراء الأمم المتحدة مؤرخة في 27 يناير/كانون الثاني 2010، كررت السلطات إنكارها أن طائرات تحمل معتقلين قد هبطت فوق الأراضي الرومانية، وأنها قد استضافت موقعًا سريريًا للاعتقال. واعتبرت المذكرة بأن "عددًا من الطائرات التي تبيّن أن السي آي أيه قد استأجرتها هبطت لفترات قصيرة في مطارات رومانية"، ولكن "ليس ثمة بيانات البتة تشير إلى أن معتقلين كانوا على متنهن هذه الطائرات".¹³⁸

وتشير وثائق أفرج عنها "مكتب حرس الحدود البولندي" في يوليو/تموز 2010 (أنظر القسم الخاص ببولندا فيما سبق) إلى أن طائرة البولينغ 737 نفسها، والتي تحمل رقم التسجيل N313P، وصلت إلى بولندا في 22 سبتمبر/أيلول 2003 وليس على متتها أي ركاب، غير أنها التقطت خمسة ركاب قبل مغادرتها سريلانكي إلى بوخارست.¹³⁹ وفي أغسطس/آب 2010، نقلت الأسوشيوتيد برس عن مسؤولين حاليين وسابقين لم تسمّهم قولهم إن خالد شيخ محمد، العقل المدبر المزعوم لهجمات 11 سبتمبر/أيلول في الولايات المتحدة، نقل في وقت قريب من 22 سبتمبر/أيلول 2003 على متنه طائرة من طراز بولينغ 737 من سريلانكي، ببولندا، إلى مرفق اعتقال جديد يحمل الاسم السري "بريتيليات" في بوخارست، برومانيا. وزعم خبر الأسوشيوتيد برس أن عددًا من المعتقلين الذين وصفوا بأنهم "ذوو قيمة عالية" – بمن فيهم أبو زبيدة وعبد الرحيم النشيري ورمزي بن الشيبة ومصطفى الحوساوي – كانوا قد رحلوا سرًا إلى خليج غوانتانامو ووصلوا إلى القاعدة في 24 سبتمبر/أيلول 2003 بعد أن توقفت طائرة البولينغ 737 التي كانوا على متتها في عدد من المطارات، بما في ذلك في بولندا ورومانيا.¹⁴⁰ وأورد تقرير آخر للأسوشيوتيد برس في أكتوبر/تشرين الأول 2010، ناقلاً ادعاءات عن موظفين سابقين لم يسمّهم في استخبارات الولايات المتحدة، أن عبد الرحيم النشيري كان محتجزاً في معتقل سري في رومانيا.¹⁴¹

وفي سبتمبر/أيلول 2010، زار رومانيا وفد من "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب". وأثناء الزيارة، عقد الوفد اجتماعاً مع تيودور فيوريل ميليشكانو، نائب رئيس مجلس الشيوخ، بغرف مناقشة مزاعم وجود مرافق للاعتقال تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة الأمريكية قبل سنوات على الأراضي الرومانية.¹⁴²

توصيات

تدعى منظمة العفو الدولية السلطات الرومانية إلى السير على خطى الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي باشرت عمليات مسألة ترمي إلى كشف الحقيقة بشأن أدوارها في برامج السي آي أيه للترحيل والاعتقال السري لحقبة ما بعد 11 سبتمبر/أيلول 2001، وإعطاء هذه المسألة صفة الاستعجال. فما تم الكشف عنه في 2009 و2010 من معلومات بشأن تورط رومانيا المزعوم في برامج السي آي للترحيل والاعتقال السري يقتضي من الحكومة الرومانية إعلان الالتزام بمبادرة تحقيق واف وغير منحاز ومستقل وفعال في دورها في هذه العمليات. وينبغي على السلطات الرومانية كذلك الموافقة على نشر "لجنة منع التعذيب" تقريرها النهائي عن زيارتها لرومانيا.

السويد: قضايا الترحيل السري تقتضي المساءلة والجبر الكاملين

لم تفِ الحكومة السويدية حتى الآن بواجبها على نحو مرضٍ في إجراء تحقيق وافٍ في عمليتي الترحيل السري في ديسمبر/كانون الأول 2001 لأحمد عجيبة ومحمد الظاري من السويد إلى مصر، حيث ورد أن الرجلين تعرضوا للتعذيب ولسوء المعاملة في الحجز المصري. ورغم أن الحكومة السويدية قد دفعت تعويضاً مالياً للرجلين، إلا أنها لم تفتح تحقيقاً مستقلاً وغير منحاز ووافياً وفعلاً في دور السويد في ترحيل الرجلين من قبل السي آي أيه، وعليها أيضاً أن تفي بمقتضيات القانون الدولي المتعلقة بتقديم الجبر الفعال لضحايا التعذيب.

قبض على أحمد عجيبة ومحمد الزاري، وهما طالبا لجوء مصريان، في ستوكهولم في ديسمبر/كانون الأول 2001 على أيدي موظفين سويديين مكلفين بتنفيذ القانون. ثم نقل الرجلان إلى مطار بروما وسلما إلى موظفين ميدانيين في السعي آبي أية وأخضعا للترحيل القسري إلى مصر، حيث ذكرنا عقب ذلك أنهما تعرضوا للتعذيب ولسوء المعاملة في الحجز المصري.¹⁴³ وادعت الحكومة السويدية أنها كانت قد حصلت على تأكيدات دبلوماسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة وعقوبة الإعدام والمحاكمة الجائرة من السلطات المصرية قبل تسفيرهم.¹⁴⁴

وأثناء نظر التماس أحمد عجيبة الذي قدمه إلى "لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة"، كشف النقاب عن أن الحكومة السويدية قد امتنعت عن الكشف بصورة كاملة عن تقرير المراقبة صدر في 2002 وتضمن مزاعم لأحمد عجيبة ومحمد الزاري بأنهما قد تعرضوا للضرب ولسوء المعاملة في الحجز المصري في الأسابيع التي تلت إعادتهما. وقادت هذه المعلومات، إضافة إلى معلومات أخرى - بما في ذلك ما زعمه الرجلان لاحقاً من أنهما قد تعرضوا أيضاً لضروب أخرى من الانتهاكات من قبيل الصعق بالصدمات الكهربائية - اللجنة إلى أن تقرر في مايو/أيار 2005 بأن أحمد عجيبة كان في واقع الأمر عرضة لخطر التعذيب في وقت ترحيله إلى مصر، وأن التأكيدات الدبلوماسية المصرية لم توفر أي ضمانة حقيقية ضد ذلك الخطر البادي للعيان في أنه سوف يتعرض للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة.¹⁴⁵ واستوجبت المعطيات التي توصلت إليها اللجنة أن تقوم الحكومة السويدية بتقديم الجبر الفعال للرجلين، بما في ذلك التعويض المالي واتخاذ خطوات لمنع تكرار وقوع حوادث مشابهة في المستقبل. وفي نوفمبر/تشرين الثاني توصلت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" إلى استنتاج مشابه في قضية محمد الزاري.¹⁴⁶

وفي يوليو/تموز 2008، أمر رئيس الهيئة القضائية السويدية بوجوب دفع مبلغ 3,160,000 كرونر سويدي (قرابة 307,000 يورو) إلى محمد الزاري كتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها. وفي سبتمبر/أيلول 2008، أمر رئيس الهيئة القضائية بدفع مبلغ مماثل إلى أحمد عجيبة.

بيد أن منظمة العفو الدولية تشعر ببواطن قلق من أن السويد قد تقاعست عن تقديم الجبر الكامل للرجلين، الذي ينبغي أن يتضمن ليس التعويض المالي فحسب، وإنما أيضاً تدابير أخرى لجبر الضرر، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار. وهذه الغاية، ينبغي على الحكومة السويدية اتخاذ تدابير وقائية لضمان إجراء مراجعة قضائية وافية لجميع القرارات المتخذة بطرد أو ترحيل أو تسفير أشخاص تزعم السلطات أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي حيالما تثار مزاعم (أو يظهر سبب للاعتقاد) بأن الشخص المعنى سوف يواجه خطراً حقيقياً في أن يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة نتيجة لترحيله. وبينما أن تتضمن هذه التدابير الوقائية التزاماً من جانب الحكومة السويدية بعدم توظيف التأكيدات الدبلوماسية ضد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كأساس لإبعاد الأشخاص إلى دول يمكن أن يواجهوا فيها خطراً حقيقياً في أن يتعرضوا لمثل هذه المعاملة.¹⁴⁷

ومع أن الحكومة السويدية ألغت رسمياً الأمرين الصادرتين بطرد الرجلين في 2008، إلا أنها ردت في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 استئنافاً تقدما به ضد قرار الحكومة برفض منهما تصريح إقامة في السويد، مستندة في ذلك بصورة جزئية إلى معلومات لم يتم الكشف عنها أبداً لا لـ محمد الزاري ولا لأحمد عجيبة.¹⁴⁸ ولا يزال أحمد عجيبة مسجوناً في مصر عقب محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.¹⁴⁹ بينما أخلي سبيل محمد الزاري في أكتوبر/تشرين الأول 2003 عقب اعتقاله دون تهمة أو محاكمه.

إن من شأن منح الرجلين تصريح إقامة في السويد أن يسهم في ضمان تقييماً للإنصاف الفعال، بما في ذلك رد الاعتبار الكافي وفق تعريف "المبادئ الأساسية والبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر

لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".¹⁵⁰

كما تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق بسبب ما يتواجد من تقارير وشهادات طبية تشير إلى تدهور صحة أحمد عجيبة في مصر، وبسبب الامتناع البادي للعيان من جانب الممثلين الدبلوماسيين للسويد لدى مصر عن السعي إلى ضمان استمرار تلقيه الرعاية الطبية الازمة.

ومع أن قاضي المظالم في البرلان السويدي قد أصدر تقريراً في مارس/آذار 2005 انتقد فيه بشدة السلطات السويدية لتورطها في عملية غير قانونية تعرض خلالها الرجلان لسوء المعاملة على نحو ينتهك الواجبات الدولية للسويد، إلا أنه لم يدع إلى اتخاذ إجراءات قضائية أو إلى أي شكل آخر من أشكال المسائلة.¹⁵¹ وخلص تحقيق منفصل قام به "اللجنة البرلمانية الدائمة لشؤون الدستور" في 2006 إلى أن أفعال الحكومة السويدية قد انتهكت القوانين السويدية التي تحظر تسفير أي شخص من السويد إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب.¹⁵² ولم يف أي من هذين التحقيقين بصورة تامة بمقتضيات الواجب القانوني للسويد في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في سياق الترحيل غير القانوني للرجلين وتعرضهما للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة، وفي مسألة الأشخاص المسؤولين عن ذلك.

وقد جرت الإشارة في دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري إلى مسؤولية السويد بالعلاقة مع الترحيل السري لأحمد عجيبة ومحمد الزاري وتعرضهما للتعذيب المزعوم لاحقاً في الحجز المصري في قسم يورد بالتفصيل الممارسات المصرية في مجال الاعتقال والتعذيب. وتتضمن الدراسة حالات سبعة من الرجال رحلتهم السي آي إلى مصر، وأحياناً بمساعدة من دول ثالثة مثل السويد، حيث تعرضوا للتعذيب ولسوء المعاملة.¹⁵³

توصية

تدعى منظمة العفو الدولية الحكومة السويدية إلى إجراء تحقيق واف وفعال وغير منحاز ومستقل في دورها ودور مسؤولين وعملاء أجانب في ترحيل أحمد عجيبة ومحمد الزاري. وحيثما أمكن، إلى تحديد المسؤولية عن أي جرائم ارتكبت ويطالها القانون الدولي وقانونها الوطني. كما ينبغي إحالة القضايا إلى السلطات المسؤولة عن الإجراءات القضائية الجنائية كي تباشر مسؤولياتها من أجل الوفاء بواجب تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وينبغي على الحكومة السويدية ممارسة ضغوط دبلوماسية على الحكومة المصرية كي تعيد محكمة أحمد عجيبة أمام محكمة مدنية تكفل له عدالة المحاكمة.

المملكة المتحدة: الحكومة تعلن عن "تحقيق بشأن التعذيب"

أعلنت حكومة المملكة المتحدة في يوليو/تموز 2010 أنها بصدد مباشرة تحقيق في تورط ممثلين للدولة في المملكة المتحدة في إساءة معاملة مزعومة لأفراد كانت تعاملهم خارج البلاد أجهزة استخبارات أجنبية. وعلى الرغم من مزاعم التورط هذه في عدد من القضايا عبر طيف عريض من البلدان – بما فيها أفغانستان ومصر وكمبوديا وبافغانستان وخليج غوانتانامو، بكمبوديا، بين جملة بلدان – رفضت الحكومة السابقة لسنوات الاستجابة للدعوات المتكررة إلى فتح تحقيق مستقل وغير منحاز. وللتفصير في سياسة الحكومة الترحيب عموماً، بيد أن منظمات غير حكومية أثارت بواعث قلق بشأن استقلالية التحقيق المقترن ونطاق صلاحياته، الذي يشترط الاستماع إلى معظم الأدلة في جلسات سرية. وأشارت الوثائق التي تم الكشف عنها في سياق الإجراءات المدنية في 2010 أن مسؤولين حكوميين على أعلى المستويات كانوا على علم بمخاطر التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المعتقلون من يحتجزون خارج البلاد.

في 6 يوليو/تموز، أعلن رئيس وزراء المملكة المتحدة، ديفيد كاميرون، مباشرة تحقيق مستقل في مزاعم تورط المملكة المتحدة في التعذيب وفي غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الترحيل السري، في سياق عمليات مكافحة الإرهاب التي نفذت خارج البلد في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية.¹⁵⁴ وأعلنت الحكومة أنه ينبغي إحراز تقدم كافٌ نحو تسوية المطالبات المدنية الجارية بالتعويض عن الأضرار وإغلاق التحقيقات الجنائية قبل مباشرة التحقيق (أنظر الحالات فيما يلي). وكانت الأدلة المعلنة على تورط المملكة المتحدة في مثل هذه الانتهاكات قد تمازجت على مدار السنوات التي سبقت، ومع أن بيان رئيس الوزراء كاميرون الذي أعلنه فيه عن التحقيق ركز على ضرورة التفحص الدقيق للإدارات الأمنية والأجهزة الاستخبارية في المملكة المتحدة، إلا أن سلسلة مهمة من الشواهد تشير إلى ضلوع أعلى المستويات الحكومية في إصدار التفويضات الازمة التي أفضى إلى بمثل هذا التورط من جانب المملكة المتحدة.

حيث أشارت معلومات ظهرت إلى العلن مؤخرًا إلى أن القرارات المتعلقة بالاستجوابات التي كانت تجري في الدول التي دأبت على ممارسة التعذيب بصورة روتينية صدرت عن أعلى مستويات القرار في الحكومة. ففي سبتمبر/أيلول 2010، تضمنت وثائق تم الكشف عنها في دعوى مدنية رفعها معتقلون سابقون في خليج غوانتانامو مذكورة من وزارة الخارجية مؤرخة في 18 يناير/كانون الثاني 2002 أعرب فيها رئيس الوزراء الأسبق توني بلير، في ملاحظة كتبها بخط يده على المذكرة، عن بواعث قلقه من أن مواطنين تابعين للمملكة المتحدة محتجزين لدى الولايات المتحدة في أفغانستان وخليج غوانتانامو ربما يكونون قد تعرضوا للتعذيب.¹⁵⁵ وفي سبتمبر/أيلول أيضًا، كتبت صحيفة الغارديان أن جهاز الأمن الخارجي للمملكة المتحدة - MI6 "كان دائمًا يقوم باستشارة" وزير الخارجية السابق، ديفيد ميليباند، "قبل اللجوء إلى ما وصفه أحد المصادر بأية محاولات "ذات صعوبة خاصة" لاكتساب معلومات من معتقل تتحجزه دولة ذات سجل سيء في مضمار حقوق الإنسان. وبينما اعترض ميليباند سبيل بعض العمليات، فمن المعروف أنه أعطى الإذن بمواصلة أخرى. ومن المفهوم أن ضباطاً من وكالة المملكة المتحدة للاستخبارات الداخلية - MI5 ظلوا يطلبون أذوناً من هذا القبيل من سلسلة من وزراء الداخلية في السنوات الأخيرة".¹⁵⁶ وفي بيان صيغ بحرص بشأن اعتقال ثلاثة رجال في بنغلاديش، ادعى وزير الخارجية ميليباند أنه لم يحدث أن طلب ممثل لحكومة المملكة المتحدة اعتقال الرجال أو أجاز التعذيب أبداً، ولكنه يظل من غير الواضح ما إذا كان قد أعطى "ضوءاً أخضر" للحصول على معلومات من الرجال أو لتحقيقات MI6 في قضايا أخرى توافرت فيها لوزارة الخارجية أسباب معقولة للاعتقاد - أو توافرت لديها معرفة فعلية - بأن المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب.¹⁵⁷ وفضلاً عن ذلك، تشير الأدلة التي كشف النقاب عنها في سياق الإجراءات القضائية إلى أن سلطات المملكة المتحدة قدمت معلومات إلى وكالات استخبارات أجنبية أدت لاحقاً، أو كان يمكن أن تؤدي، إلى القبض على أفراد خارج البلد واعتقالهم وتعرضهم فيما بعد للاعتقال غير القانوني والترحيل السري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.¹⁵⁸

وتوفر وثائق تم الكشف عنها في يوليو/تموز 2010 في مجرى دعوى قضائية مدنية رفعها معتقل سابق في خليج غوانتانامو مزيداً من الأدلة على أن تورط المملكة المتحدة في انتهاكات حقوق الإنسان ومعرفتها بها وصلاً إلى أعلى المستويات الحكومية.¹⁵⁹ حيث تم اعتراف سبيل الزيارات القنصلية للمعتقلين بنشاط، وبتفويض ومعرفة من جانب الجهات التنفيذية، فيما يتعلق بمواطنن للمملكة المتحدة احتجز فيما وراء البحار، وذلك بعرض تيسير ترحيله إلى حجز الولايات المتحدة في خليج غوانتانامو وضمان أن لا تتحمل المملكة المتحدة مسؤولياتها بشأن الشخص المعنى.¹⁶⁰ وأوضحت وثيقة تم إخفاء أجزاء منها، وكان وراءها، على ما يبدو، وزير خارجية المملكة المتحدة آنذاك جاك سترو، أن حكومة المملكة المتحدة تدعم ترحيل معتقلين من رعايا المملكة المتحدة من أفغانستان إلى غوانتانامو، مؤكدة أن عمليات الترحيل هذه هي الطريقة المثلى لمارسة المملكة المتحدة سياستها المتعلقة

بمكافحة الإرهاب.¹⁶¹ وبالإضافة إلى ذلك، تطلب البرقية بصورة انتهازية من الولايات المتحدة تأخير ترحيل المعتقلين إلى غوانتانامو كي تتيح لأجهزة أمن المملكة المتحدة استجواب المعتقلين أثناء وجودهم في الحجز.

¹⁶² وتضمنت مجموعة الوثائق هذه نفسها سياسة مكتوبة وتوجيهات قانونية أعدت في 2002 لأجهزة استخبارات المملكة المتحدة وتشير إليها بأنه من غير المطلوب من علماء الاستخبارات قانونياً التصرف لمنع التعذيب إذا لم يكن المعتقلون خارج البلاد في الحجز المباشر للمملكة المتحدة.¹⁶³

ويشكل عدد من القضايا الشائنة المتعلقة بانتهاكات مزعومة عصب الجهد التي تبذلها منظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى، وكذلك "اللجنة البرلانية المشتركة لحقوق الإنسان" و"المجموعة الحزبية المشتركة المعنية بالترحيل السري فوق العادة" وعدد من هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا في سياق دعاوتها إلى مباشرة تحقيق شامل يقوم على مقتضيات حقوق الإنسان.¹⁶⁴ وفي معظم هذه القضايا، ثمة أدلة ذات مصداقية على أن موظفين تابعين للمملكة المتحدة: 1) كانوا حاضرين و/أو شاركوا في عمليات استجواب المعتقلين؛ و/أو 2) قدموا معلومات أدت إلى قبض دول أخرى على أفراد واعتقالهم بينما كانت المملكة المتحدة تعرف، أو كان ينبغي عليها أن تعرف، بأن هؤلاء الأفراد سوف يكونون عرضة للتعذيب و/أو للاعتقال غير القانوني؛ و/أو 3) قدّموا أسلمة كي تطرح على أفراد تعتقلهم دول أخرى في ظروف كانت المملكة المتحدة تعلم، أو كان ينبغي عليها أن تعلم، أن المعتقلين المعذبين كانوا عرضة للتعذيب أو تعرضوا له فعلًا، و/أو أن اعتقالهم غير قانوني، بينما حصلت المملكة المتحدة على معلومات انتزعت من هؤلاء المعتقلين. وفضلاً عن ذلك، فقد اعترفت الحكومة بأن المملكة المتحدة كانت ضاللة في برنامج الولايات المتحدة للترحيل السري عبر إتاحة أراضيها لهذا الغرض، كما كان الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لدبيغو غارثيا.

وتشمل هذه الحالات، دونما حصر، ما يلي:

■ خليج غوانتانامو: أقام سبعة من معتقلي خليج غوانتانامو السابقين، وجميعهم من مواطني المملكة المتحدة أو المقيمين فيها – هم جميل البنا ويشير الراوي وريتشارد بيلمار ومعظم ببغ وعمر دقايس وبيتام محمد ومارتين موبانغا – في 2008 دعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الأضرار ضد حكومة المملكة المتحدة، زاعمين أن ممثلين لدولة المملكة المتحدة تورطوا في القبض عليهم واعتقالهم بصورة غير قانونية وفي التحقيق المسيء معهم، بما في ذلك في تعذيبهم وإساءة معاملتهم، في أماكن مختلفة (أفغانستان، والمغرب، وباكستان، على سبيل المثال) قبل أن يرحلوا إلى مرفق الاعتقال في خليج غوانتانامو. ولا يزال ستة من الرجال يطالبون بتعويضهم عن أفعال، أو امتناع عن أفعال، من جانب MI5 و MI6 ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية شكلًا انتهاكات مزعومة.¹⁶⁵ بينما لا يزال شاكر عامر، وهو مواطن سعودي وقيم سابق في المملكة المتحدة، في خليج غوانتانامو ويزعم أنه تعرض للضرب المبرح أثناء عمليات الاستجواب في "مرفق اعتقال مسرح باغرام" في أفغانستان، بما في ذلك على أيدي رجال ادعوا أنه تابعون لجهاز MI5.¹⁶⁶ وأطلق عدد من معتقلي غوانتانامو السابقين الآخرين من لم يلجأوا إلى أية إجراءات قانونية مزاعم مماثلة ضد حكومة المملكة المتحدة؛

■ دبيغو غارثيا: عقب سنوات من الإنكار، اعترف وزير خارجية المملكة المتحدة السابق، ديفيد ميلبياند، في فبراير/شباط 2008، بأن طائرات كانت تعمل في سياق برنامج السي آي أنه للترحيل السري قد هبطت في دبيغو غارثيا.¹⁶⁷ وزعمت المنظمة غير الحكومية "ريبريف"، التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، في 2009 أن دبيغو غارثيا كانت محطة عبور لترحيل معتقل خليج غوانتانامو السابق المواطن البالغ سعد إقبال مدني سراً، و/أو موقعاً لسجن سري اعتقل فيه؛¹⁶⁸

■ باكستان: إضافة إلى بينيام محمد، ادعى عدد من مواطني المملكة المتحدة – بمن فيهم صلاح الدين أمين وزيشان صديقي ورانجذيب أحمد ورشيد رؤوف (ورد أن رؤوف قتل في هجوم لطائرة من دون طيار في 2008) – أن ممثلي دولية المملكة المتحدة تواطأوا في اعتقالهم واستجوابهم تحت التعذيب وفي إساءة معاملتهم ما بين 2004 و2007 على أيدي أجهزة الأمن الباكستانية، بما في ذلك "جهاز المخابرات الباكستانية- ISI"؛¹⁶⁹

■ دول أخرى: إضافة إلى الحالات أعلاه، تقدم أفراد كانوا محتجزين في دول أخرى، بما فيها بنغلاديش ومصر وكنيا والصومال والإمارات العربية المتحدة واليمن، بدعوى مماثلة ضد حكومة المملكة المتحدة¹⁷⁰

وفي فبراير/شباط 2010، سمّت دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، في إشارة منها إلى مزاعم تعاون المملكة المتحدة مع "جهاز المخابرات الباكستانية"، المملكة المتحدة بصفتها دولة متواطئة في الاعتقال السري لأحد الأشخاص بسبب "استغلال حالة الاعتقال السري عن معرفة لإرسال أستئلة إلى الدولة التي كان الشخص معتقلًا فيها أو لطلب معلومات أو تلقيها من أشخاص محتجزين رهن الاعتقال السري".¹⁷¹ وتضمنت دراسة الأمم المتحدة كذلك إشارات إلى مزاعم بأن أشخاصاً كانوا محتجزين رهن الاعتقال السري في ديبغو غارثيا، بما في ذلك إلى رد من سلطات المملكة المتحدة بأنها قد تلقت تأكيدات من حكومة الولايات المتحدة بأن الولايات المتحدة لم تقم باستجواب أي فرد في ديبغو غارثيا منذ هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية.¹⁷² وفي هذا السياق، جرى تسليط الضوء على حالي بينيام محمد ومعظم بقى، بين جملة أشخاص، باعتبارهما مبعثًا للقلق.

وفي ردتها على الدراسة المشتركة للأمم المتحدة، بعثت حكومة المملكة المتحدة بمذكرة شفوية في فبراير/شباط 2010 إلى خبراء الأمم المتحدة رفضت فيها المزاعم الواردة في الدراسة بخصوص ديبغو غارثيا وتنسمية المملكة المتحدة كدولة استغلت حالة الاعتقال السري.¹⁷³ وقالت حكومة المملكة المتحدة إنها لا تستطيع الرد على مزاعم تتعلق بأشخاص احتجزوا في باكستان نظرًا لأن إجراءات قانونية بحقهم ما زالت جارية. وعلى الرغم من بعض الأدلة على فجوات في سياسة حكومة المملكة المتحدة المتعلقة بطلب التدخل القنصلي، جاء رد الحكومة في 26 فبراير/شباط 2010 على الدراسة المشتركة للأمم المتحدة على النحو التالي:

"توضح سياستنا معارضتنا للاعتقال السري، وفيما يتعلق بالشؤون القنصلية، فحيثما يبلغ مسؤول قنصلي أن مواطنًا بريطانيًا أحارى الجنسية (وتحت بعض الظروف، مواطنًا بريطانيًا مزدوج الجنسي) معقول فيما وراء البحار، فإن الخطوة الأولى هي الاتصال به وزيارته، إذا ما رغب المعقول في ذلك. وما إن يتم الاتصال مع المعقول، فإنهم يتأكّدون فيما إذا كان لدى المعقول أية بواعث قلق بشأن العاملة التي يتلقّاها... وإنما ما علمنا باعتقال مواطن بريطاني، ولكن لم يسمح لنا بالاتصال بالشخص المعقول، فإننا نمارس ضغوطاً مثابرة على الحكومة المضيفة كي تتمكننا من الوصول إليه".¹⁷⁴

ويتتظر إلى حد كبير بأن يجيب التحقيق الذي اقترحه رئيس الوزراء كاميرون في يوليو/تموز 2010 على جميع جهود عدم الاتساق في ادعاءات حكومة المملكة المتحدة المتعلقة بسياساتها وأفعالها خارج البلاد. حيث ينبغي أن يكون التحقيق منبراً لقول الحقيقة والمساءلة والعدالة وإنصاف الفعال لضحايا الانتهاكات المزعومة والناجين من آثارها. وفي مسعى لضمان أن يكون نطاق التحقيق وعمقه كافيين إلى حد ضمان مثل هذه المساءلة، كتب ائتلاف يضم تسع منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان، بينها منظمة العفو الدولية، في سبتمبر/أيلول 2010، رسالة إلى سير بيتر غيبسون، رئيس هيئة التحقيق الذي يشغل حالياً كذلك منصب مفوض أجهزة الاستخبارات، ليعرض عليه اقتراحات ببناء بشأن شروط ومرجعيات التحقيق، وقواعد الإجرائية.¹⁷⁵

وتناولت التوصيات التي تضمنتها الرسالة أن يكون للضحايا/ الناجين وضع رسمي وحق في التمثيل القانوني من قبل مستشار من اختيارهم ممول من قبل الخزينة؛ وأن يسمح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في التحقيق وتقديم مدخلاتها؛ وأن يكون التحقيق شفافاً إلى أقصى درجة ممكناً، بحيث تكون جميع جلسات الاستماع مفتوحة للجمهور إلا عندما تستدعي أدلة شديدة الحساسية خلاف ذلك؛ وأن يخضع أي مسعى من جانب الحكومة للاستناد إلى أسرار الدولة للمراجعة المستقلة؛ وأن ينظر التحقيق بمنظار واسع في السياسات الحكومية ذات الصلة وفي آليات الإشراف على الأجهزة الأمنية؛ وأن يخرج بوصيات تحول دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل. وأعربت الهيئات الموقعة كذلك عن بواعث قلقها إزاء تحديد فترة العمل بشأن التحقيق بسنة واحدة، حيث أكدت أنه لا ينبغي التضحية بشمولية التحقيق لحساب أولويات أخرى، كما كررت دعواتها السابقة إلى أن يكون التحقيق مستقلاً حقاً، بحيث يمكن للأشخاص المسؤولين عن التحقيق ومن ينفذونه أن يكونوا "مستقلين تماماً عن أية مؤسسة أو جهاز أو شخص يحتمل أن يكون موضع تحقيق أو على صلة به بصورة من الصور".

ورد سير بيتر غيبسون على الرسالة المشتركة للمنظمات غير الحكومية في 16 سبتمبر /أيلول 2010 مرحباً باستعداد الهيئات للمشاركة في التحقيق. وأشارت رسالته إلى أن حكومة المملكة المتحدة قد حددت أبعاداً معينة للتحقيق - منها، على سبيل المثال، أن الماد الاستخبارية لن تنشر على الملا، وأنه لن يطلب من علامة الأجهزة السرية الإدلاء بشهاداتهم علينا، وأنه لن يطلب من وكالات استخبارات أجنبية تقديم أي أدلة، نظراً لأن عدم تمعن التحقيق بالصفة القانونية لا يؤهله لأن يحدد المسؤوليات القانونية. ولكن نظراً لأن هيئة التحقيق ما زالت في مراحل عملها الأولى من وضع نطاق الصلاحيات والقواعد الإجرائية، فإن آراء مجتمع المنظمات غير الحكومية سوف تلقى ما تستحق من اهتمام. ويلاحظ على وجه الخصوص أن سير بيتر أكد لمنظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى أن التحقيق سوف يشجع كل من لديهم أدلة ذات صلة على وضع هذه الأدلة بين يدي هيئة التحقيق، كما أكد على ترحيب الهيئة بما لدى المنظمات غير الحكومية من مدخلات وآراء.

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة المملكة المتحدة إلى ضمان أن يكون التحقيق المقترن بشأن تورط ممثلي حكوميين للمملكة المتحدة في إساءة المعاملة المزعومة لأفراد كانوا معتقلين خارج البلاد لدى أجهزة استخبارات أجنبية وافياً وغير منحاز ومستقلاً وفعلاً، طبقاً لواجبات المملكة المتحدة بمقتضى القانون الدولي. وحيثماً ممكناً تالتوصل إلى أن ثمة مسؤولية محتملة عن جرائم بمقتضى القانون الدولي أو الوطني، ينبغي أن تحال القضايا إلى السلطات المسؤولة عن الإجراءات الجنائية كي تباشر إجراءاتها بفرض الوفاء بواجب تقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وينبغي أن يمنح ضحايا الانتهاكات المزعومة الجبر الكافي، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض المالي ورد الاعتبار والترضية العادلة وضمانات عدم التكرار.

خاتمة: أوروبا أرض خصبة للمساعلة

تشكّل فكرة وجوب إخضاع الحكومات والأفراد للمساعلة عن انتهاك حقوق البشر إحدى السمات الملزمة لعمل الحركة الحديثة لحقوق الإنسان. فالتعريف بالحكومات والجناة الأفراد من مرتكبي الانتهاكات، وجمع الأدلة على مسؤوليتها ومسؤوليthem عن انتهاكات حقوق الإنسان (سواء بارتكاب الانتهاكات مباشرة، أو بالتواطؤ فيها، أو بالتقاعس عن منها)، وضمان الكشف عن الحقيقة للضحايا والناجين وكذلك للجمهور العريض، وتقديم هذه الأدلة إلى الهيئات الحكومية الدولية أو إلى المحاكم من أجل المقاضة الجنائية أو رفع الدعاوى المدنية طلباً لجبر الضرر: كل هذا يسهم في المساعلة الحقيقية. وفي غياب مثل هذه المساعلة، يطغى الإفلات من العقاب وتجزأ الكلمات النبيلة التي استخدمتها الدول عندما قطعت العهود على نفسها باحترام حقوق الإنسان في متن العديد من المعاهدات الإنسانية من مغزاها ومن قيمتها الحقيقية المتمثلة في الضمانات الأساسية لاحترام كرامة كل كائن بشري وكفالتها.

وأمام الحكومات الأوروبية الآن فرصة كي تعود إلى الالتزام بأية لحقوق الإنسان تخدم على الصعيد الوطني غرض إنتهاء الإفلات من العقاب، لا إدامته. فحقيقة أن الدول الأوروبية تواطأت في مثل هذه الانتهاكات الفظيعة – من عمليات ترحيل غير قانوني، واعتقال سري، وتعذيب وخلاف ذلك من ضروب سوء المعاملة، وجرائم بمقتضى القانون الدولي – أمر يبعث على الأسى.

ومنظمة العفو الدولية تدعو الحكومات الأوروبية إلى أن ترفض مبدأ الإفلات من العقاب وإلى اعتماد مسار تصحيحي في اتجاه تحمل مسؤولياتها عن الدور الذي قامت به في إطار برامج السي آي أية للترحيل والاعتقال السري. فأوروبا تربة خصبة لمثل هذه المساعلة، وينبغي على الحكومات والجمهور في مختلف أرجاء الإقليم استغلال الزخم الذي تولد عن عمليات المساعلة الجارية في عدد من البلدان لتحقيق هذا الغرض. فمن غير الجائز لأوروبا أبداً أن تصبح منطقة "خالية من المساعلة".

الهوا مث

RCTI, "Ekslusif! Wawancara Bersama Obama", 23 March 2010,¹

<http://video.okezone.com/play/2010/03/23/235/17877/ekslusif-wawancara-bersama-obama-2>

² "رئيس الوزراء يعلن عن تحقيق بشأن معاملة المعتقلين"، 6 يوليو/تموز 2010،

<http://www.number10.gov.uk/news/statements-and-articles/2010/07/statement-on-detainees-52943>

³ تستخدم منظمة العفو تعبير "الترحيل السري" لوصف عمليات الترحيل الدولية لأفراد من حجز إحدى الدول إلى حجز أخرى بوسائل تتجاوز الإجراءات القضائية والإدارية المرعية. ولمزيد من التفصيل، أنظر النقاش أدناه تحت العنوان "التحقيق في الترحيل والاعتقال السري واجب قانوني".

⁴ أنظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة: حواجز عند كل منعطف: غياب الإنصاف الفعال عن انتهاكات مكافحة الإرهاب، (رقم الوثيقة: AMR 51/120/2009)، 30 نوفمبر 2009،

<http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/120/2009/en>

⁵ أصدرت منظمة العفو الدولية وثائق عديدة بشأن مساعدة الولايات المتحدة وجبرضرر في هذا السياق. وقد دأبت المنظمة على الدعوة منذ 2004 على الدعوة إلى إجراء تحقيق واف بشأن ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالاعتقال والاستجواب في سياق مكافحة الإرهاب. أنظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة الأمريكية: التحقيق والمقاضاة وجبرضرر: المساعدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق "الحرب على الإرهاب" (رقم الوثيقة: AMR 51/151/2008)، ديسمبر/كانون الأول 2008،

<http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/151/2008/en>

⁶ منظمة العفو الدولية، حالة الإنكار: دور أوروبا في الترحيل والاعتقال السري، (رقم الوثيقة: EUR 01/003/2008)، 24 يونيو/حزيران 2008، ص 8، ص 19)، على التوالي،

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR01/003/2008/en/2ceda343-41da-11dd-81f0-01ab12260738/eur010032008eng.pdf>

⁷ قرار مجلس الأمن 1456 لسنة 2004 في وثيقة الأمم المتحدة (2003) S/RES/1456، UN Doc. S/RES/1456، الملحقة، الفقرة 6: والجمعية العامة للأمم المتحدة، "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، القرار 288 A/60 (9 سبتمبر/أيلول 2006)، الملحقة، خطة العمل، فقرة المقدمة 3 وجزء من الفصل 4.

⁸ أنظر الاستخلاصات والتوصيات للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، 2 UN Doc. CAT/C/USA/CO/2، 18 مايو/أيار 2006، UN Doc. CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، 18 ديسمبر/كانون الأول 2006، الفقرة 12: مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، الرأي رقم 29/2006 (الولايات المتحدة الأمريكية)، 1 سبتمبر/أيلول 2006، الفقرة 21.

⁹ لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية الخاطئة، المادة 16 [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 83/56، A/RES/56/83، 12 ديسمبر/كانون الأول 2001]. وتعكس المادة 16 قاعدة ملزمة لجميع الدول من قواعد

القانون الدولي العربي: محكمة العدل الدولية، البوسنة والهرسك ضد صربيا (اتفاقية الإيادة الجماعية)، 26 فبراير / شباط 2007، الفقرة 420. وتشمل الأمثلة المعرف بها تيسير اختطاف شخص على أراضي دولة أجنبية، وتقديم "مرفق أساسي" لها عن سابق معرفة، و"وضع أراضي الدولة نفسها تحت تصرف دولة أخرى": أنظر تعليقات لجنة القانون الدولي، UN Doc. A/10/56، 2001، الصفحتين 66-67، الفقرتين 1 و 8؛ وكذلك "اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون" (لجنة البندقية)، رأى بشأن الواجبات القانونية الدولية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا فيما يتعلق بمراقبة الاعتقال السري ونقل السجناء عبر الدول، رأي رقم 2005/363، CDL-AD (2006)009، الفقرة 45. وأنظر أيضاً "لجنة حقوق الإنسان المشتركة لمجلس اللورادت ومجلس العموم"، مزاعم تواطؤ المملكة المتحدة في التعذيب، التقرير الثالث والعشرين الصادر عن دورة 35 HL Paper 152, HR 230, 09-2008 (4 أغسطس / آب 2009)، الفقرات 17-35.

¹⁰ أنظر، على سبيل المثال، "لجنة حقوق الإنسان المشتركة لمجلس اللورادت ومجلس العموم"، مزاعم تواطؤ المملكة المتحدة في التعذيب، التقرير الثالث والعشرين الصادر عن دورة 09-2008 HL Paper 152, HC 230 (4 أغسطس / آب 2009)، الفقرتين 34-35.

¹¹ أنظر "لجنة البندقية"، الفقرتين 118 و 126؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاشكو وآخرون ضد مولدوغا وروسيا، القرار، 8 يوليو / تموز 2004، الفقرة 318.

¹² أنظر "لجنة البندقية"، المادتين 3 و 6 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" حسبما طبقتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تشاهال ضد المملكة المتحدة (رقم 93/22414)، 15 نوفمبر / تشرين الثاني 1996؛ وسعدى ضد إيطاليا (رقم 37201/06)، 28 فبراير / شباط 2008 [عدم الاعادة القسرية، المادة 3]؛ وغاغفين ضد ألمانيا (رقم 22978/1)، 1 يونيو / حزيران 2010، الفقرات 165-167 [عدم جواز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، المادة 6]؛ والمادتين 3 و 15 من "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب"؛ والمادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" حسبما طبقتها لجنة حقوق الإنسان، على سبيل المثال، في التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرتين 9 و 12.

¹³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاشكو وآخرون ضد مولدوغا وروسيا، الفقرات 331 - 333؛ لجنة البندقية، الفقرة 130.

¹⁴ أنظر "لجنة البندقية"، الفقرتين 44 و 127؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، *A v the United Kingdom*, 23 سبتمبر / أيلول 1998، الفقرات 19 - 24؛ ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 31، الفقرة 8.

¹⁵ أنظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، المادة 7. وأنظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 18.

¹⁶ أنظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرار استئناف المقدم من بلاشكىتش، 29 يوليو / تموز 2004، الفقرة 50؛ وكذلك المحكمة الخاصة بسيراليون، بريما وآخرون، القرار الصادر عن المحكمة، 20 يونيو / حزيران 2007، الفقرة 776.

¹⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرار استئناف بلاشكىتش، الفقرة 48؛ وقرار استئناف ريلايتىش ("Celebici")، 20 فبراير / شباط 2001، الفقرة 352.

¹⁸ "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين ينعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، 9 ديسمبر / كانون الأول 1988، المبدأ 21.

¹⁹ أنظر "لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب"، الملاحظات الختامية بشأن كندا (2006)، الفقرة 16؛ و"لجنة حقوق الإنسان المشتركة لمجلس اللورادت ومجلس العموم"، مزاعم تواطؤ المملكة المتحدة في التعذيب، التقرير الثالث والعشرين الصادر عن دورة 09-2008 HL Paper 152, HC 230 (4 أغسطس / آب 2009). وفيما يتعلق بالمسؤولية عن المشاركة

في تحقيق عن سابق معرفة بالتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، حتى عندما يكون آخرون من الناحية الفعلية هم مصدر التسبب بالألم والمعاناة، أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرار استئناف فوروندجي (21 يوليو/تموز 2000)، الفقرة 12؛ وأيضاً المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، المادتين 40 و41 والتعليق المراقب لهما.

²⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 97 من أفراد رعية غلاداني لشهود يهود وآخرون ضد جورجيا، (رقم 71156/7)، 3 مايو/أيار 2007، الفقرة 97.

²¹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 بشأن حالات الطوارئ، (UN Doc. CCPR/C/Rev.1/Add.11 (2001) (2001) الفقرة 14.

²² المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (فيما يلي مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف)، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 60/147 والمؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005، المبادئ 11-24.

²³ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف، المبادئ 18 – 23.

²⁴ أنظر الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (الجمعية البرلمانية)، القرار 1562 (2007) والتصويت 1801 (2007)؛ تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شابين، مجلس حقوق الإنسان، UN Doc. A/HRC/10/3 (4 فبراير/شباط 2009)، الفقرات 63-58، 75؛ هيئة القضاة المخالفين البارزين المعنية بشؤون الإرهاب، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، تقييم الأضرار والحضر على العمل (اللجنة الدولية للقضاة المخالفين، جنيف، 2009)، الصفحة 90؛ منظمة العفو الدولية، "تسع خطوات يتعين على الدول اتخاذها ضد الاعتقال السري على نطاق العالم بأسره، (رقم الوثيقة: IOR 41/015/2010)، 1 يونيو/حزيران 2010.

²⁵ توماس هامربيرغ، مفهوم مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، "تعليق بشأن حقوق الإنسان: يجب التحقيق بصورة متناسبة في مزاعم التعذيب"، 9 يونيو/حزيران 2010، أنظر،

http://commissioner.cws.coe.int/tiki-view_blog_post.php?postId=45

²⁶ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب أعدتها المقرر الخاص المعنى بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ومجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، ومجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري وغير الطوعي (فيما يلي دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري)، A/HRC/13/42، 19 فبراير/شباط 2010، أنظر، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-42.pdf> وكان قد تم ابتداء نشر نسخة مبكرة غير محرّرة من الوثيقة في 26 يناير/كانون الثاني 2010.

²⁷ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 284.

²⁸ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الصفحة 4. أنظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، والفرالية الدولية لحقوق الإنسان، وهيومان رايتس ووتش، واللجنة الدولية للقضاة المخالفين، تسعة خطوات يتعين على الدول اتخاذها ضد الاعتقال السري على نطاق العالم بأسره: الدراسة العالمية المشتركة لخبراء الأمم المتحدة بشأن الاعتقال السري المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تؤكد على ضرورة وقف الدول لاستخدام الاعتقال السري، (رقم الوثيقة: IOR 41/015/2010)، 1 يونيو/حزيران 2010.

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR41/015/2010/en/3e4a9e10-f7f3-42e9-a2b8-3f67703f2f44/ior410152010en.html>

²⁹ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 159(ب). في مجرى التحقيق البلجيكي، اعترف مسؤولون ألمان بأنهم قد استجوبوا الرجل (أنظر القسم الخاص بألمانيا فيما يلي).

³⁰ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، الاعتقالات التعسفية وعمليات الترحيل غير القانوني للمعتقلين التي انخرطت فيها دول أعضاء في مجلس أوروبا: التقرير الثاني، Doc. 11302 rev. 11 يونيو/حزيران 2007

<http://assembly.coe.int/Documents/WorkingDocs/Doc07/edoc11302.pdf>

³¹ الجمعية البرلمانية، القرار 1507 (2006)، "الاعتقالات السرية المزعومة وعمليات الترحيل غير القانوني لمعتقلين فيما بين الدول التي انخرطت فيها دول أعضاء في مجلس أوروبا"،

<http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta06/ERES1507.htm>، والقرار

1562 (2007)، "الاعتقالات السرية وعمليات الترحيل غير القانوني للمعتقلين التي انخرطت فيها دول أعضاء في مجلس أوروبا: التقرير الثاني" ،

<http://www.assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta07/ERES1562.htm>

الجمعية البرلمانية، التوصية 1754 (2006)، "الاعتقالات السرية المزعومة وعمليات الترحيل غير القانوني لمعتقلين فيما بين الدول التي انخرطت فيها دول أعضاء في مجلس أوروبا" ،

<http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta06/EREC1754.htm>

والوصية 1801 (2007)، "الاعتقالات السرية وعمليات الترحيل غير القانوني للمعتقلين التي انخرطت فيها دول أعضاء في مجلس أوروبا: التقرير الثاني" ،

<http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta07/EREC1801.htm>

³² بيان صحفي للجمعية البرلمانية، ديك مارتي: حان الوقت كي تخسل أوروبا يديها مرة واحدة وإلى الأبد من الاعتقالات السرية ، 21 أغسطس/آب 2009

<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1491477&Site=DC>

³³ أنظر، على التوالي، تقرير الأمين العام بشأن استخدام سلطاته بمقتضى المادة 52 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في ضوء التقارير التي تشير إلى احتمال أن يكون قد قبض على أفراد، ولا سيما أشخاص يشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية، وجرى اعتقالهم أو تم ترحيلهم أثناء حرمانهم من حريةهم من قبل وكالات أجنبية أو بناء على تحريض منها، بتعاون إيجابي أو سلبي من دول أطراف في الاتفاقية أو من قبل الدول الأطراف نفسها بمبادرة منها دونما إعلان مثل هذا الحرمان من الحرية، 5 SG/Inf (2006) 28 فبراير/شباط 2006،

[https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=SG/Inf\(2006\)5&Sector=secPrivateOffice&Language=lanEnglish&Ver=original&BackColorInternet=9999CC&BackColorIntranet=FFBB55&BackColorLogged=FF](https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=SG/Inf(2006)5&Sector=secPrivateOffice&Language=lanEnglish&Ver=original&BackColorInternet=9999CC&BackColorIntranet=FFBB55&BackColorLogged=FF)

AC75، و"لجنة البنديقية" ، رأي بشأن الواجبات القانونية الدولية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا فيما يتعلق بمرافق الاعتقال السري ونقل السجناء فيما بين الدول، الرأي رقم 2005/363، 17 مارس/آذار 2006،

[http://www.venice.coe.int/docs/2006/CDL-AD\(2006\)009-e.asp](http://www.venice.coe.int/docs/2006/CDL-AD(2006)009-e.asp)

برامج الترحيل والاعتقال السري بوضوح خرقاً "للمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب" ، التي تبنتها اللجنة الوزارية في يوليوا/تموز 2002. أنظر "مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب" ، التي تبنتها اللجنة الوزارية في 11 يوليوا/تموز 2002 في الاجتماع 804 لنواب الوزراء ،

<http://www1.umn.edu/humanrts/instre/HR%20and%20the%20fight%20against%20terrorism.pdf>

³⁴ أنظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، أوروبا: شركاء في الجريمة: دور أوروبا في عمليات الولايات المتحدة للترحيل السري، (رقم الوثيقة: EUR 01/003/2008)، 24 يونيو/حزيران 2008،

³⁵ <http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/003/2008/en> والوصيات الموسعة المقدمة إلى الحكومات والمؤسسات الأوروبية بشأن الترحيل والاعتقال السري (رقم الوثيقة: EUR 01/013/2008)، 24 يونيو/حزيران 2008،

<http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/013/2008/en>

³⁶ لجنة البرلمان الأوروبي المؤقتة المعنية بمزاعم استخدام السعي آي أيه دولاً أوروبية لنقل السجناء واعتقالهم غير القانوني (اللجنة البرلمانية المؤقتة)، تقرير بشأن الاستخدام المزعوم لدول أوروبية من جانب السعي آي أيه في نقل السجناء واعتقالهم بصورة غير قانونية، A6-0020/2007 Final، http://www.europarl.europa.eu/comparl/tempcom/tdip/final_report_en.pdf

³⁷ قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ في 14 فبراير/شباط 2007 بشأن استخدام المزعوم من جانب السعي آي أيه لدول أوروبية لنقل سجناء واعتقالهم بصورة غير قانونية، وقد ظلت الآلية http://www.europarl.europa.eu/comparl/tempcom/tdip/final_ep_resolution_en.pdf السياسية التي أنشئت بموجب المادة 7 TEU (العقوبات ضد الدول الأعضاء في حالات قيامها بخرقانات – أو وجود خطير جدي يأن تقوم بخرقانات – للمبادئ التي قام عليها الاتحاد الأوروبي، بما فيها حقوق الإنسان، على حالها من الناحية العملية كما أنشأتها "معاهدة لشبونة").

³⁸ قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ في 19 فبراير/شباط 2009 بشأن استخدام المزعوم من جانب السعي آي أيه لدول أوروبية لنقل سجناء واعتقالهم بصورة غير قانونية، <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&reference=P6-TA-2009-0073&language=EN&ring=B6-2009-0101>

³⁹ تكفل "معاهدة لشبونة" الآن أساساً قانونياً أقوى لضمان تقييد إجراءات الاتحاد الأوروبي بالقانون الأوروبي لحقوق الإنسان بإعطائها "ميئاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية" الوضع القانوني نفسه الذي تعطيه لمعاهدات الاتحاد الأوروبي وإدماجها الحقوق الإنسان كما تكفلها "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" رسمياً كمبادئ أساسية لقوانين الاتحاد (المادة 6 TEU لمعاهدة لشبونة).

⁴⁰ تقاسم السلطة التشريعية بين البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي – إجراءات القرار المشترك – هو الإجراء التشريعي المعتمد الآن.

⁴¹ بين الدول التي يسلط هذا التقرير عليها الضوء، لم توقع الولايات المتحدة الأمريكية ومقدونيا وبولندا والمملكة المتحدة على الاتفاقية أو تصدق عليها؛ بينما وقعت كل من إيطاليا وليتوانيا ورومانيا والسويد على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها بعد؛ أما ألمانيا فقد صدقت عليها ولكنها لم تصدر الإعلانات المطلوبة بمقتضى المادتين 31 و32.

⁴² لجنة التقصي في تصرفات الموظفين الرسميين الكثيرين بالعلاقة مع ماهر عرار، تقرير للأحداث المتعلقة ب Maher Arar، سبتمبر/أيلول 2006.

⁴³ أخبار سارة لمنظمة العفو الدولية، "التقرير الخاص بurar: نصر لحقوق الإنسان"، 3 أكتوبر/تشرين الأول، http://www.amnesty.ca/take_action/good_news/canada Maher_arar.php

⁴⁴ محكمة استئناف الدائرة الثانية للولايات المتحدة، عرار ضد أشкроفت، No. 06-4216-cv، 2 نوفمبر/تشرين الأول 2009، http://www.ca2.uscourts.gov/decisions/isysquery/3efa3576-4240-4699-86e9-99263f22704d/1/doc/06-4216-cv_opn2.pdf#xml=http://www.ca2.uscourts.gov/decisions/isysquery/3efa3576-4240-4699-86e9-99263f22704d/1/hilite/، الصفحة 11-12. ترك رفض المحكمة العليا سماع قضية عرار قرار محكمة استئناف في

الولايات المتحدة دون مس، عقب أن صوتت أغلبية من هيئة محكمة الاستئناف على قرار بأنه "من اختصاص السلطة التنفيذية في المقام الأول تقرير السبيل الذي سوف تتبعه في تنفيذ الترحيل فوق العادي، ومن اختصاص الأعضاء المنتخبين للكونغرس - وليس اختصاصنا نحن القضاة - تقرير ما إذا كان يجوز لفرد ما طلب التعويض من ضباط وموظفين تابعين للحكومة بصورة مباشرة، أو من الحكومة، عن انتهاك للدستور." أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، "الولايات المتحدة الأمريكية: تطبيق للتأخير وإدامة للظلم وتقويض 'القواعد السير على الطرق'", (رقم الوثيقة: AMR 51/053/2010)، 23 يونيو / حزيران 2010،
<http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/053/2010/en>

No. 08-15693, *Mohamed, et al. v Jeppesen Dataplan*⁴⁴ محكمة استئناف الدائرة التاسعة للولايات المتحدة، 8 سبتمبر / أيلول 2010، D.C. No. 5:07-CV-02798-JW
<http://www.ca9.uscourts.gov/datastore/opinions/2010/09/08/08-15693.pdf>

⁴⁵ أنظر منظمة العفو الدولية، "الولايات المتحدة الأمريكية: السرية تسد طريق المساءلة مرة أخرى: محكمة اتحادية ترد دعوى "ترحيل سري" قضائية وتشير إلى سبل غير قضائية لالانتصاف، (رقم الوثيقة: AMR 51/081/2010) 9 سبتمبر / أيلول 2010،
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/AMR51/081/2010/en/ea16c3a2-f9de-45cb-b8cf-ba9949dcd02f/amr510812010en.html>

⁴⁶ المحكمة العليا للولايات المتحدة، Order List 552 U.S., No. 06-1613، (الصري وخالد ضد الولايات المتحدة الأمريكية، عدم الموافقة على سلخ الدعوى، 9 أكتوبر / تشرين الأول 2007،
<http://www.supremecourt.gov/orders/courtorders/100907pzor.pdf>

⁴⁷ "الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية"، "محكمة دولية تقبل دعوى ضحية بريء لبرنامج السي آي أية للترحيل السري"، 27 أغسطس / آب 2009،
<http://www.aclu.org/human-rights-national-security/international-tribunal-takes-case-innocent-victim-cia-extraordinary-r>

⁴⁸ منظمة العفو الدولية، "الولايات المتحدة الأمريكية: النائب العام يأمر" بمراجعة أولية" لقضايا الاعتقال المتعلقة بالسي آي أية - حان الوقت منذ زمن بعيد لتحقيق وف، (رقم الوثيقة: AMR 51/094/2009) 26 أغسطس / آب 2009،
<http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/094/2009/en>

⁴⁹ منظمة العفو الدولية، "الولايات المتحدة الأمريكية: حرمان من الكرامة الإنسانية: التعذيب والمساءلة في سياق "الحرب على الإرهاب"، (رقم الوثيقة: AMR 51/145/2004) 26 أكتوبر / تشرين الأول 2004،
<http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/145/2004>

⁵⁰ أنظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، "الولايات المتحدة الأمريكية: استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في سياق برنامج السي آي أية للاعتقال السري، (رقم الوثيقة: AMR 51/008/2020)، 29 يناير / كانون الثاني 2010،
<http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/008/2010/en> وكذلك "الولايات المتحدة الأمريكية: مفقود من "أجندة حقوق الإنسان" للولايات المتحدة: المساءلة والإنصاف عن انتهاكات "الحرب على الإرهاب"، (رقم الوثيقة: AMR 51/005/2010)، 20 يناير / كانون الثاني 2010،
<http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/005/2010/en>

⁵¹ ملاحظات على أجنددة حقوق الإنسان للقرن الحادي والعشرين، هيلاري رودهام كلينتون، وزيرة خارجية الولايات المتحدة، غاستون هول في جامعة جورجتاون، واشنطنون دي سي، 14 ديسمبر / كانون الأول 2009،
<http://www.state.gov/secretary/rm/2009a/12/133544.htm>

⁵² أنظر "المركز الأوروبي للحقوق الدستورية والإنسانية"، رحلات السعي آمّي أية الجوية "فوق العاربة للترحيل السري" والتعذيب والمساءلة - مقاربة أوروبية (الطبعة الثانية)، ينابير / كافون الثاني 2009،

http://www.ecchr.eu/cia_flights/articles/cia-extraordinary-rendition-flights-torture-and-accountability-a-european-approach.html

[وثائق قضائية وتحقيقات برلمانية وتحقيقات جنائية وأو طلبات بموجب حرية المعلومات في ألبانيا والبوسنة والهرسك - الهرسك وكندا والدنمارك وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ومقدونيا وبولندا والبرتغال ورومانيا وأسبانيا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية]. أنظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، تحطيم السلاسل: وضع حد لدور أيرلندا في عمليات الترحيل السري، يونيو / حزيران 2009.

<http://www.amnesty.ie/sites/default/files/report/2010/04/Breaking%20the%20Chain.pdf>

⁵³ جرت الإشارة إلى التحقيق البرلماني تحت عنوان "BND-Untersuchungsausschus"

⁵⁴ للاطلاع على تفاصيل الحالات الفردية، أنظر "حالة الإنكار"، الصفحات 20 - 21.

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/EURO1/003/2008/en/2ceda343-41da-11dd-81f0-01ab12260738/eur010032008eng.pdf>

(أنظر أيضاً دراسات الحالة الملحقة بال报). أنظر كذلك، هيومان رايتس ووتش، دون أستللة: التعاون الاستخباري مع الدول التي تمارس التعذيب، 29 يونيو / حزيران 2010، الصفحات 34 - 43، <http://www.hrw.org/en/reports/2010/06/28/no-questions-asked-0>

⁵⁵ هيومان رايتس ووتش، دون أستللة: التعاون الاستخباري مع الدول التي تمارس التعذيب، 29 يونيو / حزيران 2010،

الصفحة 40.

Deutscher Bundestag, Beschlussempfehlung und Bericht des 1. Untersuchungsausschusses nach ⁵⁶ Artikel 44 des Grundgesetzes, Drucksache 16/13400, 18. 06. 2009.

Gesetz zur Änderung des Grundgesetzes, passed by Bundestag on 29 May 2009 and Bundesrat on ⁵⁷ 10 July 2009; and Gesetz zur Fortentwicklung der parlamentarischen Kontrolle der Nachrichtendienste des Bundes, passed by Bundestag on 29 May 2009 and Bundesrat on 10 July 2009.

Gesetz zur Änderung des Grundgesetzes, passed by Bundestag on 29 May 2009 and Bundesrat on ⁵⁸ 10 July 2009; and Gesetz zur Fortentwicklung der parlamentarischen Kontrolle der Nachrichtendienste des Bundes, passed by Bundestag on 29 May 2009 and Bundesrat on 10 July 2009.

⁵⁹ بيان صحفي للمحكمة الدستورية الاتحادية، "السماح المقيد بالإدلاء بالشهادة ورفض تسليم الوثائق إلى لجنة التحقيق البرلمانية مخالفة جزئية للقانون الدستوري"، 23 يوليو / تموز 2009، No. 84/2009، <http://www.bundesverfassungsgericht.de/en/press/bvg09-084en.html>

⁶⁰ بيان صحفي للمحكمة الدستورية الاتحادية، "السماح المقيد بالإدلاء بالشهادة ورفض تسليم الوثائق إلى لجنة التحقيق البرلمانية مخالفة جزئية للقانون الدستوري"، 23 يوليو / تموز 2009، No. 84/2009،

⁶¹ بيان صحفي لمنظمة العفو الدولية، "التحقيق البرلماني: أسرار الدولة عوضاً عن مراقبة أجهزة الاستخبارات؟"، 19 يونيو / حزيران 2009

⁶² دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 159.

⁶³ تقرير التحقيق، مصدر سابق، 54 .fn

⁶⁴ تقرير التحقيق، الصفحة 709 والصفحة 717 والصفحة 2133.

⁶⁵ تقرير التحقيق، الصفحة 2161.

⁶⁶ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 159. في يونيو/حزيران 2008، رفع "المركز الأوروبي للحقوق الدستورية والإنسانية" دعوى ضد الحكومة الألمانية في محاولة لإجبار السلطات على إرسال مذكرات توقيف بحق 13 من عملاء السي آي أيه زعم أنهم تورطوا في الترحيل السري لخالد المصري. ويحاجج المركز الأوروبي بأن رفض الحكومة الألمانية إرسال مذكرات التوقيف يحرم خالد المصري، بصفته ضحية للتعذيب، من حقه في الانتصاف الفعال الذي يكفله القانون الأساسي الألماني. وما زالت القضية عالقة. أنظر المركز الأوروبي، "قضية ترحيل السي آي أيه السري لخالد المصري: دعوى قضائية ضد ألمانيا"، يونيو/حزيران 2008.

http://www.bundesverfassungsgericht.de/entscheidungen/es20090617_2bve000307.html

⁶⁷ Tribunale di Milano, IV Sezione Penale 12428، القرار رقم 09/09، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 [ترأس المحكمة القاضي أوسكار ماغي في محكمة من قاض واحد لم تضم أي ملحنين]. أنظر أيضاً، بيان التداول العام لمنظمة العفو الدولية المعنون، "الإدانات في قضية الترحيل السري لأبو عمر خطوة نحو المسائلة"، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/news/convictions-abu-omar-rendition-case-step-toward-accountability-20091105> . أنظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، حالة الإنكار: دور أوروبا في الترحيل والاعتقال السري، الصفحة 45، (دراسة الحالة الخاصة بأبو عمر).

⁶⁸ فيل ستيلوارت، "جاسوس الولايات المتحدة يقول إنه نفذ الأوامر في عملية اختطاف إيطاليا"، روبيزن، 30 يونيو/حزيران 2009 <http://www.reuters.com/article/idUSTRE55T3H420090630>

⁶⁹ فيل ستيلوارت، "جاسوس الولايات المتحدة يقول إنه نفذ الأوامر في عملية اختطاف إيطاليا"، روبيزن، 30 يونيو/حزيران 2009.

L'ex capo Cia 'Così rapimmo Abu Omar'", *Il Giornale*, 30 June 2009, ⁷⁰

http://www.ilgiornale.it/interni/lex_capo_cia_cosi_rapimmo_abu_omar/cia-abu_omar-terrorismo/30-06-2009/articolo-id=362614-page=0-comments=1

Sentenza della Corte Costituzionale n.106 del 2009 ⁷¹

⁷² طبقاً لقرار القاضي ماغي المكتوب، فإن التفويض الذي أعطي للسي آي أيه " يجعل من المفترض أن ما قامت به من نشاط تم على الأقل بمعرفة - وربما برضاء - شركائها الإيطاليين "، الصفحة 75. وفيما يتعلق بامتياز أسرار الدولة، أشار القرار إلى "التأثير الحاسم" لقرار المحكمة الدستورية على تأويل امتياز أسرار الدولة بمقتني القانون الإيطالي، الصفحة 25. وبحسب القاضي ماغي، فإن قرار المحكمة الدستورية كان "مującychاً" نظراً لأنه سمح للمتهمين بالتهرب من الاستجواب أثناء جلسات الاستماع، مع ما رافق ذلك من مجازفة بتحويل امتياز أسرار الدولة إلى "استثناء مطلق وغير قابل للضبط في إطار حكم القانون" ، وإلى "ستار أسود" يخفي أنشطة "سيسي". الصفحات 45 و97، على التوالي. أنظر أيضاً "القاضي يكشف النقاب عن أن الأجهزة السرية الإيطالية كانت على علم باختطاف أبو عمر على أيدي السي آي أيه" ، *Mail online*، 1 فبراير/شباط 2010.

<http://www.dailymail.co.uk/news/worldnews/article-1247749/Judge-reveals-Italys-secret-services-knew-CIAs-kidnapping-Abu-Omar.html>

⁷³ وثائق الاستئناف المحفوظة ضمن ملفات منظمة العفو الدولية.

⁷⁴ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 18 أبريل/نيسان 1961، <http://treaties.un.org/untc//Pages//doc/Publication/UNTS/Volume%20500/volume-500-I->

[7310-English.pdf](#)

⁷⁵ بدء المحاكمة في قضية اختطاف من قبل السي آي أيه في إيطاليا، أسوشيد برس، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010، http://www.msnbc.msn.com/id/39634807/ns/world_news-europe/

⁷⁶ ماشيو كول، "مسؤولون رسميون: ليتوانيا استضافت سجناً سرياً للسي آي أيه 'كي نستمع إليها'."، أيه بي سي نيوز، 20 أغسطس/آب 2009، <http://abcnews.go.com/Blotter/story?id=8373807>

⁷⁷ ديك مارتي، "حان الوقت كي تغسل أوروبا يديها مرة واحدة وإلى الأبد بشأن عمليات الاعتقال السري"، 21 أغسطس/آب 2009، http://assembly.coe.int/ASP/NewsManager/EMB_NewsManagerView.asp?ID=4859&L=2

⁷⁸ "ليتوانيا تحقق في ادعاءات وجود سجن للسي آي أيه"، وكالة الصحافة الفرنسية، 25 أغسطس/آب 2009، <http://www.eubusiness.com/news-eu/us-attacks-prison.79/>. أنظر أيضاً، بيان التداول العام الصادر عن منظمة العفو الدولية، "ليتوانيا: يتمنى أن يكون التحقيق في مزاعم سجون السي آي أيه السرية فعالاً وغير منحاز"، (رقم الوثيقة: EUR 53/007/2009، 28 أغسطس/آب 2009)، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR53/007/2009/en/206484c8-9888-48b5-8477-03244ec7e1c7/eur530072009eng.html>

⁷⁹ "رئيس لجنة الأمن والدفاع القومي يلتقي مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا"، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009، http://www3.lrs.lt/pls/inter/w5_show?p_r=7066&p_d=91565&p_k=2

⁸⁰ "مشروع ليتواني: لا أدلة على أن طائرات السي آي أيه قد هبطت"، أسوشيد برس، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2009، (قال رئيس لجنة الأمن والدفاع القومي <http://abcnews.go.com/International/wireStory?id=8925204> أرفيداس أنوسوسكاس... إن السجلات التي قدمتها إدارة الطيران المدني تظهر أنه لم يحدث أن هبطت مثل هذه الطائرة في ليتوانيا أو اجتازت المجال الجوي الليتواني في المواعيد والأوقات التي حدتها وسائل إعلام الولايات المتحدة").

⁸¹ "الزعيمة الليتوانية تشك في أن بلادها استضافت سجناً للسي آي أيه"، وكالة الصحافة الفرنسية، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009، <http://www.zimbio.com/Valdas+Adamkus/articles/6SPnuaTUao4/Lithuanian+leader+suspects+country+hosted>

⁸² وكذلك مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، "المفوض يناقش حقوق الأقليات والتمييز أثناء زيارته للبيونيا"، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2009، http://www.coe.int/t/commissioner/News/2009/091022Lithuania_en.asp

⁸³ شُكّلت هذه الأسئلة الثلاثة العناوين الرئيسية للتقرير النهائي للتحقيق، "المعطيات التي توصل إليها التحقيق البرلاني للجنة سيماس للأمن والدفاع القومي بشأن النقل والسجن المزعوم لأشخاص معتقلين لدى وكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة الأمريكية على أراضي جمهورية ليتوانيا" (فيما يلي "معطيات التحقيق البرلاني اللجنة سيماس للأمن والدفاع القومي")، 22 ديسمبر/كانون الأول 2009، http://www3.lrs.lt/pls/inter/w5_show?p_r=6143&p_k=2

⁸⁴ ماشيو كول وبريان روس، "العثور على سجن سري 'التعذيب' تابع للسي آي أيه في أكاديمية فانسي للفروسية وركوب الخيل"، أيه بي سي نيوز، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، <http://abcnews.go.com/Blotter/cia-secret-prison-found/story?id=9115978>

⁸⁵ معطيات التحقيق البرلاني للجنة سيماس للأمن والدفاع القومي، الصفحة 7.

⁸⁶ بيد أن الرئيس الليتواني السابق رولandas باكساس قال في برنامج وثائقي بثته البي بي سي في أكتوبر/تشرين الأول

2010 إن رئيس "إدارة أمن الدولة" اتصل به في صيف 2003 وطلب منه إذنًا بالسماح "لشريكنا الأجنبي" بإحضار أشخاص سراً إلى ليتوانيا واحتجازهم هناك. وادعى رولانداس باكساس في الشريط الوثائقي أنه رفض هذا الطلب، كما ادعى أنه قد دفع ثمنًا لذلك فيما بعد بإزاحته من منصبه. ويلاحظ معلق النبي بي سي في الشريط أن رولانداس باكساس أزيح من منصبه في 2004 (بواسطة البرلان) في حقيقة الأمر وسط مزاعم بالفساد، ولكن لم تؤكد معلومات مستقلة أن إزاحته كانت نتيجة لأي رفض منه للسماح باحتجاز معتقلين سريين فوق الأرض الليتوانية. انظر برنامج *Our World* الوثائقي للنبي بي سي، "سجون السي آي أية السرية في أوروبا"، أكتوبر/تشرين الأول 2010، الجزء الأول: <http://www.youtube.com/watch?v=X295HENrzmI>، والجزء الثاني: <http://www.youtube.com/watch?v=-5XB5WfVuc4&feature=related> (مزاعم بوجود سجون سرية للسي آي في بولندا ولитوانيا). حيث يظهر رولانداس باكساس في الجزء الثاني من البرنامج الوثائقي. أذنر أيضًا، معطيات التحقيق البرلاني للجنة سيماس للأمن والدفاع القومي، الصفحة 8: "طبقاً لشهادة المدير العام السابق لإدارة الأمن القومي، ميشيل لورينكوس، في منتصف 2003، فقد أبلغ رئيس الجمهورية آنذاك رولانداس باكساس بشأن وجود احتمال، عقب انضمام ليتوانيا إلى الناتو، بأن تتفق ليتوانيا طلباً بأن تشارك في برنامج يتعلق بنقل المعتقلين. وبحسب شهادة رولانداس باكساس، فقد طلب من ليتوانيا السماح بأن يجلب إلى البلاد أشخاص يشتبه في أن لهم صلة بالإرهاب. ولم تتضمن المعلومات التي قدمت إلى رئيس الجمهورية أي ذكر لمركز اعتقال أو سجن. وفي أنسطس/آب من العام نفسه، وعندما استفسر رئيس الجمهورية رولانداس باكساس من المدير العام بالوكالة آنذاك دينيس داباسينسكاس عما إذا كانت لديه أية معلومات جديدة بشأن مشاركة ليتوانيا في البرنامج المذكور، أبلغ بأنه ليس هناك من معلومات جديدة".

⁸⁶ كريغ ويتكوك، "الاستقالة الليتوانية على صلة بالتحقيق بشأن السي آي أية"، 15 ديسمبر 2009، <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2009/12/14/AR2009121403426.html>

⁸⁷ كيفين دوغان، "عملية طرد أخرى بسبب التورط مع السي آي أية؟" *Baltic Reports*، 16 ديسمبر / كانون الأول 2009، <http://balticreports.com/?p=6741>

⁸⁸ Leigh Philips. "وزير الخارجية الليتوانية يترك منصبه بسبب الخلاف بشأن سجن السي آي أية"، 22. *EU Observer*، يناير/كانون الثاني 2010، <http://euobserver.com/9/29321> أما فيغوداس يوساكاس فعن عقب ذلك ممثلاً خاصاً للاتحاد الأوروبي ورئيساً لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى أفغانستان. وصَدَّ الاتحاد الأوروبي انتقادات وجهت إليه عندما وجه بعض أعضاء البرلان الأوروبي تساؤلات حول تعينه في ضوء إنكار فيغوداس يوساكاس أن ممثلي عن الدولة الليتوانية قد تواطؤوا في برامج السي آي أية للترحيل والاعتقال السري. انظر *Euractiv*، "باروسو يثير خلافاً حول تعينات الاتحاد الأوروبي فيما وراء البحار"، 23 فبراير 2010، <http://www.euractiv.com/en/future-eu/barroso-sparks-row-over-eu-overseas-appointments-news-276317>

⁸⁹ طبقاً لدراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، "خيوط البيانات هي مبادرات للرسائل أو للبيانات الرقمية، وفي معظم الأحيان على شكل نص مشفر وأرقام، بين كيانات مختلفة في شتى أنحاء العالم بشأن شبكات الاتصالات الخاصة بالملاحة الجوية. وتسجل هذه جميع الاتصالات التي يتم إدخالها بالعلاقة مع كل طائرة تخصيصاً، نظراً لأن خطط رحلاتها تتوضع بصورة مسبقة، وكذلك أثناء طيرانها ما بين موقع دولية مختلفة"، الفقرة 201، 116، frn. 201.

⁹⁰ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 120.

⁹¹ رسالة من مكتب النائب العام لجمهورية ليتوانيا إلى منظمة العفو الدولية، 26 مارس / آذار 2010.

⁹² بيان صحفي للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، "لجنة مكافحة التعذيب التابعة للاتحاد الأوروبي تزور ليتوانيا"، 23 يونيو / حزيران 2010، <http://www.cpt.coe.int/documents/ltu/2010-06-23-eng.htm>. وطبقاً للبيان الصحفي، كان الوجود المزعوم لمرافق اعتقال سرية تشرف عليها وكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة الأمريكية قبل

بضع سنوات على الأراضي الليتوانية مسألة أخرى عالجها وفد لجنة منع التعذيب. وعقد الوفد محادثات مع رئيس لجنة الأمن والدفاع القومي للبرلمان الليتواني، أرفيداس ألوشوسكاس، بشأن معطيات التحقيق السابق على المحاكمة الذي أجرتها اللجنة مؤخراً بالعلاقة مع هذا الأمر. والتلى بأعضاء في مكتب النائب العام معينين بالتحقيق السابق على المحاكمة الذي أطلق عقب ذلك بفرض مناقشة نطاق التحقيق ومدى ما أحرز من تقدم. كما أثيرت المسألة في اجتماع مع يonas ماركيفيتشيوس، المستشار الرئيسي لرئيسة ليتوانيا. وعلاوة على ذلك، زار الوفد المرفقين اللذين أشير إليهما تحت عنوان "المشروع رقم 1" و"المشروع رقم 2" في تقرير اللجنة البرلمانية. وفي نهاية الزيارة، عقد وفد لجنة منع التعذيب مشاورات مع وزير العدل، ريمينغيوس سيماشيوس، ونائب وزير الداخلية، ألغيمانتاس فاكاريناس، وقدم إليهما ملاحظاته الأولية.⁹²

⁹³ وزارة خارجية الولايات المتحدة، وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون، "ملاحظات مع رئيس الوزراء الليتواني أندريوس كوبيليوس عقب اجتماعهما"، 6 مايو/أيار 2010،

<http://www.state.gov/secretary/rm/2010/05/141586.htm>

⁹⁴ "ريبريف"، رسالة إلى النائب العام والرئيس الليتوانيين، 20 سبتمبر/أيلول 2010،

http://www.rerieve.org.uk/static/downloads/2010_09_20_CSS_Letter_Darius_ValsLithuania_investigation.pdf
أنظر أيضاً، برنامج البث بي بي سي الوثائقي "عالمنا" المذكور آنفاً، "سجون السي آي أية السرية في أوروبا"، أكتوبر/تشرين الأول 2010، الجزء الأول: <http://www.youtube.com/watch?v=X295HENrzmI> والجزء الثاني: <http://www.youtube.com/watch?v=-5XB5WfVuc4&feature=related> (مما ينطبق على السجن السري للسي آي أية في بولندا وليتوانيا).

⁹⁵ "ريبريف"، رسالة إلى النائب العام والرئيس الليتوانيين، 20 سبتمبر/أيلول 2010. أنظر أيضاً، Adam Goldman and Matt Apuzzo، السي آي أية نقلت مشتبهاً فيهم من غواتيمالا في "العبة لإنفاذ المعتقلين عن أعين المحاكم"، 6 أغسطس/آب 2010، http://www.msnbc.msn.com/id/38588813/ns/us_news-security، 2010

⁹⁶ "ريبريف"، رسالة إلى النائب العام والرئيس الليتوانيين، 20 سبتمبر/أيلول 2010.

⁹⁷ Delfi، "D.Grybauskaitė: apie CŽV kalinius gali komentuoti tik JAV" 21 سبتمبر 2010، <http://www.delfi.lt/news/daily/lithuania/dgrybauskaite-apie-czv-kalinis-gali-komentuoti-tik-jav.d?id=36762765>

⁹⁸ منظمة العفو الدولية، حالة الإنكار (دراسة الحالة الخاصة بحال المصري)، يونيو/حزيران 2008، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/EURO1/003/2008/en/2ceda343-41da-11dd-81f0-01ab12260738/eur010032008eng.pdf>

⁹⁹ فيما يتعلق بأوجه القصور في إجراءات التحقيق البرلماني، أنظر القسم الخاص بألمانيا أعلاه.

¹⁰⁰ بيان صحفي للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، "أسبانيا تدعو إلى القبض على علماء للسي آي أية تورطوا في عملية ترحيل سري فوق العادة"، 12 مايو/أيار 2010، <http://www.aclu.org/human-rights-national-security/spain-calls-arrest-cia-agents-involved-extraordinary-rendition>

¹⁰¹ طلب مقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المصري ضد مقدونيا، الطلب رقم 09/39630، 18 سبتمبر/أيلول 2009، <http://www.soros.org/initiatives/justice/litigation/macedonia/Application-Public-2009-20090921.pdf>

¹⁰² رسالة من وزارة الشؤون الخارجية المقدونية إلى الأمين العام مجلس أوروبا، تيري ديفيس، 3 أبريل/نيسان 2006، ضمن ملفات منظمة العفو الدولية؛ أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، حالة الإنكار، صفحة 31.

¹⁰³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المصري ضد مقدونيا، الطلب رقم 09/39630، 18 سبتمبر/أيلول 2009، بيان

الواقع والأسئلة الموجهة إلى الأطراف، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2010،

<http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?item=2&portal=hbkm&action=html&highlight=el-masri%20%7C%20v%20%7C%20macedonia&sessionid=61179632&skin=hudoc-cc-en>

¹⁰⁴ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 159(د).

¹⁰⁵ بيان صحفي لمبادرة المجتمع المفتوح للعدالة، "أدلة جديدة تظهر تعاون الحكومة البولندية مع السي آي أيه بشأن عمليات الترحيل السري"، 22 فبراير/شباط 2010،

<http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/foi/news/poland-rendition-20100222>

¹⁰⁶ "مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة" و"مؤسسة هلسنكي البولندية لحقوق الإنسان"، توضيح لسجلات الرحلات الجوية للترحيل السري الصادرة عن "وكالة خدمات الملاحة الجوية البولندية"، 22 فبراير/شباط 2010،

<http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/foi/news/poland-rendition-20100222/flight-records-20100222.pdf> ويمكن الاطلاع على البيانات غير المعالجة التي يحللها هذا التوضيح من الموقع: <http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/foi/news/poland-rendition-20100222/disclosure-20100222.pdf>

¹⁰⁷ بيانات الرحلات الجوية غير المعالجة "لوكالا خدمات الملاحة الجوية البولندية"،

<http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/foi/news/poland-rendition-20100222/flight-records-20100222.pdf>

¹⁰⁸ بيد أن رئيس "وكالة الاستخبارات البولندية" السابق، زبيغنيو سيميوناكوفسكي، كان قد أعلن في تقرير صحفي صدر في 2009 أن هذه الرحلات الجوية كانت تهبط في الواقع الحال في بولندا. أنظر Adam Krzykowski and Mariusz Kowalewski, "Politycy przecza", *Rzeczpospolita* 15 أبريل / نيسان 2009.

¹⁰⁹ بيان صحفي لمؤسسة هلسنكي البولندية لحقوق الإنسان، "مكتب حرس الحدود يقدم معلومات جديدة بشأن ملاحي وركاب طائرات السي آي أيه التي كانت تهبط في مطار سزيماني البولندي"، 30 يوليو/تموز 2010، وأشارت مؤسسة هلسنكي البولندية إلى أن الحكومة البولندية قد رفضت الإفراج عن هذه المعلومات للمقرر الخاص للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن عمليات الترحيل والاعتقال السري، السيناتور السويسري ديك مارتي، عندما طلب تعاون بولندا في مجرى تحقيقه. للاطلاع على تحليل أوسع للبيانات التي قدمها مكتب حرس الحدود البولندي، أنظر <http://www.hfhr.org.pl/cia/images/stories/PRESS%20RELEASE%202.pdf>. حيث تضمنت المعلومات رسالة مؤرخة في 23 يوليو/تموز 2010 من مكتب حرس الحدود تؤكد أن سبع رحلات جوية هبطت في سزيماني ما بين ديسمبر/كانون الأول 2002 وسبتمبر/أيلول 2003،

http://www.hfhr.org.pl/cia/images/stories/Letter_23_07_2010.pdf

¹¹⁰ أنظر البيانات المقدمة من "مكتب حرس الحدود البولندي"،

http://www.hfhr.org.pl/cia/images/stories/Data_flights_eng.pdf

¹¹¹ "طائرات السي آي أيه هبطت فعلاً في بولندا ولكن ماذا كانت حمولتها؟" Gazeta Wyborcza (الصادرة بالإنجليزية)، 5 فبراير/شباط 2009،

http://wyborcza.pl/1,86871,6238040,CIA_Planes_Did_Land_in_Poland_But_What_Was_Their_Car.go_.html

، 6 سبتمبر/أيلول 2008، "Amerykanie mieli tajn& baz& na Mazurach", *Dziennik*¹¹²

<http://wiadomosci.dziennik.pl/polityka/artykuly/79749,amerykanie-mieli-tajna-baze-namazurach.html>

¹¹³ وكالة الصحافة الفرنسية، "بولندا تكتم تقرير سجون السي آي أيه"، 24 ديسمبر / كانون الأول 2005.

<http://www.abc.net.au/news/newsitems/200512/s1537545.htm>

¹¹⁴ انظر، على سبيل المثال، Andy Worthington، "أدلة جديدة على احتجاز سجناء في سجون السي آي أيه سراً في بولندا ورومانيا"، 4 أغسطس / آب 2010

<http://www.andyworthington.co.uk/2010/08/04/new-evidence-about-prisoners-held-in-secret-cia-prisons-in-poland-and-romania/>

¹¹⁵ على سبيل المثال، انظر برنامج Our World الوثائقي للبي بي سي، "سجون السي آي أيه السرية في أوروبا"، أكتوبر / تشرين الأول 2010، الجزء الأول: <http://www.youtube.com/watch?v=X295HENrzmI>، والجزء الثاني:

(احتجاز خالد شيخ محمد وعبد الرحيم النشيري في سجن سري بولندي): "ريبريف"، رسالة إلى النائب العام والرئيس الليتوانيين، 20 سبتمبر / أيلول 2010، http://www.rerieve.org.uk/static/downloads/2010_09_20_CSS_Letter_Darius_ValsLithuania_investigation.pdf

John Goetz and Britta Sandberg، "أدلة جديدة على سجن للتعذيب في بولندا"، بير شبيغل، 27 أبريل / نيسان 2009 (<http://www.spiegel.de/international/world/0,1518,621450,00.html>). (احتجاز خالد شيخ محمد في سجن سري ببولندا): اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تقرير بشأن معاملة أربعة عشر" معتقلاً ذوي قيمة عالية" في حجز

السي آي أيه"، فبراير / شباط 2007 (http://humanrights.ucdavis.edu/projects/the-guantanamo-testimonials-project/testimonies/testimonies-of-the-red-cross/icrc_20070214.pdf)، صفحة 35 (خالد

شيخ محمد يدعي أن زجاجة ماء أعطيت له أثناء اعتقاله السري حملت علامات تشير إلى أن مصدرها بولندا): "بي بي سي نيوز، قائمة بمعتقلين معتقلين في بولندا، 5 ديسمبر / كانون الأول 2005:

<http://abcnews.go.com/WNT/Business/popup?id=1375287>

¹¹⁶ تقرير المفتش العام لوكالات المركبة، "مراجعة خاصة: أنشطة الاعتقال والاستجواب المتعلقة بمكافحة الإرهاب (سبتمبر / أيلول 2001 – أكتوبر / تشرين الأول 2003) (لاحقاً تقرير المفتش العام للسي آي أيه)، 7 مايو / أيار 2004 (http://media.washingtonpost.com/wp-srv/nation/documents/cia_report.pdf)

¹¹⁷ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 116، اقتباس ملقطفات بلغة تقرير المفتش العام للسي آي أيه، المصدر نفسه، الفقرتين 74 و 224.

¹¹⁸ تقرير المفتش العام للسي آي أيه، الفقرة 92.

¹¹⁹ تقرير المفتش العام للسي آي أيه، الفقرة 94.

¹²⁰ تقرير المفتش العام للسي آي أيه، الفقرة 93.

¹²¹ آدم غولدمان، "تورط رجل أفندي سابق في انتهاكات السي آي أيه"، أسوشيد برس، 7 سبتمبر / أيلول 2010 (<http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2010/09/07/AR2010090703655.html>)

¹²² بيان صحفي لمبادرة المجتمع المفتوح للعدالة، "محامو ضحية للترحيل السري يتدخلون في التحقيق البولندي بشأن الواقع السوداء للسي آي أيه: تقديم مطالب بأن يتحقق المدعى العام البولندي في الترحيل غير القانوني للنشيري واعتقاله وتعذيبه على التراب البولندي". 21 سبتمبر / أيلول 2010 (<http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/national-security/news/nashiri-poland>)

20100921

¹²³ "المدعون العامون البولنديون يتحققون في الأعمال المتعلقة بسجون السي آيه آيه"، أسوشيتيد برس، 22 سبتمبر/أيلول 2010،

<http://www.google.com/hostednews/ap/article/ALeqM5je7nwMRcExNQtyMHkIgyZ-5kcWqAD9ID07100>

¹²⁴ بيان صحفي لمبادرة المجتمع المفتوح للعدالة، "المدعي العام البولندي يعترف بسجين في غوانتانامو كضحية في التحقيق بشأن الواقع السوداء للسي آيه آيه"، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2010،

<http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/national-security/news/poland-cia-nashiri-20101027>

¹²⁵ Vanessa Gera and Adam Goldman، "مشتبه فيه بممارسة الإرهاب يحصل على وضع الضحية في تحقيق بولندي"، أسوشيتيد برس، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2010،

http://hosted2.ap.org/txdam/2328593e932a4d72bf7e9798dc61d072/Article_2010-10-27-EU-Poland-CIA-Prison/id-b6d8bb2d5ed244a8b80eb33f6eba4023

¹²⁶ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 118.

Agnieszka Kublik and Wojciech Czuchnowski، "Trybunał Stanu dla polityków lewicy za tajne więzienia CIA?" *Gazeta Wyborcza*, 4 August 2010، http://wyborcza.pl/1,75478,8211238,Trybunal_Stanu_dla_politykow_lewicy_za_tajne_wiezienia.html#ixzz10JAEI7Ry. الاتهام يمكن أن يطال وزير الداخلية السابق كريسيزتوف يانيك.

¹²⁸ لجنة حقوق الإنسان، "بولندا: الملاحظات الخاتمية بشأن التقرير الدوري الرابع"، 6/CO/6، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2010، الفقرة 15،

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs100.htm>

¹²⁹ بيان لهيومان رايتس ووتش بشأن مراقب الاعتقال السري التابع للولايات المتحدة في أوروبا، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2005،

<http://www.hrw.org/en/news/2005/11/06/human-rights-watch-statement-us-secret-detention-facilities-europe>

¹³⁰ تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الفقرة 7: تقرير اللجنة البرلمانية المؤقتة، الفقرة 164.

¹³¹ أخبار البي بي سي، "رومانيا تقول إنه لم تكن لديها قواعد للسي آيه آيه"، 15 نوفمبر 2007،

<http://news.bbc.co.uk/2/hi/europe/7097253.stm>

¹³² تقرير لجنة التقصي بشأن التحقيق في الأقوال المتعلقة بوجود بعض مراكز السجون أو بعض الرحلات الجوية أو الطائرات المستأجرة لصالح السي آيه آيه فوق أراضي رومانيا التابعة لبلدان رومانيا. وأنشئت لجنة التقصي هذه بموجب قرار رقم 29 لمجلس الشيوخ الروماني المؤرخ في 21 ديسمبر/كانون الأول 2005. واستكملت اللجنة تقريرها في 5 مارس/آذار 2007 وادعت أن الاتهامات الموجهة إلى رومانيا لا أساس لها.

Mazzetti ¹³³. "نافذة على اعتماد السي آيه آيه للسجون السرية"، نيويورك تايمز، 12 أغسطس/آب 2009. www.nytimes.com/2009/08/13/world/13foggo.html?_r=2&ref=global-home

Mazzetti ¹³⁴. "نافذة على اعتماد السي آيه آيه للسجون السرية"، نيويورك تايمز، 12 أغسطس/آب 2009.

¹³⁵ رسالة: رومانيا وسجون السي آي أيه، 22 أغسطس/آب 2009،

<http://query.nytimes.com/gst/fullpage.html?res=9F00E2DC113DF931A1575BC0A96F9C8B63>

¹³⁶ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 117.

¹³⁷ تشير دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري إلى أن ثلاثة مواطنين يمنيين، هم محمد الأسد وصلاح علي ومحمد فرج أحمد باشميلا يمكن أن يكونوا قد احتجزوا في مرفق اعتقال سري رومني: الفقرة 113. أنظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية/اليمن: الاعتقال السري في "الموقع السوراء" الخاضعة لوكالة الاستخبارات المركزية، رقم الوثيقة: AMR 51/177/2005، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005،

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/AMR51/177/2005/en/3bbac635-d493-11dd-8a23-d58a49c0d652/amr511772005en.html>

¹³⁸ مجلس حقوق الإنسان، مذكرة شفوية مؤرخة في 27 يناير/كانون الثاني 2010 من البعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2 A/HRC/13/G/13، 3 مارس/آذار 2010، صفحة 3

¹³⁹ يمكن الاطلاع على تحليل للبيانات المقدمة من مكتب حرس الحدود البولندي من الموقع:
http://www.hfhr.org.pl/cia/images/stories/Data_flights_eng.pdf

¹⁴⁰ يمكن الاطلاع على تحليل للبيانات المقدمة من مكتب حرس الحدود البولندي من الموقع:
http://www.msnbc.msn.com/id/38588813/ns/us_news-security

¹⁴¹ Vanessa Gera and Adam Goldman، "مشتبه فيه بعمارة الإرهاب يحصل على وضع الضحية في تحقيق بولندي"، أسوشيد برس، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2010،
http://hosted2.ap.org/txdam/2328593e932a4d72bf7e9798dc61d072/Article_2010-10-27-EU-Poland-CIA-Prison/id-b6d8bb2d5ed244a8b80eb33f6eba4023

¹⁴² بيان صحفي للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، "لجنة مكافحة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا تزور رومانيا"، 23 سبتمبر/أيلول 2010،
<http://www.cpt.coe.int/documents/rom/2010-09-23-eng.htm>

¹⁴³ أنظر منظمة العفو الدولية، السويد: قضية محمد الزاري وأحمد عجيبة: تأكيد انتهاك حقوق الإنسان الأساسية من جانب السويدي، (رقم الوثيقة: EUR 42/001/2006)، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2006،
<http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR42/001/2006>
شركة في الجريمة: دور أوروبا في عمليات الترحيل السري الأمريكية، (رقم الوثيقة: EUR 01/008/2006)، 13 يونيو/حزيران 2006،
<http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/008/2006>
الترحيل والاعتقال السري، (رقم الوثيقة: EUR 01/003/2008)، 24 يونيو/حزيران 2008،
<http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/003/2008/en>

¹⁴⁴ أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، صفتات خطيرة: اعتماد أوروبا على "التأكيدات الدبلوماسية" في مواجهة التعذيب، (رقم الوثيقة: EUR 01/012/2010)، الصفحتين 27-28،
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR01/012/2010/en/608f128b-9eac-4e2f-b73b-6d747a8cbaed/eur010122010en.pdf>

¹⁴⁵ لجنة مناهضة التعذيب، عجيبة ضد السويدي، مارسلا رقم 233/2003، رقم الوثيقة: CAT/C/34/D/233/2003، 20 مايو/أيار 2005، الفقرة 4.13.

¹⁴⁶ لجنة حقوق الإنسان، الزارى ضد السويد، المراسلة رقم 1416/2005، 2005/1416/CCPR/C/88/D/1416، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، الفقرة 5.11.

¹⁴⁷ أنظر منظمة العفو الدولية، صفات خطيرة: اعتماد أوروبا على "التأكيدات الدبلوماسية" في مواجهة التعذيب، (رقم الوثيقة: EUR 01/012/2010)، الصفتين 27-28 [قسم السويد وحالتي أحمد عجيبة ومحمد الزارى]، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR01/012/2010/en/608f128b-9eac-4e2f-b73b-6d747a8cbaed/eur010122010en.pdf>

¹⁴⁸ أنظر منظمة العفو الدولية، رسالة إلى رافائيل ريفاس بوسادا، رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن نظر التقرير الدوري السادس للسويد المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، 2 فبراير/شباط 2009، http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/AI_sweden_HRC95.pdf

¹⁴⁹ هيومان رايتس ووتش، "مشاركة السويد في انتهاكات مصر حقوق متشدد مشتبه فيه: مصر انتهكت التعهادات الدبلوماسية بمحاكمة عادلة وعدم تعذيب المشتبه في صلتهم بالإرهاب" ، 5 مايو/أيار 2004، <http://hrw.org/english/docs/2004/05/05/egypt8530.htm> أنظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، مصر: انتهاكات منهجية باسم الأمن، (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2007)، 11 أبريل/نيسان 2007، الصفتين 35-34، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE12/001/2007/en/27dc4dc8-d3c5-11dd-8743-d305bea2b2c7/mde120012007en.pdf>

¹⁵⁰ أنظر، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 60/147 والمؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005، الفقرات 15-24.

¹⁵¹ Chefjustitieombudsmannen Mats Melin, Avvisning till Egypten - en granskning av طرد Skerhetspolisens verkställighet av ett regeringsbeslut om avvisning av tv egyptiska medborgare إلى مصر: مراجعة لإجراءات تنفيذ الشرطة الأمنية قراراً حكومياً بطرد مواطنين مصريين، رقم الوثيقة: 22169-2004، 22 مارس/آذار 2005.

¹⁵² أنظر المذكرة المقدمة من وزارة الشؤون الخارجية السويدية، "رد حكومة السويد على توصيات لجنة مناهضة التعذيب"، 3 يونيو/حزيران 2009، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/co/CAT.C.SWE.CO.5.Add.1.pdf>

¹⁵³ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 146. ¹⁵⁴ ديفيد كاميرون، بيان بشأن المعتقلين، 6 يوليو/تموز 2010، <http://www.number10.gov.uk/news/statements-and-articles/2010/07/statement-on-detainees-52943> وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن نطاق صلاحيات التحقيق وقواعد الإجراءات قد أعلنا بعد، بينما كانت أمانة سر للتحقيق قيد الإنشاء.

¹⁵⁵ Richard Norton-Taylor and Ian Cobain، "إبلاغ المحكمة بأن تونى بلير تلقى إنذاراً مبكراً بشأن التعذيب"، صحيفة الغارديان، 28 سبتمبر/أيلول 2010، <http://www.guardian.co.uk/law/2010/sep/28/tony-blair>، ويمكن العثور على المذكرة من الموقع: [early-torture-warning](http://www.guardian.co.uk/law/interactive/2010/sep/28/foreign-office-memo-britons-guantanamo) <http://www.guardian.co.uk/law/interactive/2010/sep/28/foreign-office-memo-britons-guantanamo>

¹⁵⁶ Ian Cobain، "استشارت ديفيد ميلياند بشأن عمليات الاستجواب"، صحيفة الغارديان، 28 سبتمبر/أيلول 2010، MI6.

.2010

¹⁵⁷ Ian Cobain استشارت ديفيد ميليباند بشأن عمليات الاستجواب، صحيفة الغارديان، 22 سبتمبر/أيلول

.2010

¹⁵⁸ "الراوي وآخرون ضد وزير الخارجية وشئون الكومنولث، المحكمة العليا إنجلترا وويلز، قسم مجلس الملكة الخاص، القضية رقم: CO/10470/2005 [2006 EWHC 972 (admin)]، 4 مايو/أيار 2006،<http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Admin/2006/972.html>¹⁵⁹ محمد وآخرون ضد الملكة المتحدة، المحكمة العليا إنجلترا وويلز، قسم مجلس الملكة الخاص، معروضات، 12 يوليو/تموز 2010. أنتظر أيضاً بيان التداول العام لمنظمة العفو الدولية المعنون، "المملكة المتحدة: الوثائق التي تم الكشف عنها تبين مجدداً الحاجة الملحة لفتح تحقيق فعال في دور المملكة المتحدة في تعذيب المعتقلين المحتجزين فيما وراء البحار وإساءة معاملتهم"، (رقم الوثيقة: EUR 54/011/2010)، رقم الوثيقة: EUR 54/011/2010/en/93324da1-e5d1-4746-a2c3-df18920ed669/eur450112010en.html<http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR45/011/2010/en/93324da1-e5d1-4746-a2c3-df18920ed669/eur450112010en.html>¹⁶⁰ ملفات التعذيب: شجار في وايتهول، المعروض SM20، صحيفة الغارديان، 14 يوليو/تموز 2010، <http://www.guardian.co.uk/law/interactive/2010/jul/14/torture-files-whitehall-row>، وبحسب دليل عرض في القضية المنظورة أمام المحكمة بخصوص معتقل خليج غوانتانامو السابق مارتن موبانغا: "mobanqa مواطن يحمل الجنسية المزدوجة ودخل زامبيا بجواز سفره الزامي [شطب] ولكن التعليمات من لندن كانت غير قطعية. ولا ينبغي أن تتحمل المسؤلية عنه أو نحتجزه لدينا. وعززت هذا فيما بعد الرسالة التي بعث بها [مكتب رئيس الوزراء] بأنه لا ينبغي السماح لموبانغا بأي حال من الأحوال بالعودة إلى المملكة المتحدة. [شطب] وعدها واضحاً أنه إذا ما طلبنا زيارة قنصلية له [شطب] فإننا سوف نعترف عندئذ بأنه كان ينبغي تسليمه إلينا بصفته من مواطن المملكة المتحدة. وكان من شأن ذلك أن يخالف جميع التعليمات التي وصلتنا من لندن."¹⁶¹ ملفات التعذيب: دور داونونج ستريت، المعروض SM21، صحيفة الغارديان، 14 يوليو/تموز 2010.¹⁶² ملفات التعذيب: دور داونونج ستريت، المعروض SM21، صحيفة الغارديان، 14 يوليو/تموز 2010.¹⁶³ ملفات التعذيب: مشورة MI6 القانونية، المعروض SM22، الغارديان، 14 يوليو 2010، <http://www.guardian.co.uk/law/interactive/2010/jul/14/torture-files-mi6-legal-advice>¹⁶⁴ أنتظر، على سبيل المثال، المجموعة البرلمانية الحزبية المشتركة المعنية بالترحيل السري فوق العادي، رسالة إلى سير بيتر غبيسون بشأن التحقيق، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛ توماس هامبريرغ، مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، "ينبغي التحقيق بصورة مناسبة في مزاعم التعذيب"، 9 يونيو/حزيران 2010.http://commissioner.cws.coe.int/tiki-view_blog_post.php?postId=45 منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة: حان الوقت /فتح تحقيق في دور المملكة المتحدة في انتهاكات حقوق الإنسان فيما وراء البحار منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001، (رقم الوثيقة: EUR 45/001/2010/45)، مارس/آذار 2010.<http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR45/001/2010/en/6b65c47e-c1a1-42e6-b382-eae6a948b42a/eur450012010en.pdf>

(التقرير السابع عشر): استرداد حقوق الإنسان، في التقرير السادس عشر لدوره 2009-10. الصفحات 18-21، اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، "سياسة مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

<http://www.publications.parliament.uk/pa/jt200910/jtselect/jtrights/86/8602.htm> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: التقرير الدوري السادس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، 30 يوليو/تموز 2008، CCPR/C/GBR/CO/6<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/433/42/PDF/G0843342.pdf>

¹⁶⁵ محمد وآخرون ضد المملكة المتحدة، كالسابق.

¹⁶⁶ في مارس/آذار 2009، أعلن أن شرطة العاصمة سوف تبدأ تحقيقاً في مزاعم ارتكاب أخطاء جنائية محتملة انطلاقاً من سلوك "الشاهد ب" - وهو عضو في MI5 - بالعلاقة مع قضية بينيام محمد. وورد أيضاً أن الشرطة تتخصص دور MI5 في قضية شاكر عامر ويجري التحقيق حالياً مع ضابط في MI6 بشأن شخص مقيم بصورة غير قانونية في المملكة المتحدة جرى اعتقاله في باكستان في 2002. وبحسب علم منظمة العفو الدولية، ما زالت هذه التحقيقات جارية.

HC Deb 21 February 2008 cc 547, ¹⁶⁷

<http://www.publications.parliament.uk/pa/cm200708/cmhansrd/cm080221/debtext/80221-0007.htm>

¹⁶⁸ "ريبريف"، "استخدام أراضي بريطانيا في دفع غارثيا بالمحيط الهندي للترحيل والاعتقال غير القانوني لسجنهاء"، [بلا تاريخ]، <http://www.reprieve.org.uk/diegogarcia>

¹⁶⁹ هيومان رايتس ووتش، بريطانيا القاسية: تواطؤ بريطاني في تعذيب المشتبه في ممارستهم الإرهاب وإساءة معاملتهم في باكستان، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، <http://www.hrw.org/en/node/86690>

¹⁷⁰ "مزاعم بشأن التعذيب مستقلة من أربعة تقارير للأمم المتحدة"، التايمز، 20 فبراير/شباط 2010، <http://www.timesonline.co.uk/tol/news/uk/article7034427.ece>
<http://www.guardian.co.uk/world/2009/jul/26/alam-ghafoor-torture-uk-> محكمة العدل العليا، ريبليف ضد المملكة المتحدة، وقائع وأسس،
<http://www.leighday.co.uk/documents/Grounds-1551-001.pdf> مجلس العموم، مداولات هانسارد، 7 يوليو/تموز 2009، سياسة الحكومة (التعذيب فيما وراء البحار)، العمود 940.
<http://www.publications.parliament.uk/pa/cm200809/cmhansrd/cm090707/debtext/90707-0020.htm>

¹⁷¹ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 159(ب).

¹⁷² دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاعتقال السري، الفقرة 128.

¹⁷³ مجلس حقوق الإنسان، مذكرة شفوية مؤرخة في 26 فبراير/شباط 2010 من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1 مارس/آذار 2010، A/HRC/13/G/12
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/116/06/PDF/G1011606.pdf>

¹⁷⁴ مجلس حقوق الإنسان، مذكرة شفوية مؤرخة في 26 فبراير/شباط 2010 من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1 مارس/آذار 2010، A/HRC/13/G/12

¹⁷⁵ "المملكة المتحدة: رسالة مشتركة بشأن: التحقيق في التورط المزعوم للمملكة المتحدة في إساءة معاملة معتقلين محتجزين خارج البلاد"، 8 سبتمبر/أيلول 2010، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR45/016/2010/en/fdea4db2-9786-4604-a643-074ac5266430/eur450162010en.pdf> أما المنظمات غير الحكومية الموقعة على الرسالة فهي: المركز الاستشاري للحقوق الفردية في أوروبا، منظمة العفو الدولية، منظمة مراقبة الحقوق البريطانية الأيرلندية، سجناء الأقفال، العدالة، الحرية، المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب، ريدرس، ريبليف.

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن منظمة العفو الدولية تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيده أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (ٌقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

Mastercard Visa يُرجى تقييده على بطاقة:

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يرجى إرسال هذه الاستماراة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستماراة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat,

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



أريد أن
أساعد

السر المفضوح

تعاظم الأدلة على تواطؤ أوروبا في الترحيل والاعتقال السري

لعبت الدول الأوروبية دوراً معيناً في تنفيذ برنامج وكالة الاستخبارات المركزية (السي آي آيه) للترحيل والاعتقال السري، الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة. حيث أقامت سلطات الولايات المتحدة نظاماً دولياً لترحيل الأشخاص على نحو غير قانوني إلى دول اعتقلوا فيها بمعزل عن العالم الخارجي وأخضعوا لعمليات استجواب استخدم فيها التعذيب. وارتكتبت، في سياق هذا البرنامج، انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان شملت عمليات اختطاف واحتجاز قسري واعتقال سري

وقد تعاظمت الأدلة في السنوات الأخيرة على تواطؤ أوروبا في هذه الانتهاكات، حيث تشير أصوات الاتهام إلى ليتوانيا وبولندا ورومانيا كدول وفرت سجنوناً سرية للسي آي آيه في سياق هذا البرنامج بينما سمحت دول أوروبية أخرى - بما فيها إيطاليا ومقدونيا والسويد - لعملاء الولايات المتحدة باستخدام أراضيها لتنظيم عمليات اختطاف وترحيل سري لأشخاص. وعلى ما يبدو، لم تكن حكومتا ألمانيا والمملكة المتحدة بعيدتين عن عمليات جرى فيها استجواب للمعتقلين واستخدام فيها التعذيب.

إن على الدول التي تورطت في عمليات السي آي آيه هذه للترحيل والاعتقال السري، واجباً في أن تجري تحقيقات فعالة في الدور الذي قامت به في هذه الانتهاكات. ويشير ما تحقق من تقدم في بعض الدول الأوروبية المهمة نحو إجراء مثل هذه التحقيقات إلى أن ثمة تربة خصبة للمساءلة في أوروبا. ولكن لا بد من القيام بالمزيد.

يشكل هذا التقرير دراسة مسحية «لخريطة التموضعات» فيما يتعلق بالتحقيقات وعمليات التقصي البرلمانية وغيرها من عمليات المساءلة التي تشهدها أنحاء شتى من القارة الأوروبية. وينبغي على الحكومات، وعلى الجمهور، استثمار الزخم الذي تولده هذه التحقيقات وهذا الحراك من أجل ضمان إخضاع جميع الدول التي تواطأت في هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وجميع من شاركوا فيها، للمساءلة، حتى لا يفلت الجناة من العقاب بما قاموا به من دور في هذه الجرائم.

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: EUR 01/023/2010 Arabic
نوفمبر/تشرين الثاني 2010

